الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف
كلية الحقوق والعلوم السياسية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص القانون الخاص

الموسومة بـ :

مسؤولية المنتج عن فعل منتجاته الزراعية المعيبة-دراسة مقارنة-

من إعداد وتقديم الطالبة:
- عمير هاجرة

إشراف الأستاذ :
* د.حاج بن علي محمد

لجنة المناقشة :

- د.قلوش الطيب.....رئيسا
- د.حاج بن علي محمد.....مشرفا
- حفص مختار.....ممتحنا

السنة الجامعية : 2014 - 2015

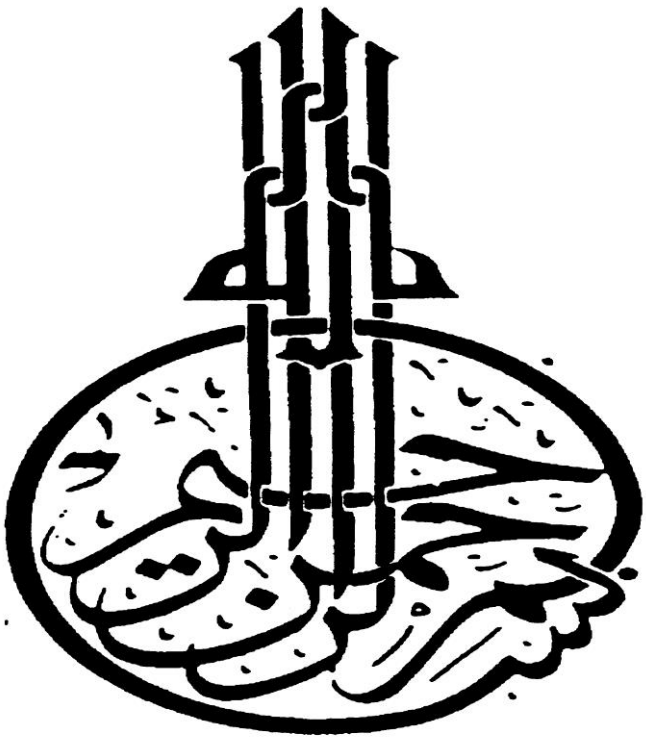

من قاس بالعلم الثراء فإنه

في حكمه أعمى البصيرة كاذب

المال يسرق أو يبيد لحادث

والعلم لا يخشى عليه سوارب

إهداء

أهدي هذا الجهد المتواضع إلى التي تركتني في منتصف الطريق إلى الروح التي عودت عيني البكاء والنحيب إلى ماملكت ولن أملك حبا لها في هذا الواد السحيق إلى أختي سمية الطاهرة طيب الله ثراها، وجعل قبرها روضة من رياض الجنة رحمها الله. كما أهدي هذا الجهد إلى من ربياني وعلماني أبجديات الحياة حتى وصلت إلى ما أنا عليه، إلى أغلى من روحي إلى تلك الملاك الجميل الطاهر التي تزهر تحت قدميها حدائق الجنة أمي أطال الله عمرها، وإلى والدي الذي قال عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم "الوالد أوسط أبواب الجنة فإن شئت فأضع هذا الباب أو احفظه". كما أهدي هذا الجهد إلى سندي وعضدي ورفقاء عمري إخوتي الأعزاء.

وإلى كل أفراد عائلتي، كما أهديه إلى الذي قاسمني عناء هذا البحث إلى الأستاذ حاج بن علي محمد والأستاذ بن خدة حمزة. كما أهديه أيضا إلى جميع أساتذتي وأخص بالذكر الأستاذة هناوي ليلى، وجميع زملائي في كلية الحقوق لا سيما طلاب السنة الأولى والثانية ماستر، وإلى جميع العاملين في المكتبة وكل الزملاء الذين لم أذكرهم في هذه الصفحة. إليكم جميعا أهدي بعض فضلكم علي.....

شكر وعرفان

يبقى لنا دائما العجز في وصف كلمات الشكر خصوصا للأرواح التي تمضي خلال الأيام والتي تتصف بالعطاء بلاحدود ودائما هي سطور الشكر تكون في غاية الصعوبة عند صياغتها.. ربما لأنها تشعرنا دوما بقصورها وعدم إيفائها حق من تهديه هذه الأسطر..ولكن الحق الحق فإن الشكر يكون دائما لله عزوجل..وليس لدي في جعبتي إلى ثلاث بطاقات شكر ...

الأولى: لله عز وجل نشكره ونحمده حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه، الذي هدانا لهذا العمل وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا من أجل إتمامه..والحمد لله الذي تم بنعمته الصالحات..ننشكر لك ربنا وجل إسمك نعمك التي لا تعد ولا تحصى.

ثانيا:قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من لا يشكر الناس لا يشكر الله" صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم..فلي كل الشرف بأن أتقدم بأسمى عبارات الشكر والتقدير والإحترام للأستاذ الدكتور حاج بن علي محمد.. حيث فتح لي الباب الوسع للإجتهاد..وحمل عني مصباح وأنا في غيابات الجب..كما تعهد بالتصويب على المذكرة في جميع مراحل إنجازها..فجزاه الله عني كل خير..وأسأل العلي القدير أن يوفقه...

ثالثا: إلى كل أساتذة جامعة حسيبة بن بوعلي..وإلى أستاذي الكريم الذي ساعدني هو الآخر في إنجاز هذه المذكرة بن خدة حمزة..وإلى الأستاذة هناوي ليلى...

وأتمنى لهم النجاح والتقدم... والنيل أعلى المراتب .... والفوز بأعلى الدرجات...والشكر أيضا لكل من ساعدني في إنجاز هذا العمل من قريب أو بعيد...

والشكر خير تعبير للعرفان بالجميل... فشكرا لكم جميعا.....

قائمة المختصرات

ج.ر	: الجريدة الرسمية.
د.ت.ن	: دون تاريخ النشر.
د.ط	: دون طبعة.
ص	: الصفحة.
ع	: العدد.
غ.م	: غير منشور.
ق.م.ج	: قانون المدني الجزائري.
ق.م.ف	: قانون المدني الفرنسي.
ق.ع.ج	: قانون العقوبات الجزائري.
ق.إ.ج.ج	: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
ق.إ.م.إ.ج	: قانون الاجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

Art	:Article.
C	:code.
C.A	:Cour d'appel.
Cass. civ	:Arrêts des chambres civiles de la cour de Cassation.
Cass. Crim	:Arrêts des chambres criminelle de la cour de Cassation.
C.Civ	:Code civil.
C.Con	:code Consommation.

Cf :conférer.

Ch :Chambre.

Chron :Chronique.

Civ. 1re,2e :cour de cassation, 1re chambre civile,2e chambre civile.

D :Dalloz.

Doct :Doctine.

Dr :Droit.

Ed :Edition.

Gaz. Pal :Gazette du Palais.

J.C.P :Juris classeur périodique.

N° :Numéro.

Obs :Observation.

op. cit :opère citatis.

p :Page.

PUF :Presse universitaire de France.

R.I.D :Revue internationale de droit comparé.

R.T.D :Revue trimestrielle de droit.

Trib :Tribunal.

مُقَدِّمَة

مقدمة

أ-التعريف بالموضوع:

شهدت الثورة الصناعية في منتصف القرن 19 تقدما صناعيا هائل وتطور إقتصادي كبير للمنتجات الصناعية، حيث صاحب هذا التقدم زيادة في عمليات التصنيع والتوزيع في مجالات شتى وتحول على إثرها نمط الإستهلاك من نموذج مبسط للسلع المكونة من بعض المواد الطبيعية غير الكافية لإشباع حاجاته إلى منتجات صناعية حديثة تتماشى والمتطلبات الجديدة التي يسعى المستهلك دائما إلى إقتناءها والحصول عليه.

كما أضحت هذه المنتجات عندئذ موضع عناية التشريع بدرجة أولى إلى حد تغافل المشرع الأوروبي وكذا المشرع الجزائري عن منتجات أخرى كان لابد أن يوليها العناية كبيرة ألا وهي "المنتجات الزراعية"، على إعتبار أن هذه الأخيرة أضحت تمثل أكبر خطر يهدد البشرية جمعاء، وهو مادفعني إلى تناولها، بإعتبارها الغذاء اليومي الذي نتناوله، ناهيك على أن هذه المنتجات تعد الخطر الذي يحيق بسلامة الإنسان في جسمه وماله، خاصة وأن التطور العلمي صاحب معه دخول كم هائل من المنتجات الزراعية البالغة التعقيد وذات التقنية العالية كالمواد المعدلة جينيا، والتي أصبحت في الوقت الراهن من ضروريات الحياة التي يصعب التخلي والإستغناء عنها وذلك لمزاياها المتعددة.

حيث أسهمت هذه المواد المعدلة جينيا بشكل فعال بوضع الحلول الحاسمة لكثير من مشاكل الإنسان المعاصر مثل إنتاج الغذاء وبعض العقاقير واللقاحات، حيث أن أصل هذه المنتجات الزراعية عبارة عن كائنات حية سواء أكانت نباتات أم حيوانات أم كائنات دقيقة، بحيث يتم إختيار جينات تمثل صفات مرغوبة من أي كائن ونقلها إلى كائن آخر من أجل تحسين نوعيتها، ويطلق عليها بالمواد المعدلة جينيا، وتستخدم في مجالات عديدة منها على مستوى غذاء الإنسان النباتي أو الحيواني.

وتطبيقا لهذا فقد قام حوالي أربعة(4) ملايين مزارع صيني بزراعة هذا النوع الجديد من القطن المعدل جينيا والذي يقاوم الحشرات والذي يؤدي إلى عدم إستخدام المبيدات التي كانت تلحق بالبيئة الزراعية أضرار جسيمة[1].

[1] - حيث تم خفض الكميات المستخدمةمن المبيدات إلى حوالي ربع الكميات التي كانت تستخدم قبل ذلك، كما تمكن العلماء من استخلاص الجين المسؤول عن إنتاج المادة الفعالة من شجرة التين الهندية وهي شجرة شبه مقدسة عند الهنود ولها خواص ضد البكتيريا وضد الفطريات وضد الحشرات تضارع أوتفوق مضادات الحشرات (Insevticides) أو الفطريات الكيميائية مثل (DDT) وليس لها نفس الآثار الضارة كما تستعمل لعلاج

وفي هذا الشأن أيضا توصل العلماء في معهد الهندسة الوراثية بالقاهرة إلى إنتاج نباتات كوسة مقاومة لفيروس (ZYMV)، وذلك بإستخدام تقنيات التعديل الجيني[1].

كما قام الباحثون في معالمهم ومنهم البروفيسور "مو-يونغ" بجامعة ووترلو بكندا بترويض سلالات ميكروبية تم تعديلها جينيا، تتميز بقدرتها على تحويل مخلفات الغابات[2] ونشارة الخشب إلى بروتين يؤكل وبهذا يمكن الإستفادة من مخلفات ولب بنجر السكر والقش المتخلفة عن الأرز والقمح[3].

كما تمكن العلماء من نقل الجين الخاص بإنتاج أنزيم يسمى "بيرانز" من أحد الفطريات ضعيفة النمو إلى بكتيريا وخميرة سريعة النمو عالية الإنتاج ويعمل هذا الأنزيم على تحويل الجولوكوز إلى مركب آخر يسمى "غلوكسون" يجرى تحويله إلى "سكر فركتوز" على درجة عالية من الحلاوة. كما تمكن العلما أيضا من الحصول على مادة بروتينية نباتية مستخلصة من ثمار أحد النباتات الإستوائية وأطلقوا عليها إسم " ثوماثين". ومن الجدير بالذكر أن حلاوة هذه المادة تعادل حلاوة سكر 2500 مرة وتمكن العماء من تحديد الجين المسؤول عن إنتاج هذه المادة ثم زراعها في نوع من البكتيريا التي تم تعديلها جينيا، وبهذا يتم إستخدام مادة الثوماثين بديلا للسكر، وهذا فضلا عن قيمتها الغذائية[4].

وعلى الرغم من وجود هذه الأثار الايجابية لهذه التقنية العالية، إلا أنها لم تخل من وجود أثار سلبية متمثلة في مخاطر وأضرار تترتب حين استهلاكها او استعمالها. ناهيك على أن الإقبال على إقتناء مثل هذه السلع لايكون إلا بالتعاقد مع محترفين يمتهنون بيع هذه السلع سواء كانوا أشخاص طبيعية أو معنوية، وهو مانتج عنه نشوء علاقة

الكثير.. من الأمراض وبعد الحصول على هذا الجين تمكن العلماء من إنتاجه قي المعامل والإستفادة منه بشكل مباشر. أنظر في هذا **عصام أحمد البهجي**، تعويض الأضرار الناتجة عن تطبيقات الهندسة الوراثية في ضوء قواعد المسؤولية المدنية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2006، ص.68.

[1] - حيث أن فيروس (ZYMV) المعروف بفريوس التبرقش الأصفر الزوكيني من أخطر الفيروسات التي تصيب العائلة القرعية ويؤثر هذا الفيروس على إنتاج العائلة ويخفض الإنتاج بنسبة تصل إلى 80% مما يهدد المساحات المزروعة بنباتات الكوسة فقط والمقدرة بحوالي مائة ألف فدان وبهذا التقدم العلمي عن طريق التعديل الجيني يمكن تلافي الأضرار التي يسببها هذا المرض. وللتفصيل أكثر راجع عصام أحمد البهجي، المرجع نفسه، ص.69.

[2] - **عزدين الملفح**، ثورة الهندسة الجينية إنتاج غذاء المستقبل، مجلة عالم الغذاء، تصدر عن المؤسسة العامة للصناعات الغذائية بسوريا، ع6، الصادرة في آذار 2004، ص.37. مشار إليه لدى أحمد البهجي، المرجع نفسه، ص.70.

[3] - و إستطاعة علماء التعديل الجيني من إستخدام ميكروبات تسمى (ECOLI) لتحويل المخلفات الزراعية والمخلفات الصلبة للصرف الصحي وعادم الورق إلى كحول أي تحويل المخلفات إلى مصدر للطاقة واستطاعوا أن يحولوا ميكروبات وبكتيريا وفطريات وطحالب إلى مصفاه أو نظام إمتصاص وإستخدامها في تقنية المحيطات من النفايات التي تحدث نتيجة غرق سفينة أو نتيجة تسرب منتجات معينة من حاملات البترول. راجع في هذا الشأن عصام أحمد البهجي، المرجع نفسه، ص.70.

[4] - المرجع نفسه، ص.71.

تعاقدية غير متكافئة بطبيعتها يعمقها إختصاص المحترف وما يحوزه من كم هائل من المعلومات وما يملكه من وسائل ترويجية متطورة وإمكانيات مالية ضخمة، وطرف ضعيف يوصف بالمستهلك لا يملك شيئا.

ب–الإطار العام للموضوع:

مسؤولية المنتج عن فعل المنتجات الزراعية يندرج ضمن القانون المدني الجزائري ضمن النظرية العامة للعقود، وهذا بدوره يندرج ضمن الكتاب الثاني في الإلتزامات والعقود، في الفصل الثالث الفعل المستحق للتعويض، من القسن الثالث المسؤولية الناشئة عن الأشياء من المادة 140 مكرر و المادة 140مكرر 1 من القانون المدني الجزائري.

ج– الغرض من وراء البحث:

تعتبر المنتجات الزراعية الطاقة التي يختزنها الإنسان في جسمه، غير أن هذه المنتجات الزراعية لم تعد تلك البسيطة وإنما أصبحت تخضع لتعديل جيني في مكوناتها أي تغيير في محتواها ونظرا لعدم وجود تشريع خاص ينظم هذه المواد، إرتأينا تناولها ضمن دراسة متخصصة.

ت– المنهج المتبع:

إتبعنا في دراستنا هذه، على المنهج المقارن وذلك لمقارنة ماجاء من أحكام المسؤولية عن فعل المنتجات الزراعية المعيبة لاسيما المواد المعدلة جينيا بين التشريع الجزائري و غيره من التشريعات المقارنة، كما أنه استعمالنا للمنهج المقارنة ولو بصفة عرضية لمقارنة المسؤولية عن فعل المنتجات الزراعية المعيبة بين القانونيين 02/89 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك (الملغى)، وقانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش الملغي للقانون السابق.

وقد اعتمدنا في سبيل الإجابة على إشكالية البحث، على المنهج التحليلي، وذلك لتحليل النصوص الوطنية الداخلية الجديدة المتعلقة بهذا الموضوع، والنصوص الخارجية المقارنة لتشريعنا.

ث– أسباب إختيار الموضوع:

وانطلاقا من كل ماسبق، كان لزاما أن نحاول البحث في هذا الموضوع من خلال دراسة نتعرض فيها لمسألة حماية المستهلك ومسؤولية المنتج عن منتجاته الزراعية المعيبة لا سيما المواد المعدلة وراثيا(OGM) التي باتت الشغل الشاغل لدى جميع الناس، ذلك أن تطور المنتجات الزراعية إلى درجة تحويرها جينيا من جهة، ولما لمسؤولية المنتج من أهمية كبيرة وقيمة عالية لدى جميع الدارسين والباحثين من جهة أخرى، تستلزم الوقوف عند إشكالاتها، خاصة أن كثرة المتضررين من التسممات الغذائية المعدلة جينيا في هذا المجال زادت بشكل كبير وأصبحت تفوق الخيال، وهذا أمكبر دافع جرني إلى خوض غمار هذا الموضوع لنيل من دره وأسراره، ولذلك قلتي في نفسي عليا بشد الرحال للإبحار في هذا المحيط الهائج.

ج- نوع البحث:

يعتبر هذا البحث من البحوث المطولة، الذي يستغرق مدة من الزمن كما يستهلك الكثير من الجهد، بإتلاره البحر الذي لايوجد له ساحل.

ح- المرجع الأساس في البحث:

إعتمدت في دراستنا هذه، على الدكتور عصام أحمد البهجي، في مؤلفه التعويض عن الأضرار الناجمة عن تطبيقات الهندسة الوراثية في ضوء قواعد المسؤولية المدنية، كما إعتمدت على الأستاذ الدكتور فتحي عبد الرحيم عبد الله، في مؤلفه دراسات في المسؤولية التقصيرية (نحو المسؤولية الموضوعية)، كما إعتمدت على الأستاذ الدكتور حاج بن علي محمد، مسؤولية المحترف عن أضرار ومخاطر منتجاته المعيبة، وغيرها من المؤلفين الذين لا يسعني أن أذكرهم، لأن المذكرة لا تنبني على ثلاثة مراجع فحسب، وإنما على عدة مراجع، حتى تكون ذات قيمة عليمة و ذات كفاءة لي تدرجع في المكتبة وتكون مرجع للباحثين المقبلين على إنجاز مثل هذه المذكرة.

وذلك باعتبار هذه المراجع أقرب إلى موضوع دراسنا من حبل الوريد.

خ- الصعوبات والعوائق العلمية في معالجة الموضوع:

هذا وبالرغم من كون هذا الموضوع محل بحث في الكثير من الدراسات المقارنة، إلا أن صعوبة الخوض فيه تتجسد في ندرته خصوصا عند الكتاب الجزائريين، ناهيك على أن موضوع البحث يعتبر وإن لم أبالغ بحر لاساحل له وبر لا نهاية له، خاصة وأن المشرع الجزائري لم يفرد نصوص خاصة تنظم المواد المعدلة جينيابالرغم من أن هذه المواد المعدلة جينيا نتناولها يوميا وهذا مايجل الأمر غريبا مما هو عليه. ومما يزيد الأمر غرابة و تعقيدا هو أن المشرع الجزائري نضم مسؤولية المنتج ضمن مادتين فقط على غرار المشرع الفرنسي الذي نضمها في 18 مادة (من المادة 1/1386-18) من القانون المدني الفرنسي وكأننا نجد المشرع الجزائري من وراء ذلك يريد حسم هذا الموضوع بإيجاز وبدون إسهاب في ذلك.

د- الخطة المتبعة في معالجة الموضوع:

وتأسيسا على ذلك، قمنا بتقسيم مادة الدراسة المجموعة إلى فصلين، نتناول في الفصل الأول الطبيعة القانونية لمسؤولية المنتج عن فعل منتجاته الزراعية المعيبة لا سيما المواد المعدلة جينيا، وذلك من خلال الوقوف عند الأساس القانوني لمسؤولية المنتج عن فعل منتجاته الزراعية المعيبة (المبحث الأول)، ثم مجال تطبيق مسؤولية المنتج عن فعل منتجاته الزراعية المعيبة لا سيما المواد المعدلة جينيا (المبحث الثاني). أما في الفصل الثاني فسنتعرض فيه إلى النظام القانوني لمسؤولية المنتج عن فعل منتجاته الزراعية المعيبة لاسيما المواد المعدلة جينيا، والذي سنعرج فيه إلى شروط قيام مسؤولية المنتج عن فعل منتجاته الزراعية المعيبة لا سيما المواد المعدلة جينيا (المبحث الأول)، ثم

نفصل بعد ذلك في أحكام مسؤولية المنتج عن فعل منتجاته الزراعية المعيبة لا سيما المواد المعدلة جينيا (المبحث الثاني).

ذ- الأصل التاريخي للموضوع وتطوره:

وعليه وأمام تزايد فرص المخاطر المحدقة بالمستهلك ومستعمل تلك المنتجات الزراعية لا سيما منها المواد المعدلة وراثيا وتفاقمها، وكذا إختلال ميزان العلاقة بين المنتج الزراعي القوي والمستهلك الضعيف، كان لابد من وجود تدخل تشريعي ينظم مسؤولية المنتج المدنية عامة والمواد المعدلة جينيا خاصة، لاسيما أن دراسة المسؤولية المدنية تحتل الصدارة بين موضوعات القانون المدني، وعلى ذلك كانت ظهرت المبادرة الأولى منذ الستينات في خطاب الرئيس الأمريكي جون كيندي في الكونغرس في مؤتمر أنعقد في15 مارس 1962 [1] عندما قرر الالتزام بضمان الحقوق الأساسية للمستهلكين، كحق السلامة والأمن والحق في الإعلام، والحق في الاختيار، وبعدها لم يلبث (Ralph nader)إلا وأن قام بتنشيط حركة حماية المستهلك.

ومن ثم انتقلت هذه الحركة إلى أوروبا الغربية، حيث بدأ الشعور يسري بالمخاطر التي تحيق بالمستهلكين، فشهدت سنوات السبعينات والثمانينات بداية ميلاد منظمات الدفاع عن المستهلكين، وصدور أولى تشريعات حماية المستهلك. مما أدى إلى ميلاد فرع جديد للقانون هو قانون حماية المستهلك أو قانون الاستهلاك، أو القانون الذي يحلو للبعض أن يسميه بـ "قانون النضال Droit militant " [2] .

وتجدر الإشارة في هذا الصدد عن بعض الأمثلة التطبيقية التي إستدعت ضرورة سن نظام تشريعي يضبطها وذلك نتيجة للأضرار التي تحدثها المواد المعدلة جينيا على صحة الإنسان وسلامته نجد على سبيل مبيد (D.D.T) الذي كان ينظر إلية بالترحيب في السنوات الأولى لإستخدامه ضد الآفات الزراعية، ثم إتضح لاحقا مدى الأضرار الصحية التي يحدثها فأوقف إستعماله.

ولقد تبين أن معظم الشركات المتعددة الجنسيات والمتخصصة بإنتاج المواد المعدلة جينيا، تستخدم جينات محصنة في إنتاج الأغذية المعدلة، أي مقاومة للمضادات الحيوية لتحسين صفاتها الوراثية كما في حالة الطماطم التي تنتجها شركة "كالجين"، حيث يستخدمون الجينات المقاومة لأدوية "الكانامايسين" و "الجيومايسين"، والقطن

[1] – حيث جاء في خطابه" أننا كلنا مستهلكين، ونحن نمثل المجموعة الاقتصادية الأكثر أهمية. وأن ثلثي نفقات الاقتصاد القومي يقوم بها المستهلكون. ومع ذلك فإنهم يمثلون المجموعة الاقتصادية الوحيدة غير المنظمة بشكل فعال، والتي لا قيمة لوجهة نظرها". أنظر أكثر تفصيل:
CAS.(G) et FERRIER(D) traité de droit de la consommation, PUF 1986, p1.

[2] -BEAUCHARD(J), Droit de la distribution et droit de la consommation, PUF, 1996, p12

الذي تنتجه شركة "مونسانتو" مقاوم"للاستربتومايسين" الذي يستخدم طبيا بصورة واسعة [1]، وأن إستخدام اللقاحات والمضادات الحيوية، التي تعتبر من الأمثلة البارزة للمنتجات ذات النشاط البيولوجي، يمكن أن تنتج عنها جزيئات سامة والتي قد تندمج مع المنتجات النهائية مؤدية إلى التسمم الغذائي للإنسان، بالإضافة إلى أن الإستخدام المتزايد للمضادات الحيوية في النواحي الزراعية، يمكن أن ينقل جزء منها إلى طعام الإنسان مؤديا إلى حدوث مقاومة ضد المضادات الحيوية، التي تستخدم في مقاومة الكائنات الدقيقة التي تحدث المرض للإنسان، وعلى إثر ذلك بدأت دول كثيرة تحد من إستعمال المضادات الحيوية في الإنتاج الزراعي [2]. وفي ضوء ذلك وجد أن تعديل محتوى بعض الأغذية في مادة التربيتوفان (tryptophan) وهو عبارة عن حامض أميني أشير إليه بأنه مسكن طبيعي وعقار منوم عن طريق التعديل الجيني، تسبب في إصابة (1500) شخص بعجز دائم من جراء تلف أجهزتهم العصبية، وإصابتهم بمرض(eosinophilia my lagia(EMS))، الأمر الذي تسبب في وفاة 30 شخصا ممن تناولوا تلك الأغذية [3].

كما وقد تم التوصل كذلك إلى أن إطعام البطاطس المعدلة جينيا والحاوية على موروث "اللكتين" لغرض زيادة مقاومتها للحشرات والديدان إلى الفئران أو الجرذان تسبب في حدوث تشوهات وتغيرات في جدار المعدة مما يسبب الإصابة بالسرطان [4].

وقد قررت اللجنة العلمية للإتحاد الأوروبي حديثا، أن الألبان واللحوم المنتجة بواسطة هرمون النمو الخاص بالأبقار (Bovine Growth Hormone Somatotrophin) تنطوي على تأثيرات سرطانية، وبشكل خاص بسرطان البروستات والثدي [5]، ووجد أيضا أن إستهلاك فول الصويا من إنتاج شركة "مونسانتو" من النوع

---

[1] - تعد شركة مونسانتو التي تعمل في مجال التكنولوجيا الحيوية الزراعية من أكبر الشركات إنتاجا للبذور (العادية والمعدلة جينيا)، ويسميها الناشطون المعارضون للأغذية المعدلة جينيا (Monsatan) وهي لعبة على كلمة شيطان باللغة الإنجليزية. ومن الجدير بالذكر أن هذه الشركة في عام 1940 وضعت معمل أوك ريدج الوطني لمشروع مانهاتن لإنتاج أول أسلحة نووية.للمزيد أنظر الموقع الالكتروني :....
http://www.alfetn.com/vb3/showthread.phpt=19959.

[2]- عصام أحمد البهجي، المرجع السابق، ص78.

[3] - المرجع نفسه، ص.79.

[4] - نادر نور الدين ،المخاطر المحتملة للأغذية المعدلة وراثيا على الإنسان ،بحث منشور على الموقع الالكتروني
http:/ dvd4arab.maktoob.com

[5] - وفي صدد الخوف من أضرار الكائنات المهندسة وراثيا نظم اكثر من 3500 شخص أمريكي مظاهرة للاحتجاج على إنتاج الأغذية المعدلة جينيا، وهي المظاهرة التي وصفها البعض بأنها الأكبر من نوعها في الولايات المتحدة لمعارضة هذه الأغذية وإرتدى المتظاهرون أقنعه على هيئة خضروات وفواكه

"دائم الجاهزية " (Round-Up Ready) المتعدى الجينات، المعالج بمبيدات العشب الملازمة (Round-up – glyphosate)، له تأثير صحي سلبي، بسبب مادة الجلايفوسفات التي تتسبب في إفراز هرمون الفايتو-استروجن (photo-estrogens)الذي يسببإضطرابات جسيمة في الوظائف التناسلية [1]. وغيرها من الأضرار التي تسببها هذه المواد المعدلة جينيا. ولهذا السبب كان لابد من وجود نظام تشريعي يضبط هذه المنتجات الزراعية وبالأخسة المواد المعدلة جينيا.

ولذلك أصدرت فرنسا القانون التوجيه والحرف بتاريخ 1973/12/27 وهو القانون الذي برز في قانون المجلس الأوروبي بتاريخ 1975/12/14 وإعتمادا على هذه التشريعات أصدرت الدول الأوروبية تشريعات داخلية متخصصة، والتي من خلالها نادت بضرورة حماية المتضرر من الأضرار الناجمة عن تعيب المنتجات، ومن ثم كرست المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة بتاريخ 25 جويلية 1985، وتبناه القانون الفرنسي بعد 10 سنوات أو يزيدون في قانون 19 ماي 1998 تحت رقم 389/98 تحت عنوان جديد ضمنه في الكتاب الثالث، تحت بند bis ضمن المواد 1/1386-18 من القانون المدني الفرنسي.

كما رأى التشريع الفرنسي أن غالبية الأضرار التي تلحق بالمستهلك المضرور تكون نتيجة لإستهلاكه منتجات زراعية معدلة جينيا، وعلى ذلك أصدرت فرنسا قانون خاص بالمواد المعدلة جينيا بتاريخ 1992 تحت رقم 654/92.

وهو ما لم تتناوله التعليمة الأوربية الصادرة في 25 جويلية 1985 حيث أن هذه الأخيرة استثنت المنتجات الزراعية من نطاق تطبيق مسؤولية المنتج، إلا أنها رأت بعد ذلك أن هذه المنتجات لا تقل خطورة عن عن المنتجات الصناعية، وبعدها عدلت بتعليمة 10 ماي 1999[2] وأضفات المنتجات الزراعية إلى نطاق تطبيقها.

أما في التشريعات العربية فقد أقرت دول الأعضاء بروتوكول ملحق باتفاقية التنوع البيولوجي خلال الاجتماع غير العادي ويطلق عليه بـ"بروتوكول قرطاجنة للكائنات المهندسة وراثيا" المتعلق بالأمان الحيوي وبالسلامة الإحيائية، ويعني به الضوابط والترتيبات التي من شأنها ضمان الأمان الحيوي، والذي تنصب معظم مواده في هذا الشأن، غير أن البروتوكول نفسه قام ليكبح جماح ما قد تأتي به التكنولوجيا الحيوية الحديثة وبما فيها من هندسة وراثية، مما قد يكون له أثار ضارة على الإنسان أو الحيوان أو النبات، لذلك فكل مواد البروتوكول

مشوه وساروا حتى وصلوا إلى مؤتمر (بيو-2000) الذي يحضره حوالي 7 الآف باحث في مجال الهندسة الوراثية .أنظر في هذا **عبد الرضا عبد الحليم**، التكنولوجيا الحيوية بين الحظر والإباحة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص.32.

[1] - أنظر الموقع الالكتروني

www.*arabic.peopledaily.com*

[2] - تعليمة 10 ماي 1999 الصادرة تحت رقم34/99 والسارية المفعول في 04 ديسمبر 2000.

تعنى بأمر المواد المعدلة جينيا، ويأتي هذا البروتوكول في إطار وتنفيذا لاتفاقية التنوع البيولوجي الموقعة في جوان سنة 1992 يوم البيئة العالمي، وقد دخلت حيز التنفيذ سنة 1993. وتنفيذا لتوصيات هذه الاتفاقية صدر عن الأمم المتحدة عام 2000 بروتوكول قرطاجنة للسلامة الإحيائية والذي دخل حيز التنفيذ في شهر سبتمبر عام2003، ولكن بقيت مسألة المسؤولية المدنية والجبر التعويضي بدون تنظيم قانوني لها لكن صدر مؤخرا بروتوكول تكميلي لبروتوكول قرطاجنة والصادر 2012.

وبالرجوع إلى النظام القانوني الجزائري، نجد أن المشرع لم يتفطن إلى وضع حد لتلك الأضرار الناجمة عن عيب المنتجات إلا في عام 1989 حيث صدر أول قانون يتضمن القواعد العامة لحماية المستهلك[1]، هذا الأخير الذي تلته نصوص تنظيمية وتطبيقية.

والذي ألغي بموجب القانون 03/09 وبالرغم من خطورة تلك الأضرار الناتجة عن عيب المنتوجات، فليس في نصوص القانون المدني الجزائري الصادر تحت الأمر 58/75 نصوص مستقلة تنظم المسؤولية المدنية للمنتج[2]، بل اكتفى بالقواعد العامة للمسؤولية المدنية الورادة بنص المادة 124 وما يليها من القانون المدني، وبقي الحال على ما هو عليه إلى حين صدور القانون رقم 10/05 المتعلق بالقانون المدني الجزائري[3]، لسد الفراغ بنصوص جديدة تتضمن الحمية الفعالة لمقتني ومستعمل ومستهلك المنتجات، فأحدث بموجب المادة 140 مكرر نظاما جديدا للمسؤولية المدنية للمنتج تحت الفصل الثالث" الفعل المستحق للتعويض، القسم الثاني، المسؤولية عن فعل الغير".

ثم أصدر المشرع الجزائري قانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش[4]، والذي ألغى فيه المشرع الجزائري القانون السابق 02/89 المتعلق العامة لحماية المستهلك، والذي كرس فيه المشرع الجزائري حماية أوسع وأشمل من القانون الذي سبقه.

والجدير بالذكر أن البحث في مسؤولية المنتج عامة ومسؤولية المنتج عن فعل المنتجات الزراعية المعيبة لا سيما المواد المعدلة جينيا خاصة تتسم بالدقة في نصوص التعويض وذلك لإختلاف الكبير في التشريعات المقرنة في وضع مقدار التعويض خاصة التعليمة الأوروبية والمشرع الفرنسي، إضافة إلى ذلك أن مسألة الضرر وإثباته مازالت محل جدل فقهي ممايصعب التوسع فيه والحسم في من يقع عليه عبء الإثبات.

وعلى ذلك سنحاول –من خلال هذه الدراسة– تسليط الضوء على مختلف الأحكام التي جاء بها المشرع الجزائري من خلال قانون حماية المستهلك الأخير، والبحث عن أهم الثغرات التي تركها عند سرده لنصوصه القانونية.

[1] - قانون 89-02 المؤرخ في 08-02-1989 يتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، ج.ر، العدد06 الصادرة في 08-02-1989.

[2]- الأمر 58/75 المؤرخ في 1975/09/26 المتعلق بالقانون المدني، معدل ومتمم للقانون رقم 10/05 المؤرخ في 2005/06/20.

[3] - قانون 05-10 المؤرخ في 20-06-2005 يعدل ويتمم الأمر 75-58 المتضمن القانون المدني.

[4] - القانون 09-03 المؤرخ في 25-02-2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر عدد15 الصادرة في 08-03-2009.

ر- الإشكالية:

حيث ينصرف الإشكال إلى مدى كفاية النصوص القانونية لتحقيق الحماية الفعالة للجمهور المستهلكين المتضررين من فعل المنتجات الزراعية المعيبة لا سيما المواد المعدلة جينيا؟

أما الأسئلة فتتمثل من جانب في البحث عن الطبيعة القانونية لمسؤولية المنتج عن فعل منتجاته الزراعية المعيبة لا سيما المواد المعدلة وراثيا من الناحية القانونية؟

-وماهو الأساس القانوني لقيام مسؤولية المنتج عن فعل منتجاته الزراعية المعيبة لا سيما المواد المعدلة جينيا؟

-وما هو مجال تطبيق مسؤولية المنتج عن فعل منتجاته الزراعية المعيبة لا سيما المواد المعدلة جينيا؟

ومن جانب آخر، يجب التساؤل فيما إذا كان هناك نظام القانوني لمسؤولية المنتج عن فعل منتجاته الزراعية المعيبة لا سيما المواد المعدلة جينيا؟ وفيما يتمثل هذا النظام القانوني إن وجد؟

-وماهي أسباب إعفاء المنتج من المسؤولية عن فعل منتجاته الزراعية المعيبة لاسيما المواد المعدلة جينيا؟

- وماهو الجزاء المدني الذي رتبه المشرع الجزائري على منتج المنتجات الزراعية المعيبة لاسيما المعدلة جينيا؟

الفصل الأول

الطبيعة القانونية لمسؤولية المنتج عن فعل منتجاته الزراعية المعيبة

إن تحديد الطبيعة القانونية لمسؤولية المنتج الزراعي عن فعل منتجاته الزراعية المعيبة لا سيما المواد المعدلة جينيا، من حيث قيامها على عملية تأصيل الفكرة وبيان تكييفها القانوني توطئة لإلحاقها بإحدى طائفتي المسؤولية المدنية العقدية والتقصيرية، أو القول ما إذا كانت ذات طبيعة قانونية خاصة يعد مسألة أساسية للوصول إلى معرفة القواعد القانونية التي تسري على هذا النوع من المسؤولية خاصة وأن موضوع مسؤولية المنتج الزراعي كان محل جدل كبير من قبل الفقه والقضاء وكان أساس هذا الخلاف هو تحديد طبيعة هذه المسؤولية ومدى خضوعها للقواعد العامة. وذلك أن هذه المسؤولية تعتبر أحد أركان النظام القانوني والإجتماعي [1]، ويقصد بها بصفة عامة المسؤولية عن تعويض الضرر الناجم عن الإخلال بالتزام مقرر في ذمة المسؤول [2]. وكما قد يكون مصدر هذا الالتزام عقد يربطه بالمضرور يحكمه ويحدد مداه فتكون المسؤولية عقدية، وقد يكون مصدره القانون في صورة تكاليف عامة يفرضها على الكافة ممايجعل المسؤولية تقصيرية. وفي هذا الصدد سنتطرق إلى أساس المسؤولية المدنية للمنتج عن فعل منتجاته الزراعية المعيبة من خلال التعريج على الخطأ سواء في نطاقه العقدي أو التقصيري، وبعد ذلك نتناول الالتزام بالسلامة باعتباره أساس ثاني لقيام مسؤولية المنتج الزراعي (المبحث الأول)، ثم نتطرق بعد ذلك إلى قواعد المسؤولية الموضوعية والذي سنتناول من خلالها مجال تطبيق مسؤولية المنتج الزراعي من عن فعل منتجاته الزراعية المعيبة لا سيما المواد المعدلة جينيا من حيث الأشخاص ومن حيث الموضوع(المبحث الثاني).

[1] – **مصطفى العوجي**، القانون المدني (المسؤولية المدنية)، ج2، ط2، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، لبنان، 2004، ص.7.

[2] – **مامش نادية**، مسؤولية المنتج (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري- تيزي وزو- 2011، ص.7.

المبحث الأول: الأساس القانوني لمسؤولية المنتج عن فعل منتجاته الزراعية المعيبة لا سيما المواد المعدلة جينيا(OGM)

يقصد بالأساس القانوني لمسؤولية المنتج الزراعي كوجه عام، مجموعة القواعد القانونية التي يؤسس المضرور عليها طلب تعويضه عن الأضرار التي تسببها له المنتجات الزراعية المعيبة لا سيما تلك المواد التي خضعت لتعديل جيني[1]، وتستخلص تلك القواعد في أغلبية الدول من القواعد القانونية العامة للنظم القانونية السائدة فيها أو من النصوص القانونية الخاصة والتي كرستها بعض التشريعات حين تصديها لمعالجة هذا الموضوع.

والجدير بالذكر أن مسؤولية المنتج الزراعي تقوم طبقا للقواعد العامة التقليدية على أساسين ألا وهما الخطأ سواء في نطاقه العقدي الهادف إلى تحقيق منفعة إقتصادية للدائن، حيث أن إخلال بهذا الالتزام وما ينتتج عنه من ضرر للمشتري مما يستدعي بالضرورة قيام المسؤولية العقدية، أو يكون خطأ تقصيريا مخصص لضمان عدم الإضرار بالغير وحماية أمن وسلامة الناس بفرض التزام قانوني ببذل عناية، وذلك بأن يصنطع الشخص في سلوكه اليقضة والتبصر حتى لا يضر بغيره فإن انحرف عن السلوك الواجب إنعقدت مسؤوليته[2].

كما تقوم مسؤولية المنتج الزراعي على أساس آخر، آلا وهو الالتزام بالسلامة والذي يعتبر النتيجة التي يتوخى تحقيقها. ولكن قد يثور اشكال ما إذا كان هذا الالتزام وليد الإجتهادات القضائية والدراسات الفقهية الفرنسية أم أن جذوره كانت راسخة حتى في ظل القواعد العامة؟. وهذا ما سنحاول الإشارة إليه من خلال تقسم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في المطلب الأول الخطأ كأساس قانوني لمسولية المنتج الزراعي عن فعل منتجاته الزراعية المعيبة لا سيما المواد المعدلة جينيا، ثم نتناول بعد ذلك الالتزام بضمان السلامة كأساس قانوني ثاني لمسؤولية المنتج الزراعي عن فعل منتجاته الزراعية المعيبة لا سيما المواد المعدلة جينيا.

---

[1] - الجينوم (Genome): الجينوم هو مجموع المادة الوراثية التي تحتويها الخلية، وهي تتضمن كل المورثات (Gens) يضاف إليها جميع المادة الوراثية المحيطة بمنطقة المورثات. أما الجين (Gene) المورثة: فهي تمثل الوحدة الأساسية المسؤولة عن وراثة الصفات وهي تحتوي على الصفات الوظيفية والبنيوية التي تنتقل من الأباء إلى الأبناء والمورثات. أنظر في هذا **عصام أحمد البهجي**، تعويض الأضرار الناتجة عن تطبيقات الهندسة الوراثية في ضوء قواعد المسؤولية المدنية، المرجع السابق، ص.210.

[2] – **فتحي عبد الرحيم عبد الله**، دراسات في المسؤولية التقصيرية (نحو المسؤولية الموضوعية)، بدون.ط، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2005، ص.140.

المطلب الأول: الخطأ كأساس قانوني لمسؤولية المنتج عن فعل منتجاته الزراعية المعيبة

بالرجوع إلى النصوص القانونية المتعلقة بالمسؤولية المدنية لا نجدها قد نصت على تعريف خاص للخطأ بل تركت ذلك للفقه واجتهادات القضاء. ومن الفقه نجد الفقيه بلانيول يعرف الخطأ بأنه الاخلال بالتزام سابق [1]، ومع ذلك فقد أخذ على هذا التعريف أنه إذا صلح لتحديد الخطأ في حالة الالتزام القانوني المحدد فإنه لا يصلح فيما عدا ذلك من الأحوال [2]. ويعد هذا التعريف أبسط التعاريف وأكثرها تقريبا لفكرة الخطأ لأنه يعتبر كل إخلال بواجب سابق خطأ يستوجب المسؤولية [3].

وهناك من حاول التقريب بين معنى الخطأ في المسؤولية ومعناه في المسؤولية العقدية فالخطأ في المسؤولية التقصيرية هو إخلال بالتزام قانوني، كما أن الخطأ في المسؤولية العقدية هو إخلال بالتزام عقدي [4]. وعليه سنحاول في هذا الصدد التوسع في الخطأ من خلال دراسته من الجانب العقدي أي المسؤولية العقدية(الفرع الأول)، ثم من جانبه التقصيري أي المسؤولية التقصيرية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الخطأ العقدي (المسؤولية العقدية)

يشترط لقيام المسؤولية العقدية عموما شروط معينة، وهو أن يكون هناك عقد بين المسؤول والمضرور، غير أن هذا الشرط عند الإجتهاد القضاء الفرنسي لا يتوفر في المستهلك النهائي وعلاقته بأول مسؤول عن

[1] – ويحلل **بلانيول** تعريفه للخطأ بقوله" إنه لكي يعيش الناس بعضهم مع بعض في المجتمع فإنهم بحاجة إلى الثقة المتبادلة بينهم، ولذا فينبغي أن يكون سلوك كل واحد منهم بت لا يخيب ما يجب أن يكون لدى الآخرين من ثقة فيه، فإذا خيب سلوكه هذه الثقة المشروعة كان مسئولا عن عمله ومن جهة أخرى فكل إمرئ لكي يعيش في المجتمع بين الناس يكون محتاجا إلى الثقة بنفسه وإلا فيكون مقضيا عليه بالجمهود، لذا ينبغي أن يكون متأكدا مما يأتيه من أفعال بحيث لا تعود عليه المسؤولية. نقلا عن **علي علي سليمان**، النظرية العامة للالتزام(مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري)، ط7، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص.146.

[2] – **محمد عبد القادر علي الحاج**، مسؤولية المنتج والموزع (دراسة مقارنة في قانون التجارة الدولية مع المقارنة بالفقه الإسلامي)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982، ص.184.

[3] – **سليمان مرقس**، المسؤولية المدنية في تقنينات البلاد العربية، القسم الأول(الأحكام العامة)، معهد البحوث والدراسات العربية، 1971، ص.181.

[4] - **عبد الرزاق أحمد السنهوري**، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الثاني، نظرية الالتزام بوجه عام، (مصادر الالتزام)، ط3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت–لبنان–، 2000، ص. 881.

[1]
طرح المنتوج الزراعي للتداول وهو المحترف المنتج الزراعي . فيشترط في ظل هذه المسؤولية أن يكون الضرر قد نشأ عن إخلال أحد المتعاقدين بالتزامه التعاقدي، فمسؤولية المنتج الزراعي العقدية تقوم إذا أخل هذا الأخير بأحد الالتزامات التي رتبها العقد المبرم بينه وبين المضرور. وعليه سنحاول التطرق في هذا الصدد إلى توسعة فكرة العيب في دعوى ضمان العيب الخفي (أولا)، ثم نتناول بعدها توسيع نطاق الالتزامات التعاقدية للمنتج (ثانيا).

أولا: توسعة فكرة العيب في دعوى ضمان العيب الخفي

يعد الالتزام بالضمان التزاما لصيقا بعقد البيع منذ ظهوره، إذ لا يقتصر التزام البائع بضمان الحيازة الهادئة للمشتري، بل يمتد إلى الحيازة النافعة المفيدة للمبيع، وذلك عن طريق التزامه بضمان العيوب الخفية، ويعد وسيلة مفيدة لصالح المستهلك كونه يلزم البائع بتسليم مبيع خال من العيوب التي قد تنقص من

[2]
صلاحيته للانتفاع به على نحو يخالف الغرض الأساسي من التعاقد . وعليه سنعالج في هذه النقطة تعريف العيب الخفي(1)، ثم نتناول شروط دعوى ضمان العيب الخفي (2)، ثم نتناول بعدها قرينة إفتراض علم البائع بعيوب منتجاته (3).

1- تعريف العيب الخفي:

عرف المشرع الفرنسي[3] العيب الخفي[4] في المادة 1641 القانون المدني الفرنسي[5] على أنه" يلتزم البائع بضمان العيوب الخفية في الشيء المبيع التي تجعله غير صالح للاستعمال المقرر له أو التي تنقص من صلاحيته لهذا الاستعمال لدرجة أن المشتري لم يكن ليشتريه أو لم يكن ليدفع فيه إلا ثمنا أقل لو علم بهذا العيب.."[6].

---

[1] – **محمد حاج بن علي**، مسؤولية المحترف عن أضرار ومخاطر منتجاته المعيبة، مقال منشور بمجلة الأكاديمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية، العدد2، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2009، ص.40.

[2] – **زاهية حورية سي يوسف**، المسؤولية المدنية للمنتج، بدون.ط، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2009، ص.71.

[3] - أما التعليمة الأوروبية الصادرة 25 جوان 1985 نجدها قد أعطت العيب الخفي مفهوما واسعا حيث عرفته في المادة 06 منه على أنه" تعتبر السلعة معيبة حينما لا توفر السلامة التي يحق لأي شخص وفي حدود المشروعية أن يتوقعها".

"Un produit est défectueux lorsqu'il n'offre pas la sécurité à laquelle on peut légitimement s'attendre I".

[4] - عرف الأستاذ فيني Viney Geneviève العيب الخفي على أنه "الطابع غير العادي والخطر في المنتوج الذي يجعل استعماله غير مؤهل للغرض الذي خصص له".

[5] – القانون رقم 89-389 الصادر في 1998/05/19 المتعلق بالمسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة.

[6] - **GHESTIN Jacques**, Conformité et garantie dans la vente des produits mobiliers, L.G.D.J, paris, 1983, p.180.

ويتضح من خلال هذا النص أن الإستعمال المقصود، هو الاستعمال ينتظره المشتري من الشيء المبيع لتحديد العيب الخفي. كما يلاحظ أن الشيء المعيب يعتبر معيبا متى كان العيب ينقص من صلاحيته لهذا الاستعمال لدرجة أن المشتري لم يكن ليشتريه أو لم يكن ليدفع فيه إلا ثمنا أقل لو علم بهذا العيب. وعليه فالمشرع الفرنسي قد تبنى المعيار الموضوعي لتحديد العيب المتمثل في عدم صلاحية المبيع للاستعمال وفي الغرض الذي أعد من أجله أو إنتقاصه من هذا الاستعمال[1].

وعليه نجد المشرع الفرنسي قد إستمد أحكامه من الإجتهاد القضائي في إعتبار السلعة معيبة حينما لا توفر السلامة التي يحق لأي شخص، وفي حدود المشروعية أن يتوقعها.

أما المشرع الجزائري فلم يعرف العيب الخفي[2]، بل إكتفى فقط ببيان الشروط الواجب توافرها في العيب الخفي حتى يكون موجبا للضمان. ومن الجدير بالذكر أن القانون الجزائري لم ينظم أحكام ضمان العيب الخفي في المنتوج سواء كان زراعيا بسيطا أو خطرا بطبيعته[3]، بل إكتفى بوضع قواعد ضمان العيب الخفي في عقد البيع والتي نصت عليها المواد 379 إلى 386 من القانون المدني الجزائري[4]. وقد نصت المادة 379 من القانون المدني الجزائري على أنه" يكون البائع ملزم بالضمان إذا لم تتوافر في المبيع وقت التسليم الصفات التي كفل المشتري وجودها فيه، أو إذا كان للمبيع عيب ينقص من قيمته أو من نفعه، حسب الغاية المقصودة، حسب ماهو مذكور بعقد البيع، أو حسبما يظهر من طبيعته أو استعماله. فيكون البائع ضامنا لهذه العيوب ولو لم يكن عالما بوجودها".

ويستخلص من هذا النص أن المشرع قد رتب الضمان على عاتق البائع في حالتين:

- حالة تخلف الصفة في المبيع.
- وحالة وجود عيب في المبيع[5].

2- شروط دعوى ضمان العيب الخفي:

يشترط في العيب الخفي طبقا لنص المادة 379 القانون المدني الجزائري شروط معينة حتى يكون العيب موجبا للضمان وهي:

---

[1] – زاهية حورية سي يوسف، المرجع السابق، ص.73.

[2] - هناك من عرف العيب الخفي بأنه" آفة تصيب الشيء المبيع فتنقص من قيمته الاقتصادية ومن نفعه". أحمد حسن قدادة، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، ج4، (عقد البيع)، ديوان المطبوعات الجامعية، 2000، ص.173.

[3] - ومن الأمثلة عن العيب الخفي كالأرض المعدة للزراعة تكون معيبة إذا كانت مياهها الجوفية قريبة، وكذلك الخشب المعد للاستخدامه في صناعة الأثاث، أو في البناء إذا كان به تسوس فإنه يعتبر معيبا. أنظر محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني (عقد البيع والمقايضة)، دراسة مقارنة في القوانين العربية، بدون. ط، دار الهدى، الجزائر، 2008، ص.368.

[4] – قانون 10/05 المؤرخ في 2005/06/20 يعدل ويتمم الأمر 75-58 المتضمن القانون المدني.

[5] – **منصور مصطفى منصور**، البيع والمقايضة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1956، ص.317.

2-1- أن يكون العيب قديما:

وهذا الشرط يستشف من نص المادة 379 الفقرة 1 من القانون المدني الجزائري[1]، إذ جعل المشرع العبرة من وجود العيب الخفي من عدمه هو وقت تسليم المبيع للمشتري، فإذا كان المبيع معينا بذاته يكون العيب موجودا عند انعقاد البيع ومستمرا حتى لحضة تسليم المبيع للمشتري، أو قد لا يكون العيب موجودا عند انعقاد البيع، ولكنه يطرأ على المبيع عند التسليم، فيكون هذا كافيا لإلزام البائع بالضمان[2].

ولما كان المشتري هو الذي يتمسك بالعيب الخفي فإنه يقع عليه عبء إثبات قدم العيب على حصول البيع، أي على وجوده أثناء التسليم[3]، ويكفي بذلك إثبات وجود جرثومته قبل البيع ولو لم يظهر أثاره الضارة إلا لاحقا كما في تعفن منتوج الزراعي[4]. وشرط قدم العيب يتحقق أيضا في الغذاء المعدل وراثيا، إذا كان التعديل الجيني سابقا على بيع المنتج الزراعي[5].

2-2- أن يكون العيب خفيا:

طبقا لنص المادة 379 الفقرة 2 من القانون المدني الجزائري نجد أن المشرع الجزائري ألزم وجود شقين حتى يتوافر شرط خفاء العيب وهما:

- أن يلا يكون العيب ظاهرا أو صعب إكتشافه.
- أن لا يكون المشتري على علم بالعيب.

وعليه فإذا كان المشتري يعلم بأن الغذاءمعدل جينيا وإستطاع المنتج الزراعي والموزع إثبات هذا العلم فإن المنتج الزراعي لا يضمن أضرار هذا الغذاء المعدل جينيا، ولا يضمن الأثر الذي يرتبه القانون المدني لأنه بذلك يكون قد قبل الشراء بحالته، وغالب الأمر أن لا يكون المشتري عالما بأن الغذاء معدل جينيا[6].

وقد أثير تساءل عن مدى ضمان البائع للعيوب الظاهرة التي لم يتمكن المشتري من الإطلاع عليها لقلة خبرته كالكوز[7] الذي يصيب القمح في المنتجات الزراعية يعتبر عيبا يصعب الكشف عنه وكذا عملية الطرد المركزي[8] أو المسح البكتيري[1]، ومن ثم فإن عدم خبرة المشتري وجهله لهذه الأمور لا يجعلان العيب

---

[1] – حيث نصت المادة 379 الفقرة 1 من القانون المدني الجزائري على أنه" يكون البائع ملزما بالضمان إذا لم يشتمل المبيع على الصفات التي تعهد بوجودها وقت التسليم إلى المشتري"

[2] – **أحمد عبد العال أبو قرين**، عقد البيع في ضوء الفقه والتشريع وأحكام القضاء، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص.403.

[3] – **بودالي محمد**، مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة (دراسة مقارنة)، ط1، دار الفجر للنشر والتوزيع، 2005، ص.56-57.

[4]- Com, 10 décembre 1973: D1974. IR. P.64.

[5] – **عصام أحمد البهجي**، المرجع السابق، ص.161.

[6] – **عصام أحمد البهجي**، المرجع السابق،، ص.162.

[7] – حشرت توجد في الدقيق فتفسده.

[8] – تتمثل عملية الطرد المركزي في الفصل الدقيق لمكونات الشيء محل البحث مما يسهل فرصة كشف الخلل أو العيب الموجد بالشيء، وتستعمل غالبا في فصل مكونات الدم. أنظر في هذا **قلواز فاطمة الزهراء**، مدى التزام البائع بضمان عيوب المبيع في العملية الإستهلاكية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2013، ص.41.

خفيا، وذلك لإن المشتري يعد مخطئا لعدم إكتشافه العيب رغم ظهوره، أي أنه كان على المشتري المضرور الإستعانة بذوي الخبرة أو أهل الإختصاص[2]، فإن لم يفعل تحمل وحده نتيجة تقصيره[3].

وقد أورد المشرع الجزائري استثنائين على شرط الخفاء ألزم فيهما البائع بضمان العيوب ولو كانت ظاهرة وهي:

- إذا أثبت المشتري أن البائع أكد له خلو المبيع من ذلك العيب.
- إذا أثبت المشتري أن البائع قد تعمد إخفاء العيب غشا منه

وفي هذا الشأن قضت محكمة النقض الفرنسية بمسؤولية البائع المحترف لإخلاله بضمان العيب الخفي دون حاجة لقلب عبء الإثبات إستنادا وتوسعا في تطبيق نص المادة 1315 من القانون المدني الفرنسي (وتقابلها المادة 323 من القانون المدني الجزائري) " على الدائن إثبات الالتزام وعلى المدين إثبات التخلص منه" والتي تؤسس لقاعدة البينة على من إدعى[4].

2-3- أن يكون مؤثرا

العيب المؤثر هو العيب الذي يقع في مادة الشيء المبيع أو المنتوج الزراعي، فمعيار العيب هنا هو معيار موضوعي محض[5]، وتتجلى موضوعية هذا المعيار في القانون المدني الجزائري طبقا للمادة 379 من القانون المدني الجزائري السالفة الذكر" ..أو إذا كان بالمبيع عيب ينقص من قيمته، أو من الإنتفاع به، بحسب الغاية المقصودة منه حسبما هو مذكور في عقد البيع أو حسبما يظهر من طبيعته أو استعماله".

يتضح من هذا النص أن المشرع الجزائري يطلب درجة كافية من الجسامة في العيب لكي يعد مؤثرا موجبا للضمان ودرجة الجسامة هذه تقوم على أساس وقوع العيب على مادة الشيء فينتقص من قيمته أو منفعته المادية.

يلاحظ أن النصوص الخاصة بضمان العيب الخفي تستهدف ضمان الجدوى الاقتصادي، لذلك لم يمنح المستهلك سوى دعوى الفسخ أو دعوى إنقاص الثمن، وأما عن إمكانية التعويض، فإن القانون الفرنسي

---

[1] – وهي تقنية علمية تتمثل في إقامة مزارع بكتيرية لتحديد نوع البكتيريا المسببة للمرض.

[2] – وهناك من يستدل لهذا بقول الله تعالى" فسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون" وأهل الذكر في هذا المقام هم أهل الإختصاص. قلواز فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص.41.

[3] – محمد حاج بن علي، مسؤولية المحترف عن أضرار ومخاطر تطور منتجاته المعيبة، المرجع السابق، ص.40.

[4] – المرجع والموضع نفسه.

[5] – **كريم بن سخرية**، المسؤولية المدنية للمنتج وآليات تعويض المتضرر(دراسة تحليلية وتطبيقية في ضوء أحكام القانون المدني وقانون حماية المستهلك وقمع الغش 2009، بدون.ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013، ص.11.

لم ينظمها إلا بمناسبة التفرقة بين البائع حسن النية والبائع سيء النية [1]، ولهذا فإن التطبيق الحرفي لهذه النصوص من شأنه أن يؤدي إلى إفلات المنتجين الزراعيين من المسؤولية عن الأضرار الجسمانية أو المالية – كالأضرار التي تصيب المضرور بصحته من المواد المعدلة جينيا– ولهذا السبب تدخل القضاء الفرنسي لصالح الشخص المتضرر من فعل المنتجات الزراعية المعيبة، فأجرى تحويرا وتكييفا لنصوص ضمان العيوب الخفية لتغطي مسؤولية المنتج الزراعي عن كافة الأضرار التي تسببها منتجاته الزراعية المعيبة، ونجد من بين الأحكام التي سعت محكمة النقض الفرنسية توسيع مفوم العيب، الحكم الصادر في 1953 [2]، وعليه ما كان على القضاء حينئذ إلا التوسع في تفسير المادة 1645 من القانون المدني الفرنسي. وأنشأ إستنادا إلى ذلك مبدأ افترض علم البائع بعيوب مبيعه [3]، وكذا إثارت مابات يعرف بالبيوع المتتالية. وعليه ففي ما يتمثل مبدأ افتراض علم البائع بعيوب مبيعه؟ وماهي البيوع المتالية؟

3- قرينة إفتراض علم البائع المحترف بعيوب الشيء المبيع:

سنتطرق في هذا الصدد إلى معنى قرينة إفتراض علم البائع المحترف بعيوب الشيء المبيع (01)، ثم نعالج بعد ذلك حالة البيوع المتتالية المتداولة للشيء المبيع (02).

3-1- معنى قرينة إفتراض علم البائع المحترف بعيوب الشيء المبيع:

نظرا لما كان يعانيه المستهلك المضرور من السلعة عند محاولة إثبات عيب المنتوج الزراعي، عمل القضاء الفرنسي على تخفيف مشقة هذا الإثبات، وذلك عن طريق وضع قرينة لصالح المستهلك، تفترض علم البائع المحترف بالعيب وقت البيع، وبررت تلك القرينة بأن هذا البائع يفترض فيه المعرفة الفنية بعيب الصناعة

[1] – **محمود جمال الدين زكي**، مشكلات المسؤولية المدنية، مطبعة جامعة القاهرة ، 1978، ص.411.

[2] – تتلخص وقائع هذه القضية في أن مشتري زجاجة نبيذ قد أصيب من جراء احتواء الزجاجة على سائل حمضي، مما أدى به إلى رفع دعوى قضائية على البائع تأسيسا على التزامه بضمان العيوب الخفية، فقضت محكمة النقض بأحقية المدعي في طلباته المؤسسة على ضمان العيوب الخفية، مؤكدة بذلك إتساع نطاق هذا الضمان، ليشمل العيوب التعاقدية، بالإضافة إلى العيوب المادية.

Cass. Civ. 2, 26 janv 1953, J.C.P, 1953, p.1187

[3]- **MALINVAUD (PH)**: LA RESPONSABILITE CIVILE DU VENDER A RAISON DES VICEES DE LA CHOSE J.C.P. 1968, P 2153 NO. 26 TS.

الموجودة في السلعة التي يقدمها للمستهلك، بإعتباره تاجرا محترفا، ومن ثم أخضع البائع المحترف في جميع الأحوال سواء كان بائع سيء النية أو حسنها، لنص المادة 1645 من القانون المدني الفرنسي [1].

على أن الفقه الفرنسي إختلف في تحديد طبيعة هذه القرينة، فذهب البعض منه إلى القول بأنها قرينة بسيطة يجوز للمنتج الزراعي وللتاجر الوسيط إثبات عكسها، باعتبار أن القرينة القضائية من خلق القضاء، ومن ثم تأخذ حكم تلك القرائن [2].

وذهب رأي آخر من الفقه إلى القول، أنه رغم الطبيعة القضائية لتلك القرينة، إلا أنه يجب القول بعدم قابليتها لإثبات العكس، ما دام أن المراد منها تحقيق حماية فعالة للمضرور من المنتجات المعيبة [3].

3-2- حالة البيوع المتتالية المتداولة للشيء المبيع:

إعترف القضاء الفرنسي منذ فترة طويلة للمشتري الأخير بالحق في رفع دعوى مباشرة على البائع المباشر والبائعين السابقين، على أساس نظرية ملحقات البيع، وذلك أن دعوى الضمان التي تكون للمشتري الأول قبل البائع الأصلي تنتقل للمشتري اللاحق ضمن ملحقات البيع حتى تستقر في ذمة المشتري الأخير وهو المستهلك [4].

وعليه فإذا كان المنتوج الزراعي محلا لعدة بيوع متتالية، فإن المحاكم تجيز للمشتري الأخير أن يقيم دعوى الضمان مباشرة ضد أي من البائعين المتسلسلين، إبتداءا من الصانع وإلى الموزع [5]. وفي حلة فسخ البيع، فإن الصانع لا يلزم برد إلا ما تسلم، إضافة إلى التعويض عما أصاب المشتري من ضرر جراء العيب [6].

[1] – محمد حاج بن علي، مسؤولية المحترف عن أضرار ومخاطر تطور منتجاته المعيبة، المرجع السابق، ص.41.

[2] - **Mazeaud. H**, la responsabilité civile du vendeur- fabricant, R.T.D.C, 1970, p.616.

[3] **- V.Rolland** (h), observation sur la vente des véhicules d' occasion

مشار إليه لدى محمد حاج بن علي، المرجع نفسه، ص.41.

[4] - Civ. 1,27 janv. 1993 J.C.P. éd. E. 1993. Panorama. P.394.

[5] - Civ. 1er , 5 janvier 1972: J.C.P. 1973. II. 17340. Note Malinvaud (ph).

[6] - Civ. 1er , 27 janvier 1993 : J.C.P, éd. E, 1993, pan. P.394.

وهكذا لعب الإجتهاد القضائي دورا هاما في حماية المشتري الأخير، بعد أن أجاز له أن يقيم دعواه مباشرة على أي من البائعين الذي يختاره نظرا لملاءته. ولا شك أن ذلك يعتبر استثناءا من مبدأ نسبية أثر العقد [1].

إلا أن تطوير أحكام دعوى ضمان العيب الخفي لا تلبي غاية القضاء في إقامة مسؤولية المحترف، لذلك حاول الإجتهاد القضائي بجميع الوسائل استبعاد السلبيات التي إنجرت عن" الأجل القصير Bref Délai " الذي نصت عليه المادة 1648 من القانون المدني الفرنسي بالنسبة للمستهلكين [2].

وغير أن الفقه والقضاء إختلفا في تحديد بدء سريان هذه المهلة، فمنهم من ذهب إلى أن سريان المهلة يجب أن يبدأ من تاريخ إبرام العقد قياسا على دعوى الفسخ لعدم التنفيذ. ومنهم من رأى بتحديدها بتاريخ التسليم. ومنهم منذهب إلى اعتماد تاريخ كشف العيب، قياسا على دعوى الإبطال للغلط أو التدليس [3].

والرأي الأولى بالرجحان هو سريان هذه المهلة القصيرة من تاريخ العلم الحقيقي للمشتري بالعيب [4]، أو الإكتشاف الفعلي للعيب [5]، والذي قد يتأتى من تقرير خبرة الخبير [6].

أما المشرع الجزائري فقد حدد مدة رفع دعوى ضمان العيب الخفي لسنة من وقت تسليم المبيع، ما لم يقبل البائع أن يلتزك بمدة أطول طبقا للمادة 383 من القانون المدني الجزائري، حتى يتمكن المحترف من التخلص من المسألة على أساس هذه الدعوى حتى وإن إعتبرنا المحترف سيء النية.

ونظرا لقصور الأحكام العامة المتعلقة بضمان العيب الخفي لحماية المستهلك كونها تتعلق فقط بالأضرار التجارية، تدخل المشرع الجزائري في إطار تعديله للقانون المدني بإضافة المادة 140 مكرر محاولا توسيع مفهوم العيب مقتديا في ذلك بالتشريعات الأوروبية وخاصة القانون الفرنسي.

---

[1] – يقصد بنسبية الأثر أن النظام القانوني للمسؤولية يقوم على أساس عقدي بمعنى أنه فعال بالنسبة للمتعاقدين فقط. مقتبس عن **عدلي محمد عبد الكريم**، إعادة التأسيس لقواعد مسؤولية المنتج المدنية كضرورة لدعم حماية المستهلك، ملتقى وطني حول أثر التحولات الاقتصادية على تعديل قانون حماية المستهلك ، يومي5و6 ديسمبر2012، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ص.01.

[2] – محمد بودالي، المرجع السابق، ص.70.

[3] - **GHESTIN. (J),** conformité et garanties dans la vente, LGDJ 198., P.33.

[4]- Com, 21 décembre 1971: D.1972, Som. P.112.

[5]- Com, 18 février 1974: J.C.P, 74. II.p.17798.

[6]- Civ, 1er , 11janvier 1989: RTD com. 1989. P711, obs. Bouloc. (B).

ثانيا: توسيع نطاق الالتزامات التعاقدية للمنتج

رأى القضاء أن مساءلة المحترف على أساس الإخلال بالإلتزام التعاقدي، من شأنه منح المستهلك المتضرر إمكانية تجنب نقائص دعوى ضمان العيب الخفي في عدم خضوعه لأجل قصير للمطالبة بحق إصلاح الضرر وكذلك تجنب إثبات شروط هذه الدعوى، هذا من جانب، ومن جانب آخر وأمام الأخطار التي باتت تهدد سلامة المستهلك من جراء خطورة المنتوج الزراعي لا سيما المواد المعدلة جينيا، سواء تعلقت هذه الخطورة بسبب طبيعة المنتوج الزراعي أو بسبب إستعماله، وبالإرتكاز على الالتزام التعاقدي رأى القضاء الفرنسي تطوير دعوى المسؤولية العقدية بتوسيع نطاق الالتزامات المفروضة على المحترف إلى الاتزام بالإعلام، الذي يقع على عاتق المنتج المحترف لإلمامه بخصائص المنتوج الزراعي وما يحوطها من مخاطر[1] . وعليه فماهو تعريف الالتزام بالإعلام وماهي خصائصه؟

1- تعريف الالتزام بالإعلام:

يقصد باإلتزام بالإعلام[2] هو أن يعرف البائع المحترف للمستهلك بكيفية استعمال السلعة بالشكل الذي يحقق أقصى مدى من الأهداف التي يبتغيها من شراءه[3] . وعليه يتضح أن الالتزام بالإعلام منبثق من قانون العقود الذي يتوجب فيه أن يكون المتعاقد على علم كاف بالمنتوج الزراعي[4] ، لذا نجد المشرع الجزائري يلح على ضرورة التمسك بهذا الالتزام، خاصة عندما أصبح يرتبط إرتباطا وثيقا بعقود الاستهلاك. وهذا مايظهر بصفة صريحة في المادة 17 من قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش والتي نصت على أنه" يجب على كل متدخل أن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج الزراعي الذي يضعه للاستهلاك بواسطة الوسم ووضع العلامات أو بأية وسيلة أخرى مناسبة".

[1] -محمد حاج بن علي، المرجع السابق، ص.41.

[2] - الإعلام لغة مأخوذ من إدراك الشيء بحقيقته واليقين والمعرفة، وقيل العلم لأدراك الكلي والمركب والمعرفة لأدراك الجزئي أو البسيط. أنظر **ابن منظور**، لسان العرب، المجلد 4، دار بيروت للطباعة والنشر، بيروت، 1956، ص.646.

[3] - **محمد حاج بن علي**، تمييز الالتزام بالإعلام عن الإلتزام بالنصيحة لضمان الصفة الخطرة في الشيء المبيع (دراسة مقارنة)، أكاديمية الدراسات الإجتماعية و الإنسانية، 2011، ص.72.

[4] - وهذا مانصت عليه المادة 352 من القانون المدني الجزائري التي نصت على أنه " يجب أن يكون المشتري عالما بالمبيع علما كافيا، ويعتبر العلم الكافي إذا اشتمل العقد على بيان المبيع وأوصافه الأساسية بحيث يمكن التعرف عليه".

وعليه فالإلتزام بالإعلام هو أن يبوح المنتج الزراعي المحترف للمستهلك بكل ما يجعله على بينة من عيوب الشيء وإدراك خصائصه [1]. والإخبار من هذه الزاوية يقتصر بداهة على طريقة إستعمال المنتوج الزراعي بوجه صحيح وفقا للغرض المخصص له بطبيعته طبقا للمادة 4 من المرسوم التنفيذي 328/13 المحدد لشروط والكيفيات المتعلقة بالإعلام [2].

وعلى ذلك يجب على المنتج الزراعي أيضا أن يبرز للمستهلك الإحتياطات التي يجب عليه أن يتخذها في حيازته وإستعماله للمنتوج الزراعي، وأن يحذره بوضوح من العواقب التي تنجر عن عدم إتخاذ هذه الإحتياطات طبقا للمادة 41 من المرسوم التنفيذي 328/13 المحدد لشروط والكيفيات المتعلقة بالإعلام [3].

وليتسع بذلك نطاق الالتزام بالإعلام ليشمل الإلتزام بالإفضاء [4] والإلتزام بالتحذير [5]. وقد تعرض المشرع الجزائري إلى هذين الالتزامين، أي الالتزام بالإفضاء والإلتوام بالتحذير، حيث نصت المادة 4 من المرسوم المرسوم التنفيذي 328/13 المحدد لشروط والكيفيات المتعلقة بالإعلام السالف الذكر غلى أنه" يجب أن تحرر البيانات الإلزامية لإعلام المستهلك باللغة العربية أساسا وعلى سبيل الإضافة يمكن استعمال لغة أو عدة لغات أخرى سهلة الإستيعاب لدى المستهلك وتسجل في مكان ظاهر وبطريقة مرئية مقروءة بوضوح ومتعذر محوها.

أما الالتزام بالتحذير فقد سردت لنا المادة 41 التنفيذي 328/13 المحدد لشروط والكيفيات المتعلقة بالإعلام من المرسوم على أنه " يجب أن يحتوي الإعلام حول الاحتياطات المتخذة لاستعمال المنتوجات غير الغذائية على التحذيرات المتعلقة بالأخطار المرتبطة باستعمالها، حسب طبيعتها والاستعمال الموجهة إليه".

---

[1] – **حمدي أحمد سعد**، الالتزام بالإفضاء بالصفة الخطرة للشيء المبيع، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1998، ص.34.

[2] - المرسوم التنفيذي 328/13 المحدد لشروط والكيفيات المتعلقة بالإعلام، المؤرخ في 25 فيفري 2009، ج.ر، العدد15، الصادرة في 8 مارس 2009.

[3] – **محمد حاج بن علي**، مسؤولية المحترف عن أضرار ومخاطر تطور منتجاته المعيبة، المرجع السابق، ص.42.

[4]– يقصد بالالتزام بالإفضاء هو" الإدلاء بالبيانات المتعلقة بالمنتجات على أكمل وجه وخاصة ما يتعلق بالمنتجات الخطرة، فإنعدام البيانات يحول دون إستفادة مستهلك المنتوج مما اقتناه ويعرضه للخطر، ويجب أن يكون الإفضاء واضحا ولا صيقا بالمنتوج". راجع في هذا **قلواز فاطمة الزهراء**، المرجع السابق، ص.67.

[5]– يقصد بالالتزام بالتحذير على أنه" يجب على المحترف إحاطة المستهلك بالطرق السليمة لاستخدام المنتوج، وذلك بأن يحدد له الكيفية التي تجنبه أضراره". أنظر في هذا **محمد حاج بن علي**، تمييز الالتزام بالإعلام عن الالتزام بالنصيحة لضمان الصفة الخطرة في الشيء المبيع، المرجع السابق، ص. 76.

أما فيما يخص الإلتزام بإعلام المواد المعدلة جينيا، فقد نصت في هذا الشأن المادة 12 من القانون الفرنسي 1992 الصادر تحت رقم 654/92 على أنه" لكل شخص الحق في تبصيره وإعلامه بالآثار التي تنجم عن الإطلاق الإرادي لهذه الكائنات المهندسة سواء على الصحة العامة أو البيئية".

و الجدير بالذكر أن الالتزام بالإعلام المنتجات الزراعية لاسيما المواد المعدلة جينيا يجب أن تتوفر فيه خصائص معينة. وعليه فما هي خصائص الالتزام بالإعلام؟

2- خصائص الالتزام بالإعلام:

لقد نص المشرع الجزائري طبقا للمادة 4 من المرسوم التنفيذي 328/13 المحدد لشروط والكيفيات المتعلقة بالإعلام، على خصائص معينة يجب أن تكون في بيانات الإعلام وهي:

2-1- أن تكون بيانات الإعلام كافية ووافية:

يجب أن تكون بيانات الإعلام كافية ووافية تلفت انتباه المستعمل وتحيطه بجميع أخطار السلعة سواء أثناء إستعمالها أو طريقة حفضها موضحة في ذلك كل الوسائل الكفيلة بتجنب أخطرها [1]، لهذا فلا يصح للمنتج الزراعي أن ينساق وراء الاعتبارات التجارية البحتة ليظهر بعض المخاطر دون البعض الآخر، أي أن يقوم بعرض بيانات موجزة بغية جلب الاطمئنان إلى نفوس المستهلكين وتشجيعهم على الشراء. وعليه يجب على المنتج الزراعي أن يقوم بتبيان تاريخ الصنع والتاريخ الأقصى لصلاحية استهلاكه [2]، وهذا ينطبق على المنتجات الدوائية والمنتجات ذات الخطورة العالية كالمنتجات الزراعية السامة [3].

[1] - أنظر المادتين 12 و16 من المرسوم التنفيذي 328/13 المحدد لشروط والكيفيات المتعلقة بالإعلام، في القسم الخاص بالبيانات الإلزامية للوسم.

[2] – يعبر عنه في حالة تبيان تاريخ الصنع بعبارة"صنع في..." وفي حالة تبيان الأجل الأقصى يعبر عنه بعبارة "يستهلك قبل". وهذا طبقا للمادة 31 من من المرسوم التنفيذي 328/13 المحدد لشروط والكيفيات المتعلقة بالإعلام.

[3]– ومن الأمثلة التطبيقية ما قررته محكمة النقض الفرنسية من أنه إذا أصيب مزارع بعجز دائم في عينيه نتيجة تطاير بذرة من الأسمدة –التي تعالج التربة وتبيد الحشرات – بفعل الرياح، فإن المنتج يكون مسؤولا عن هذه الإصابة ولا يمكنه التملص من المسؤولية لأنه كان عليه أن يبن بدقة ووضوح مخاطر استعمال هذه البذرة أو الأسمدة على العينين حتى يتسنى له اتخاذ الاحتياطات اللازمة . أنظر في هذا **عبد الكريم جواهرة** ، الالتزام بالسلامة في عقد البيع بحث لنيل شهادة الماجستير فرع العقود والمسؤولية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق،سنة2002، ص.42 و43.

2-2- أن تكون بيانات الإعلام ميسورة الفهم وواضحة الدلالة:

يجب أن تكون بيانات الإعلام ميسورة الفهم وواضحة الدلالة وتصوغ المخاطر والوسائل اللازمة للوقاية منها في عبارات سهلة تخلو من المصطلحات الفنية المعقدة التي قد لا يحسن المستعمل فهمها. أما إذا كانت المنتجات الزراعية يتعدى استعمالها بلد المنتج الزراعي فقد يكون من المناسب أيضا أن تكتب هذه البيانات بعدة لغات أساسية إلى جانب لغة بلد الانتاج ولغة البلد الذي ستصدر السلعة إليه وهذا طبقا للمادة 7 من المرسوم التنفيذي 328/13 المحدد لشروط والكيفيات المتعلقة بالإعلام[1].

2-3- أن تكون بيانات الإعلام ظاهرة:

كما يجب أن تكون بيانات الإعلام ظاهرة لتجلب على الفور إنتباه مستعمل المنتوج الزراعي، كأن يلجأ الصانع مثلا إلى استعمال لون مختلف في الطباعة أو استعمال حروف طباعة مختلفة الشكل وكبيرة الحجم لتميز البيانات التحذيرية عن باقي البيانات الأخرى[2].

2-4- يجب أن تكون بيانات الإعلام لصيقة بالمنتجات:

وإلى جانب هذه الشروط يجب أن تكون بيانات الإفضاء لصيقة بالمنتجات الزراعية، وتلازمها دائما، ولا تنفك عنها وهذا طبقا للمادة 11 من المرسوم التنفيذي 328/13 المحدد لشروط والكيفيات المتعلقة بالإعلام[3]. وعليه فإذا كانت السلعة ذات قوام صلب كما هو بالنسبة للأجهزة و الآلات تعين كتابة بيانات الإعلام على جسمها مباشرة، أما إذا كانت السلعة ذات قوام رخو كالأطعمة التي توضع في المعلبات[4]، فإنه يجب أن تكتب على العبوة نفسها التي تحتويها.

وعليه فإنه بالرغم ماحققه قيام مسؤولية المنتج الزراعي على الخطأ العقدي، وماصاحبه من توسيع نطاق الالتزامات المفروضة، وماجاد به الإجتهاد القضائية من خلال قرينة افتراض علم البائع بعيوب مبيعه، والتي تفادى بها القضاء الإصدام بمبدأ نسبية أثر العقد بين الأشخاص، إلا أن قيام المسؤولية على هذا الخطأ جعل الحماية تقتصر على المتعاقد مع المنتج الزراعي دون الغير، كما أن تعويض المضرور يشمل فقط الأضرار المتوقعة. وأمام هذه الإنتقادات ذهب الفقه والقضاء الفرنسي إلى تأسيس المسؤولية على أساس الخطأ

[1] - حيث نصت المادة 7 من المرسوم التنفيذي 328/13 المحدد لشروط والكيفيات المتعلقة بالإعلام على أنه" يجب أن تكون البيانات الإلزامية إعلام المستهلك باللغة العربية أساسا وعلى سبيل الإضافة يمكن استعمال لغة أو عدة لغات أخرى سهلة الإستيعاب لدى المستهلك وتسجل في مكان ظاهر وبطريقة مرئية ومقروءة بوضوح ومتعذر محوها".

[2] -مامش نادية، المرجع السابق، ص.22.

[3] - حيث نصت المادة 11 من المرسوم التنفيذي 328/13 المحدد لشروط والكيفيات المتعلقة بالإعلام[3] على أنه" عندما توضع بيانات المواد الغذائية على بطاقة، يجب أن تثبت هذه الأخيرة بطريقة لا يمكن إزالتها من التغليف"

[4] – مثل السمك المعلب، أو تصبير البقول الجافة....

التقصيري. وعليه ففي ما يتمثل الخطأ التقصيري؟ وهل حققت مسؤولية المنتج الزراعي القائم على الخطأ التقصيري الحماية المرجوة؟

الفرع الثاني: الخطأ التقصيري كأساس لمسؤولية المنتج الزراعي عن فعل منتجاته الزراعية المعيبة

الخطأ هو الإخلال بالتزام قانوني سابق والانحراف عن سلوك الشخص العادي المألوف[1]، وعليه تقوم المسؤولية التقصيري في حالة الإخلال بالتزام عام الذي فرضه القانون، والمتمثل في عدم الإضرار بالغير[2].

وتعرف المسؤولية التقصيرية بأنها " التزام الشخص بتعويض الضرر الناشئ عن فعله الشخصي أو عن فعل من هم تحت رعايته أو رقابته من الأشخاص أو الأتباع أو تحت سيطرته الفعلية من الحيوان أو البناء أو الأشياء غير الحية الأخرى التي يرسمها القانون"[3]. و باستقرائنا للنصوص القواعد العامة نجد أن المشرع الجزائري قد نص على هذه المسؤولية أو بالأحرى على هذا الخطأ من خلال المادة 124 من القانون المدني الجزائري (المعدلة) والتي نصت على أنه "كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض "[4].

والملاحظ أن المشرع الجزائري قد أقام المسؤولية على أساس الخطأ، إلا أنه يتطلب فيما يتعلق بالمسؤولية عن الأفعال الشخصية إثباته، غير أنه أضاف حالات المسؤولية التي تقوم على الخطأ المفترض وهي المسؤولية عن فعل الغير بصفة عامة و المسؤولية عن الأشياء بصفة خاصة، سواء قامت المسؤولية على الخطأ الواجب الإثبات أو على أساس الحراسة، فإن آثار المسؤولية في كل الأحوال واحدة وهي التزام المسؤول بتعويض المضرور عن ما لحقه من ضرر[5].

أولاً: الخطأ الواجب الإثبات أساس للمسؤولية التقصيرية:

يعد الخطأ عند أصحاب المسؤولية الخطئية الركن الأساسي الذي تقوم عليه المسؤولية التقصيرية إذ لا يكفي أن يحدث الضرر بفعل شخص حتى يلزم بتعويضه، بل يجب أن يكون ذلك الفعل خطأ[6]، لأن النشاط

---

[1] - عصام أحمد البهجي، المرجع السابق، ص.126.

[2] - والمقصود بالغير هو كل شخص لا تربطه بالمنتج علاقة عقدية ،يمكن أن يكون أفراد عائلة المشتري أو أصدقاءه أو ضيوفه الذين يقدم لهم المأكولات او المشروبات فيصاب أحدهم بأذى. **عبد القادر قصاصي**، الالتزام بضمان السلامة في العقود(نحو نظرية عامة)، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2010، ص. 172.

[3]- **علي علي سليمان** "دراسات في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري"، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، الجزائر، 1994، ص.35.

[4] – هذه المادة تقابلها المادة 1383 من التقنين المدني الفرنسي والتي نصت على أنه " كل واحد ليس مسؤول عن الضرر الذي يرتكبه بفعله فقط، بل عن إهماله أو عدم انتباهه أيضا".

[5] –مامش نادية، المرجع السابق، ص.23.

[6] – **بلحاج العربي**، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1999 ص.62.

الذي يمارسه المرء ينتج عنه مساس بحق السلامة لدى شخص آخر، لا يكون هذا النشاط خاطئا حتى يكون مصدرا للمساءلة. ولكي يصل المضرور إلى حقه في التعويض يتوجب عليه أن يقيم الدليل على الخطأ الذي إرتكب. والمسؤولية القائمة على الخطأ الواجب الإثبات هي القاعدة العامة في المجال غير العقدي[1]. لأن الأصل في الالتزامات التعاقدية أن يكون محل بذل عناية و الاستثناء تحقيق غاية، ومسؤولية الخطئية هي التي ترجع إلى فعل شخصي يصدر من المسؤول نفسه دون وساطة شخصا آخر، أو تدخل شيء مستقل عنه، كتلك التي تترتب مثلا عن فعل يصدر عمن أحدث الضرر متضمنا تدخله مباشرة في إحداثه[2].

إلا أنه لكي يحصل المضرور على التعويض عليه إثبات أركان المسؤولية من خطأ وضرر وعلاقة سببية، أي أن يقيم الدليل على أن الفعل أو الامتناع هو الذي أدى إلى إلحاق الضرر به و أن يثبت خروج هذا الفعل أو الامتناع عن السلوك المألوف.

والإثبات في مجال المسؤولية التقصيرية يتم بكافة طرق الإثبات، غير أن المضرور قد يجد صعوبات في هذا الإثبات خاصة بعد التطور الصناعي وتطور طرق الإنتاج الزراعي وتعقد تركيب المنتجات الزراعية كالمواد المعدلة وراثيا، إذ يحدث أن يكون في المنتوج الزراعي عيبا أو يشكل خطرا دون أن يكون ذلك راجعا إلى إنحراف المنتج الزراعي أو الموزع عن السلوك المألوف[3].

1-خرق المنتج لقواعد المهنة:

قد يحدث أن يتجاوز المنتج الزراعي القواعد المنظمة لمهنته سواء كانت هذه القواعد تشريعية أو عرفية. ويقصد بالقواعد التشريعية، القواعد التي يجب على المهني الالتزام بها، والتي تؤدي مخالفتها إلى ثبوت خطأ المنتج الزراعي التقصيري، ومنها القواعد المحددة للبيانات الالزامية التي يجب على المنتج الزراعي أن يوردها على السلعة أو غلافها، وتلك المتعلقة بطرق التصنيع ذاتها ومراقبة الجودة بعد انتهاء عملية التصنيع و المدة المحددة لتخزين السلعة خلالها و مدة صلاحيتها، وهذه القواعد المتعلقة بمراقبة المواد الأولية هي التي تدخل في عملية التصنيع وصحة هذه المواد و النسب المحددة في إنتاج معين.

---

[1] - **محمد جلال حمزة**، العمل غير المشروع باعتباره مصدر للالتزام(القواعد العامة- القواعد الخاصة)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1985، ص.62.

[2] - إن الفقه الفرنسي يرى أن وجود خطأ أتاه المنتج الزراعي سواء تمثل في فعل أو امتناع ونتج عن ضرر للغير، يعتبر انحراف عن السلوك المألوف المتمثل في الإخلال بواجب الحيطة والحذر ما كان ليأتيه صانع من طائفة التي ينتمي إليها الشخص الذي رفعت عليه الدعوى، كأن يهمل المنتج الزراعي مراقبة المواد الداخلة في صناعة سلعة غذائية، أو ألا يحترم المقاييس القانونية والتنظيمية، ولا يقوم بتجربة هذه المنتجات الزراعية قبل عرضها للاستهلاك. وبصفة عامة، فإنه بالنسبة للمواد الخطرة، فخطأ المنتج الزراعي يتمثل في نقص التعليمات أو الاحتياطات، مثلا فيما يخص عملية التبريد أو التخزين. مقتبس عن مامش نادية، المرجع السابق، ص.29.

[3] - **كالم حبيبة**، حماية المستهلك، رسالة ماجستير، فرع العقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2005، ص.98.

ودائما في صدد توسيع دائرة مسؤولية المنتج الزراعي المنبثقة من تحقيق الحماية الفعالة للغير، فإنه لابد أن يلتزم الأصول العلمية و الضوابط الفنية المعروفة في مجالات التصميم والإنتاج الصناعي الذي يباشره، وهذه النقطة تمثل إشكال في ما يخص مدى مسؤولية المنتج الزراعي عن ضرورة إتباع الوسائل الحديثة في الإنتاج الزراعي[1].

2-إخلال المنتج بالتزاماته التعاقدية

في إطار القواعد التقليدية المطبقة في مجال المسؤولية التعاقدية، ينفصل الخطأ العقدي عن الخطأ التقصيري، كون الدائرة التعاقدية مغلقة على أطرافها وفقا لمبدأ نسبية أثر العقد[2]، إلى أن لتحقيق الحماية الفعالة لغير المتعاقدين من أصحاب المصالح المرتبطة بالعقد وحماية من تصيبهم أضرار نتيجة لأخطاء العقدية أدى إلى تغير هذه النظرة التقليدية. ويظهر ذلك على الخصوص في شأن تحديد الخطأ الشخصي للمنتج الزراعي في مواجهة غير المتعاقدين[3].

ولقد كان من الصعب تصور إخلال المتعاقد بالتزاماته التعاقدية بإمكان أن يكون مصدرا لمسؤوليته التقصيرية في مواجهة الغير، كون أنه لكل من المسؤوليتين مجال مستقل عن الآخر فهما لا يختلطان، فالاعتراف بمثل هذا المبدأ يؤدي بصفة غير مباشرة إلى السماح لأشخاص أجانب عن العقد بالمطالبة بتنفيذ الالتزامات التعاقدية. مما يؤدي إلى الخروج عن مبدأ نسبية أثر العقد[4].

ثانيا:الخطأ المفترض كأساس للمسؤولية التقصيرية:

تطبيقا لهذا الأساس، إستند القضاء على أن تقام المسؤولية التقصيرية على الخطأ المفترض الغير القابل لإثبات العكس في جانب من يوجد الشئ في حراسته إلا بإثبات السبب الأجنبي، أو بعبارة أخرى على أساس مسؤولية موضوعية. ويرى جانب من الفقه أن هذه المسؤولية تقوم على فكرة التضامن الاجتماعي أساسها الضرر وليس الخطأ الذي قد يصعب إثباته ، إذ لا فرق بين مسؤولية تقوم على خطأ مفترض غير قابل لإثبات العكس، ومسؤولية مادية غير مستندة لأي خطأ[5].

---

[1] – مامش نادية، المرجع السابق، ص.32.

[2] – يقصد بنسبية الأثر أن النظام القانوني للمسؤولية يقوم على أساس عقدي بمعنى أنه فعال بالنسبة للمتعاقدين فقط. مقتبس عن **عدلي محمد عبد الكريم**، إعادة التأسيس لقواعد مسؤولية المنتج المدنية كضرورة لدعم حماية المستهلك، ملتقى وطني حول أثر التحولات الاقتصادية على تعديل قانون حماية المستهلك ، يومي5و6 ديسمبر2012، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ص.01.

[3] – توسع القضاء في تحديد التزامات المنتج تجاه الغير، واشتق من خطئه العقدي خطأ تقصيري يقوم على أساس المسؤولية التقصيرية. مقتبس عن مامش نادية، مرجع سابق، ص.33.

[4] – لقد تم تأكيد الفصل بين نطاق المسؤوليتين لمدة طويلة، هذا ما أكده الفقه والقضاء بالقول"أن الخطأ التقصيري يجب أن ينظر إليه نظرة مستقلة عن العلاقات التعاقدية وعن إخلال المتعاقدين بالتزامات العقد". راجع. حسن عبد الباسط جميعي، المرجع السابق، ص.112 .

[5] – أنظر. **محمد حاج بن علي**، مسؤولية المحترف عن أضرار ومخاطر تطور منتجاته المعيبة، مرجع سابق، ص.43 .

إلا أن شروط هذه المسؤولية من وجوب وقوع ضرر بفعل شيء وأن يكون المسؤول ممن تتوفر فيه فكرة الحراسة أي سيطرة مادية أو فعلية على الشئ ولحساب نفسه وتقتضي توافر ثلاثة عناصر: استعمال، تسيير ورقابة، كما تقتضيه المادة 138 من القانون المدني الجزائري[1]. ولكن بهذا المفهوم للحراسة نجد أن الحارس يكون مسؤولا مهما كانت طبيعة الشيء من حيث خطورته، سواء كانت حراسة تتطلب عناية خاصة أم عناية، ومهما كانت نوعية الآلات المستعملة[2].

وتجدر الإشارة إلى أنه لا يدخل في مفهوم الشيء طبقا لنص المادة 138 من القانون المدني الجزائري النباتات المعدلة جينيا والتي تسبب ضرر للغير حيث أنها أشياء حية تنمو وتتنفس وبالتالي لا يمتد نطاق المادة 138 السالفة الذكر لتشمل الأضرار الناجمة عن النباتات المعدلة جينيا.

وبذلك على المشرع الجزائري أن يقوم بتعديل نص المادة 138 من القانون المدني الجزائري ليشمل الأشياء الحية كلمة نباتات بعد كلمة أشياء، ويكون النص كما عرفه عصام أحمد البهجي " كل من تولى حراسة أشياء أو نباتات تتطلب حراستها عناية خاصة أو حراسة آلات ميكانيكية يكون مسؤولا عما تحدثه هذه الأشياء أو النباتات من ضرر ما لم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي"[3].

1-المقصود بالحراسة[4]:

لقد تضاربت آراء الفقهاء[5] حول تحديد معنى الحراسة ،حيث نجد البعض منهم يعتبرها حراسة قانونية، في حين نجد البعض الآخر ينظر إليها ويؤسسها كحراسة مادية.

1-1الحراسة القانونية: نادى بفكرة الحراسة القانونية كل من مازو(Mazeaud) وجوسران(Josserand) في سنة 1925 وساندتها في ذلك محكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر في1930/12/15[6]. ولقد قام هذا الاتجاه بربط الحراسة بحق الملكية للشخص على الشئ الذي أحدث الضرر، لأن حارس الشئ هو من له حق الملكية وعليه تسمى بالحراسة القانونية،فالحراسة حتى ولو كانت في حيازة شخص آخر يبقى المالك هو الحارس المسؤول إذ أنه لا عبرة بالحيازة المادية للشيء[7].

---

[1] – حيث نصت المادة"كل من تولى حراسة شيء وكانت له قدرة الاستعمال والتسيير والرقابة يعتبر مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه ذلك الشيء".

[2] – مامش نادية، مرجع سابق، ص.35.

[3] – عصام أحمد البهجي، المرجع السابق، ص.144.

[4] – يقصد بالحارس هو من له السيطرة الفعلية على الشيء والمتصرف فيه. راجع عصام أحمد البهجي، المرجع نفسه، ص.146.

[5] – مامش نادية، المرجع السابق، ص.35.

[6] – اعتبرت محكمة النقض الفرنسية أن الحارس هو من له الحراسة القانونية المتميزة بالاستقلال الكامل في السيطرة على الشيء، وسلطة توجيهه، وإصدار الأوامر والتعليمات المتعلقة به. فاعتبرت صاحب المرآب الذي أعطى لراغب شراء سيارة فرصة للتجربة مسؤولا عن الحادث، لأنه فقد السلطة المادية، لكن لم يفقد سلطة الأمر والتوجيه بالنسبة للشيء.

Cass. Civ, 07/07/1937, D.S, 1937, Note JOSSERAND, p134

[7] – أنظر.**علي علي سليمان** ، المرجع السابق، ص.111 .

1-2-الحراسة المادية: يرى أنصار هذا الاتجاه منهم كابتن(Capitain) وسافاتيي(Savatier) أن مناط المسؤولية عن الأشياء غير الحية هو الحراسة المادية ومفادها سلطة الحارس الفعلية على الشئ وقت حصول الضرر. فالحارس هو صاحب الرقابة و التوجيه على الشئ حتى ولو لم يكن مالكا له وهذا بصرف النظر عما إذا كانت هذه السلطة مستمدة من حق قانوني أو سبب غير مشروع. لكن قد يحدث أن يفقد الشخص الحائز صفة الحارس إذا أطاع التعليمات والتوجيهات التي تلقاها من الشخص المالك للشئ، ففي هذه الحالة تقع المسؤولية على الحارس القانوني، إلا إذا أقام الدليل على أن صاحب الحراسة المادية إستغل وضعه القانوني وإستعمله لأغراضه الخاصة دون علمه[1].

ومن هنا يمكن القول أنه حتى يكون الحائز المادي للشيء مسؤولا بصفته حارس الشيء لا بد أن يباشر توجيهه واستعمال الشيء بصفة مستقلة[2].

وهذا ما أخذ به المشرع الجزائر إذ قصد بالحراسة السيطرة الفعلية على الشيء وذلك عندما ربط الحراسة بتسيير الشيء وإستعماله ورقابته. إلا أنه قد ينتقل الشئ إلى شخص آخر غير مالكه وهذا لا يعني أن الحراسة انتقلت لصفة كاملة، كما إذا وضع المنتج الزراعي سلعة فطرحها للتداول وعند استهلاكها سببت ضرر للمستهلك، فالمنتوج الزراعي معيب هنا، يبقى المنتج الزراعي حارسا له ، لكن إذا نتج ضرر عن سوء الاستعمال من طرف المستهلك كونه لم يتبع النصائح الموجودة في المنتوج، فإن المنتج الزراعي لا يكون مسؤولا كون الضرر لم يتنج عن عيب في السلعة[3] .

ولتحقيق عدالة باحترام حق كل من المستهلك والمنتج ظهرت فكرة تجزئة الحراسة إلى حراسة تكوين وحراسة استعمال وذلك في قضية الأوكسجين السائل 1956[4].

---

[1] – مامش نادية، المرجع السابق، ص.36.

[2] – لقد استقر الأخذ بهذه الحراسة في ظل القضاء الفرنسي وذلك في حكم الصادر بصدد قضية فرانك (Franc) والتي تتلخص وقائعها في أن ابن الدكتور فرانك أخذ سيارة والده وتركها أمام مدخل الملهى، فسرقها شخص مجهول، وأثناء سياقته لها دهس بها أحد الأشخاص فقتله. رفعت زوجة المتوفى دعوى أمام محكمة نانسي تطالب فيها الدكتور فرانك بالتعويض باعتباره مالك للسيارة وحارسها القانوني، غير أن مطالبها رفض على أساس أن المالك قد فقد بسبب السرقة صفة الحارس، وهو ما أكده حكم الدوائر المجتمعة لمحكمة النقض الفرنسية الصادرة في1942/12/02 والتي جاء فيها" أن محكمة الاستئناف قضت بأن السيد فرانك فقد بسبب السرقة سيارته صفة الحارس، لأنه حرم من سلطة الاستعمال والرقابة والتوجيه ومن المستحيل عليه أن يباشر أية رقابة على هذه السيارة" .

Cours de RENNES, 02 déc. 1941, D.C., 1942, Note Aubry, p.25.

[3] – مامش نادية ، المرجع السابق، ص.37 .

[4]– في هذا الصدد عرضت على القضاء في فرنسا قضية الأوكسجين السائل والتي تتلخص وقائعها في أن شركة باعت إلى أحد عملائها أسطوانات غاز الأكسجين، وأثناء التسليم انفجرت ورتبت إصابة عاملين، واللذين رفعا القضية على الشركة المعنية، بحسبانها حارسة للأسطوانات طبقا للمادة 1/1384 من ق.م.ف، فرفضت محكمة Poitiers طلبها بحكم مؤرخ في 1952/10/29 بمقولة أن الحراسة انتقلت إلى الناقل، ثم لبثت الغرفة الثانية لمحكمة النقض الحكم السابق بتاريخ 1956/01/05، وأحالت القضية على محكمة Angers التي لم تعترف في حكمها بتاريخ 1957/05/19 بقرار محكمة النقض السابق، وجعلت المسؤولية على عاتق الناقل وفقا لنص المادة1782 من ق.م.ف الخاص بعقد النقل. وبعد الطعن بالنقض،

2-نظرية تجزئة الحراسة(La garde divisée)

ولقد أدى انتشار السلع الخطيرة والآلات المعقدة إلى بروز نظرية تجزئة الحراسة، وذلك بمناسبة إحداث الشيء ضرر وهو بين يدي من يستعمله أو يحركه، في حين أن تكوين هذا الشيء أو صنعه قد تم بواسطة شخص آخر. فثار السؤال عمن يكون المسؤول عما يحدثه الشيء من ضرر عند استعماله أو تحريكه، ولعلاج هذا الوضع اقترح الأخوان: Henri et leon Mazeaud التمييز مابين حراسة التسيير أو الاستعمال وحراسة الهيكل[1]. ووفقا لنظرية تجزئة الحراسة فإن المستأجر أو المستعير أو الناقل أو المودع عنده، لا يكون مسؤولا إلا عن الأضرار الناجمة عن سوء استعمال الشيء (حراسة التسيير أو الاستعمال)، في حين يكون الحارس السابق ضامنا للأضرار الناجمة عن عيب داخلي في الشيء(حراسة الهيكل)[2].

وهذه النظرية جاء بها الفقه الفرنسي[3]، وكان الهدف من وجودها التفرقة بين الأضرار التي ترجع إلى سوء استعمال هذه السلع وتلك التي ترجع إلى عيوب في تكوينها على وجه يسمح بتوسيع عبء المسؤولية بنزاهة تامة، شريطة ألا تكون لحائز الشيء سلطة فعلية على مكوناتها الداخلية.

وقد كان الفقيه جولدمان (Goldman)أول من نادى بالتفرقة بين حراسة التكوين وحراسة الاستعمال[4]. ويرى أن القضاء في تفسيره لفعل الشيء، أشار إلى تحميل الحارس قرينة الخطأ في استعمال الشيء، ومن ناحية أخرى تقرير قاعدة موضوعية بمقتضاها يكون الحارس ضامنا للعيوب الداخلية في الشئ عما تسبب من أضرار للغير[5].

وعليه نجد أن مسؤولية المحترف المبنية على ضمان العيوب الخفية ظلت عاجزة عن توفير الحماية الكافية للمستهلك ناهيك على أنها قاصرة على المستهلكين فقط، إضافة إلى أن الضمان فيها يخضع لقيود وشروط تضمن مصالح المستهلك، وظهر هذا العجز بصفة واضحة بظهور منتجات الزراعية عالية التقيد وخطيرة كالأغذية المعدل جينيا. والتي يصعب على المستهلك التعامل معاها في مواجهة المتدخل الذي يتوفر على مهارة عالية واختصاص تقني متطور كالمنتجات الزراعية المعدل جينيا. ونظرا لهذا القور والعجز ذهب القضاء

نقض الحكم من قبل الغرفة المدنية الثانية للمحكمة النقض بقرار مؤرخ في 1960/06/10حيث قررت أن مالك الشيء يظل مسؤولا عنه... وأحالت القضية من جديد إلى محكمة Limoges التي وافقت في حكمها المؤرخ في1961/02/20 على رأي محكمة النقض وقضت بمسؤولية المالك لا الناقل.

-C.A. Limoges, 20 Nov. 1961, R.T.; Civ., 1962, p647, N 23. Obs. A. TUNC.

[1] - Lagarde du (Comportement) et La garde de La (structure)

[2] - **C.F. Kamel BOUMEDIENE**, La responsabilité Professionnelle pour les dommages causés par les produits industriels, Thèse de doctorat d'état, faculté des Sciences juridiques, Université de Rennes 1, 1986, p.380.

[3] - قادة شهيدة، مرجع سابق، ص.122.

[4] -**Bernard GOLDMAN**, La détermination du gardien responsable du fait des choses inanimées, Thèse, Lyon, 1946, p123.

[5] – مامش نادية، المرجع السابق، ص.38.

الفرنسي إلى البحث عن آلية قانونية لتعويض المضرورين من حوادث التي تسببيها االمنتجات الغذائية المعدلة جينياوذلك عن طريق ابتكار سلاح ذو حدين يضبط فيه جشع المنتجين الزراعيين ويحقق فيه الأمان والسلام للمستهلكين. فما هو الأساس الذي جاء به الإجتهاد القضاء الفرنسي والتوجيه الأوروبي والحاذي حذوه المشرع الجزائري؟ وهل تكلل الجتهاد القضائي الفرنسي بالنجاح؟ أي هل حقق هذا الأساس السلامة المنشودة؟

المطلب الثاني: الالتزام بالسلامة كأساس قانوني لمسؤولية المنتج عن مخاطر المنتجات الزراعية

كان للاجتهاد القضاء المدني فضل كبير في إنشاء الالتزام بالسلامة[1] في بعض العقود بوصفه التزاما تبعيا وضمنيا يقع على أحد المعاقدين.فظهر بداية في عقد النقل في صورة التزام الناقل بضمان سلامة الراكب بموجب القرار الشهير لمحكمة النقض الفرنسية المؤرخ في 21 نوفمبر1911[2]. حيث امتد عقد النقل ليشمل عقود آخرى منها عقد العمل، وأخيرا عقد البيع مع نهاية هذا القرن[3].

غير أن هذا الاجتهاد ظل يعوزه التوحيد، بما أن مضمون هذا الالتزام ظل يتغير بتغير العقود، ومنه تكرس هذا الالتزام في فرنسا بقانون 26 جويلية 1993 الصادر تحت رقم 949/93 المتعلق بقانون الاستهلاك الفرنسي والذي نص على أن" كل المنتجات والخدمات، يجب- في ظروف الالستعمال العادي أو في ظروف كان يتوقعها المحترف بشكل معقول-أن تتوافر على السلامة المشروعة، التي يجوز لنا انتظارها بشكل مشروع، وأن لا تمس بصحة الأشخاص"[4].

وهو ذات المبدأ الذي كرسه المشرع الجزائري في المادة 4 من القانون03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش حيث نصت على أنه" يجب على كل متدخل في عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك احترام إلزامية سلامة هذه المواد، والسهر على ألا تضر بصحة المستهلك".

[1] – ظهرت فكرة الالتزام العام بضمان السلامة في نهاية القرن 18ميلادي على أيدي الفقيهين "سوزيه" و "سانكتليه" عقب الثورة الصناعية الكبرى وما ترتب عنها من تعرض العمال للكثير من حوادث العمل حيث نادوا بضرورة تعويضهم على أساس أن عقد العمل يولد في ذمة أرباب العمل التزما بالسلامة لمصلحتهم. أنظر. **زاهية حورية سي يوسف**، المسؤولية المدنية للمنتج، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري- تيزي وزو-، سنة2006، ص.123.

[2] -Civ. 21 novembre 1911: D. 1913.1. p249.

[3] - Civ.Lre, 11juin 1991: JCP 1992. I.3572, note Viney. (G).

[4] – وأصبحت تمثل في ظل قانون الاستهلاك الفرنسي المادة 221-1 وهذا نصها الأصلي:

-" Les produits et les services doivent, dans des conditions normals d' utilisation ou dans d 'autres conditions raisonnablement prévisibles par le professionnel, présenter la sécurité à laquelle on peut légitiment s'attendre et ne pas porter atteinte à la santé des personnes."

والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري في المادة 140 مكرر من القانون 10/05 المتضمن القانون المدني الجزائري ألزم فيه المنتج بأن لا يضر منتوجه بسلامة المستهلك المضرور حتى ولو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية. والملاحظ على هذا النص هو عدم الإشارة إلى فكرة العقد الأمر الذي يؤكد أن الالتزام بالسلامة لم يعد حبيس الإطار التعاقدي الذي نشأ فيه، بل هو ينشأ من متطلبات الحياة في المجتمع، كما أنه التزام يقع على كل محترف يضع المنتوج الزراعي أو الخدمة في السوق.وإذا كان المشرع الجزائري قد قرر هذا الالتزام لفائدة المستهلك والذي يعد أنسب شخص يستفيد من هذا الالتزام، إلا أنه ليس الشخص الوحيد، لأن المنتوج الزراعي قد يكون مصدرا لإضرار بالمستعمل المحترف نفسه أو شخص آخر(الغير)[1]. وعليه للإحاطة أكثر بهذا الالتزام يجدر بنا معرفة مفهوم الإلتزام بالسلامة (الفرع الأول)، وكذا مجالات الاإلتزام بالسلامة(الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم الالتزام بضمان السلامة

سنتناول ضمن هذا الفرع تعريف الالتزام بالسلامة (أولا)، ثم نتطرق بعد ذلك إلى شروط الالتزام بضمان السلامة(ثانيا).

أولا: تعريف الالتزام بضمان السلامة

عرف الفقه الالتزام بضمان السلامة [2]على أنه " التعهد الذي يلتزم به أحد فريقي العقد في تنفيذه لالتزاماته وفي حالة تعذر ذلك فعليه أن يعوض عن الضرر الناجم عن عدم التنفيذ أو التنفيذ

[1]– محمد بودالي، مرجع سابق، ص.403.

[2]– الالتزام لغة: الارتباط أو التعلق بشيء من غير إنفكاك عنه، ويعرف بأنه الإيجاب على النفس، وقولهم التزم حكم الله أي أوجب على نفسه الأخذ بأحكام الإسلام ، والإيجاب على النفس بالقيام بعمل أو الإقلاع عن عمل. أنظر في هذا **محمد رواس قلعي وحامد صادق قيتبي** ، معجم لغة الفقهاء ، دار النفائس – بيروت ، 1405 – 1985 ، ص.86.

أما الضمان لغة: الكفالة والالتزام ،فيقال ضمن الشيء ضمانا أي كفل به فهو ضامن . ابن منظور ، لسان العرب، المصدر السابق، ص.55.

والسلامة لغة: السلامة مصدر (سلم)وله عدة معان منها البراءة من العيوب الفادحة ومنه قولهم الاذن مشروط بالسلامة ،وقد يعني عدم الهلاك. **الرازي**، مختار الصحاح، دار الكتاب العربي، بيروت، 1982،ص.384

الناقص(المعيب)[1]. كما عرفه البعض بأنه " إلزام البائع المحترف بجبر الضرر الناشئ عن قصور منتجاته وهو في حقيقته إلزام له بضمان السلامة في مواجهة مخاطر منتجاته"[2].

أما من حيث موقف التشريعات المقارنة[3]، لم نجد أيا منها تناول تعريف للالتزام بضمان السلامة صراحة، ولكن تم النص عليه في نصوصها القانونية.

فالمشرع الفرنسي نص على هذا الالتزام في المادة 1386 /1 من القانون المدني الفرنسي بالقول" أن الالتزام بالسلامة يفرض على المنتج بأن يكون مسؤولا عن أي عيب يكون في الانتاج يمكن أن يؤثر على سلامة المستهلك"[4].

ناهيك على أن محكمة النقض الفرنسية كان لها حسن السبق في إدخال تلك الفكرة في عقد البيع وذلك من خلال الربط بين العيب الخفي بالتزام بالسلامة، أي أن الالتزام بالسلامة نشأة متداخلا مع الالتزام بالضمان العيوب الخفية قبل أن يبادر القضاء إلى الفصل بين الأمرين واعتبار الالتزام بالسلامة التزاما مستقلا متمتعا بخصائص متميزة عن غيره لاسيما عن العيب الخفي [5].

ويتضح لنا ان المشرع الفرنسي وان لم يورد تعريفا صريحا للالتزام بضمان السلامة، الا المادة 1/1386 من القانون المدني الفرنسي [6] كانت صريحة بضرورة الزام المنتج بضمان السلامة في المنتجات التي يعرضها الى الاسواق.

[1]- أسعد ذياب، المرجع سابق، ص.27.

[2]- **يوسف إلياس**، قانون العمل العراقي، ج1، علاقات العمل الفردية، ط1 ، مطبعة مؤسسة الثقافة العمالية ، بغداد ، 1990 ، ص.194.

[3]- على خلاف الأمر في التعليمة الأوروبية الصادر في25 جويلية 1985الذي يعتبر المصدر الأساس لقانون مسؤولية المنتج الفرنسي، فإنه يعبر عن الالتزام بضمان السلامة بأنه (التزام البائع المحترف بتسليم منتجات خالية من أي عيب أو خلل يكون مصدراً للخطر بالنسبة للأشخاص أو الأموال)كما أن فكرة نقص الأمان في المنتجات هو المعيار الذي يعتمده التوجيه لبيان مفهوم العيب ، فالمسؤولية تنهض لا من حيث وجود نقص يؤثر في الاستعمال وإنما مما يمثله المنتوج من تهديد بالنسبة للأشخاص والأموال. أنظرغي هذا **عامر قاسم احمد القيسي**، الحماية القانونية للمستهلك، دراسة في القانون المدني والمقارن، الدار العلمية الدولية ودار الثافة للنشر والتوزيع، ب.ط، 1980، ص.195.

[4]- **جعفر محمد جواد الفضلي**. الالتزام بضمان السلامة وعيوب المنتجات ،بحث منشور في مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، مجلد7، العدد11، 2004، ص.20.

[5]- محمد حاج بن علي، مسؤولية المحترف عن أضرار ومخاطر تطور منتجاته المعيبة، المرجع السابق، ص.40.

[6]- نص المادة 1/1386 من القانون المدني الفرنسي(المنتج يكون مسؤولاعن الاضرار التي سببها العيب في منتجه سواء اكان مرتبطا بعقد مع المضرور أم لا).

ولم يعرف المشرع الجزائري الالتزام بضمان سلامة المنتجات بل اكتفى بإيراد تعريف لسلامة المنتجات وذلك مانصت عليه الفقرة 7 من المادة 3 من قانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش بقولها " هو غياب كلي أو وجود في مستويات مقبولة وبدون خطر في مادة غذائية لملوثات أو مواد مغشوشة أو سموم طبيعية أو أية مادة آخرى بإمكانها جعل المنتوج مضرا بالصحة بصورة حادة ومزمنة".

ويتمتع الالتزام بالسلامة بخصائص تميزه عن غيره لا سمان عن ضمان العيب الخفي ويكمن أن نجمل هذه الخصائص كتالي:

- لايخضع الالتزام بضمان السلامة للأجل القصير في ضمان العيب، ومن ثم يعد سبيلا ناجعا يستفيد منه المتضرر.
- الالتزام بضمان السلامة هو التزام يقع على عاتق كل من المنتج والموزع وإلى كل بائع محترف وحتى على عاتق مورد المنتجات الصيدلانية والطبية القائمة على نقل الدم.
- ينتقل الالتزام بضمان السلامة بين البائعين المتتالين ضمن ملحقات البيع حيث لا يتنازل البائع للمشتري عن الشيء المبيع فحسب وإنما يتنازل له عن ملحقاته ومنها الالتزام بضمان السلامة.
- كل متضرر له إثارة عدم الوفاء بضمان السلامة بما فيها الغير الأجنبي عن العقد.
- يسري الالتزام بضمان السلامة حتى في ظل وجود قانون منظم للمسؤولية المتعلقة بالمنتجات المعيبة تطبيقا لنص المادة 1386 ف1 من القانون المدني الفرنسي وفق تعديل قانون19 ماي 1998 والتي نصت على أن" النظام الخاص بالمسؤولية عن المنتجات المعيبة لا يلغي الأنظمة الآخرى للمسؤولية" [1].

ثانيا: شروط الإلتزام بضمان السلامة

يشترط الفقه عموما ليقام الالتزام بضمان السلامة توافق شروط معينة، وهي وجود خطر يهدد السلامة الجسدية لأحد المتعاقدين، وأن يكون أمر الحفاظ على السلامة لأحد المتاقدين موكولا للمتعاقد الآخر، وأن يكون المدين بالالتزام بضمان السلامة محترفا(المنتج الزراعي) [2].

1- وجود خطر يهدد السلامة الجسدية للمستهلك:

إن مناط قيام الالتزام بضمان السلامة الملقى على عاتق المهني يكمن في وجود خطر يهدد المتعاقد الآخر، ذلك أن لتطور العلمي و التكنولوجي، وما صاحبه من استحداث منتجات زراعية لم تعد تتسم

[1] - **محمد حاج بن علي**، مسؤولية المحترف عن أضرار ومخاطر تطور منتجاته المعيبة، المرجع السابق، ص.42.

[2] - **حسن حسين البراوي**، مخاطر التطور بين قيام المسؤولية والإعفاء منها، دار النهضة العربية، عام 2008، ص.78.

بتلك البساطة التي كانت موجودة من قبل، كما أن عملية تبادل المنتجات الزراعية لم تكن بهذا الشكل الذي نراه اليوم، وحتى عملية البيع طرأ عليها الكثير من التغيير، فلم يعد المنتج للسلعة يبيع منتجاته الزراعية بشكل مباشر للمستهلكين وإنما يتكفل بها أشخاص أو جهات أخرى [1].

وبسبب تعقد المنتجات الزراعية المباعة فإنه لايمكن نفي الخطورة التي تهدد السلامة الجسدية للمشتري، فالعقود التي إعترف فيها بوجود ضمان السلامة تتضاءل خطورتها على جسم الإنسان بالمقارنة مع الأخطار والأضرار التي أصبحت تهدد مجموعة كبيرة من البشر [2]

غير أن الالتزام بضمان السلامة لم يعد مقتصرا على سلامة الأشخاص، بل أصبح يشمل أيضا سلامة الأموال، حيث إن هذا التعبير أصبح شائعا اليوم ويستخدمه القضاء في مجال المسؤولية عن فعل المنتجات الزراعية المعيبة[3]. فالخبز المسموم الذي يشتريه رب الأسرة لن يودي بحياته فقط بل بحياة عائلته وكل من يتناول منه، وكذلك الخضر والفواكه التي تم رشها بمبيدات كيماوية أو بمواد معدلة جينيا، ففي واقعه إتصل النزاع فيها بقرار وزاري يسمح بتسويق ثلاثة أنواع من حبوب الذرة المستنبطة باستخدام أساليب التعديل الجيني، وهو قرار مجلس الدولة الفرنسي بخصوص وقف تنفيذ القرار الإداري لما يصاحب هذه المواد من مخاطر ماسة بالصحة العامة. C. E. 25 / 9 / 1998 [4].

2- أن يكون أمر الحفاظ على السلامة لأحد المتعاقدين موكولا للمتعاقد الآخر:

ليس الهدف من هذا الشرط خضوع المستهلك لسيطرة المنتج الزراعي فيما يتعلق بسلامته الجسدية والمالية، كما هو الحال بالنسبة للمريض الذي يعهد بسلامته أثناء العملية الجراحية للطبيب، بل المراد منه الخضوع الاقتصادي وهو ما ينطبق على عقود الإذعان' التي يكون فيها أحد المتعاقدين هو من يحتكر المنتوج

[1]- **أكرم محمد حسين التميمي**، التنظيم القانوني للمهني، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، عام 2010، ص.116.

[2]- **علي فتاك**، تأثير المنافسة على الالتزام بضمان سلامة المنتوج، ط1، دار الفكر الجامعي، 2007، الإسكندرية، ص.219.

[3]- **علي سيد حسن**، الالتزام بالسلامة في عقد البيع، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990، ص.68.

[4]- **حسن عبد الرحمان قدوس**، مدى التزام المنتج بضمان السلامة في مواجهة مخاطر التطور العلمي، ب.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، ص.08.

الزراعي في مركز أقوى يتيح له إملاء شروطه دون أن يكون باستطاعة الطرف الآخر مناقشة هذه الشروط أو التغيير فيها [1].

غير أن الهيمنة الإقتصادية ليست هي السبب الوحيد لخضوع المستهلك، فهذا الخضوع له سبب آخر هو حاجة المستهلك أو عدم قدرته على الاستغناء عن المنتجات الزراعية والخدمات [2]، أو عدم استطاعته كشف ما تتضمنه من قصور أو عيب، ذلك أن مسيرة التقدم العلمي والتكنولي، وماتترتب عنه من تغلغل وانتشار المنتجات في شتى مناحي الحياة، جعلت أمر الإستغناء عنها مستحيلا من جهة، ومن جهة آخرى فإن تعقد المنتجات الزراعية الحديثة عن طريق تحويرها وهندستها، جعل التعرف على مكوناتها أو خصائصها أمر بالغ الصعوبة على أغلب المستهلكين [3]، فمشتري المارغارين أو السمن النباتي المستخرج من زيت فول الصويا المحور وراثيا [4] لا يمكنه معرفة المكونات للوقوف على أوجه بالقصور فيها، وهذا يقطع بأن المستهلك لمثل هذه المنتجات الطبيعية يكون دائما في حالة خضوع من الناحية الفنية [5].

3- أن يكون المدين بالالتزام بضمان السلامة محترفا(منتجا):

ويقصد بأن يكون المنتج الزراعي أو البائع المحترف مهنيا، هو أن المستهلك يتعامل مع شخص تتوفر لديه من خبرة ودراية بأصول مهنية، فإذا اخل بهذه الثقة كان عليه ان يتحمل المسؤولية عن هذا الاخلال، ومن ثم كان طبيعيا أن يراعي المهني هذا الإعتبار، فلا يقدم على ممارسة مهنة ما، إلا إذا كان محيطا بالاصول العلمية والخبرات الفنية التي تمكنه من ممارستها على أكمل وجه ،فاذا اخل بما افترض فيه من ثقة، كان عليه أن يتحمل مغبة ذلك. لأنه من المستحيل مواجهة الأعباء المالية الضخمة التي يفرضها التزام ضمان السلامة ،إلا [6]

---

[1]- علي سيد حسن، المرجع السابق، ص.30.

[2]- **أحمد محمد محمود خلف**، الحماية الجنائية للمستهلك في القوانين الخاصة، دراسة مقارنة، ط1، المكتبة المصرية للنشر، القاهرة، 2007، ص.109.

[3]- عامر محمد القيسي، المرجع السابق، ص.89.

[4]- فزيت فول الصويا يشكل 80% من الزيوت المستخدمة في الولايات المتحدة

WWW.maaber.50 megs.com

[5]- علي سيد حسن، المرجع السابق، ص.68.

[6]- عامر محمد القيسي، المرجع السابق، ص. 92.

عن طريق التأمين، فان من الطبيعي أن لايطبق هذا الالتزام الا على ذوي المهن لانهم وحدهم الذين تتوافر لديهم الامكانات المالية التي تمكنهم من تغطية مسؤوليتهم عن هذا الطريق [1].

وقد قضى في هذا الشأن مجلس الدولة الفرنسي في 25 سبتمبر1998 [2]، بشأن طعن مقدم من قبل بعض الجمعيات المعنية بالبيئة، برفع دعوى أمامه بوقف تنفيذ القرار الوزاري الممنوح لأحدى شركات الهندسة الوراثية تدعى شركة (Novart seed) لإنتاج ذرة تكون مقاومة لنوع من الحشرات (القوارض)التي تصيب المحصول، من دون إجراء تقييم للمخاطر والأثار المحتملة للصحة العامة أو البيئة، وإنتهى الحكم إلى وقف تنفيذ هذا القرار الوزاري، وإعتبرت هذا الدفع جديا في ضوء التحقيقات والأوضاع القانونية والعلمية الراهنة [3].

وعليه فإن الالتزام بضمان السلامة يقوم على ثلاث شروط السالف ذكرها، غير أن تكييف الالتزام بضمان السلامة من حيث إذا كان التزام ببذل عناية أم أنه التزام بتحقيق نتيجة كان محل جدل فقهي ناهيك عن إختلافهم في تأسيس هذا الالتزام. وعليه فماهوا التكييف القانوني للالتزام بضمان السلامة؟ وما ماهو الأساس الذي يستند إليه هذا الالتزام؟

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للالتزام بضمان السلامة وأساسها

إن تحديد الطبيعة القانونية للالتزام بضمان السلامة من حيث أنه التزام ببذل عناية أم تحقيق نتيجة، يستلزم معرفة الإختلاف الفقهي والحجج التي إسندوا عليها في تدعيم آرائم وكذا معرفة الأحكام القضائية الصادرة بشأن كل قول منهم، كما تجدر الإشارة إلى أن تأسيس هذا الالتزام لم يسلم من هذا التضارب والجدل الفقهي. وعليه لمعرفة التكييف الصحيح لهذا الالتزام والأساس القانوني الذي يقوم عليه وجب علينا في هذا الصدد تقسيم هذا الفرع إلى شقين، نتناول في الشق الأول الطبيعة القانونية للالتزام بضمان سلامة

[1]- علي سيد حسن، المرجع نفسه، ص.68.

[2]- وأيضا ماقضت به محكمة استئناف (AIX EN PROVINCE)في 12 من يونية سنة 1993 بشأن قيام مسؤولية منتج الدواء، وتأسيس هذه المسؤولية على إخلاله بالإلتزام بضمان السلامة، حيث خلصت المحكمة الى الصفة الخطرة في الدواء وماوقر في يقين المحكمة من إحتوائه على تراكيب تحمل فيروسات أدت الى عدم قدرة المريض على الحركة، كل هذا من شأنه أن يؤدي إلى قيام مسؤولية المنتج الذي لايستطيع أن يدفع هذه المسؤولية متذرعا بعدم علمه بوجود مثل هذه الفيروسات التي لم يكن في مقدوره أو في مقدور أي شخص إكتشافها في ظل المعطيات التنكولوجية المتاحة في صنع الدواء .

AIX PROVINCE .,12JUILL.1993 EN PROVINCE .,12JUILL.1993

[3]- وللمزيد من تفاصيل هذه القضية أنظر في هذا **رضا عبد الحليم** ،التنكولوجيا الحيوية، بين الحظر والاباحة، دار النهضة العربية، 2001، ص.49-52.

المنتجات الزراعية (أولا) ثم نتطرق في شقه الثاني إلى الأساس القانوني للالتزام بضمان سلامة المنتجات الزراعية (ثانيا).

أولا: الطبيعة القانونية للالتزام بضمان سلامة المنتجات الزراعية

ثار جد فقهي بشأن الطبيعة القانونية للالتزام بضمان سلامة المنتجات الزراعية ما إذا كان التزام بتحقيق نتيجة أم أنه التزام ببذل عناية. وتكم أهمية التفرقة بين الالتزام ببذل عناية والالتزام بتحقيق نتيجة في عبء الاثبات فإذا كان التزام البائع أو المنتج هو التزام بتحقيق نتيجة فما على المضرور من المنتوج الزراعي إثبات عدم تحقيق تلك النتيجة وهي إثبات صحصول الضرر بفعل السلعة التي قام بشرائها ومن ثم يفترض خطأ المنتج، ولا يستطيع نفي المسؤولية إلى إذا أقام الدليل على وجود سبب أجنبي الذي منعه من تحقيق نتيجة [1].

في حين أن الالتزام ببذل عناية يقع على عاتق المضرور، إذ عليه إثبات تقصير المنتج الزراعي وعدم تنفيذه للالتزام وهو عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتنافي وجود عيب أو خطورة في سلعة حتى تتحقق مسؤوليته.

وقد إنقسم الفقه الفرنسي إلى جانبين في هذا الشأن جانب يرى أنه التزام ببذل عناية ويدعم رأيه ببعض أحكام القضاء الفرنسي، وجانب آخر يرى أنه التزام بتحقيق نتيجة ويدعم رأيه ببعض الأحكام الأخرى من القضاء الفرنسي.

ولعل ترجيح إعتبار التزام بالسلامة هو التزام بتحقيق نتيجة يتفق مع الهدف القضائي من إنشاء الالتزام بضمان السلامة، والمتمثل في الزام كل محترف- وما يهمنا في دراستنا المنتج الزراعي- بتسليم مبيع خال من العيوب ويكمن في تحقيق أقصى حماية ممكنة للطرف الضعيف المضرور. إذ يكفي لعقد مسؤولية المنتج الزراعي على أساس اخلاله بالالتزام بضمان السلامة مجرد طرح منتوج زراعي معيب للتداول لا يتوفر فيه الآمان. فالسلامة هي النتيجة التي يلتزام بها كل محترف منتجا زراعيا كان أو موزع [2].

[1]- محمد حاج بن علي، مسؤولية المحترف عن أضرار ومخاطر تطور منتجاته المعيبة، المرجع السابق، ص.42.

[2]- محمد حاج بن علي، المرجع والموضع نفسه.

ومن أحكام القضاء الفرنسي ما قضت به محكمة النقض الفرنسية في 11 يونيو 1991 في قضية موبيل هوم [1]، والتي أكدت أن المعول عليه في قيام مسؤولية المنتج أو البائع المحترف ليس تقدير سلوك كل منهما وما ينطوي عليه من خطأ أو اهمال أو تقصير وإنما الحالة الموضوعية للمنتجات باختلاف طبيعتها وما تنطوي عليه من خطورة على الأشخاص أو الأموال [2].

ثانيا: الأساس القانوني للالتزام بضمان سلامة بعد صدور القانون الخاص بالمواد المعدلة جينيا وقانون مسؤولية المنتج

اختلف الفقه في صياغة الأساس القانوني لالتزام بضمان السلامة إلى عدة اتجاهات عديدة، وإنقسم على إثرها على مرحلتين، قبل صدور قانون الخاص بالمواد المعدلة جينيا و قانون مسؤولية المنتج لعام 1998، حيث أنه في هذه المرحلة كان يقوم الالتزام بالسلامة على فكرة ضمان العيوب الخفية ولكن هذه الفكرة قد صدرت بحقها العديد من الإنتقادات، ثم قام جانب من الفقه بإرجاع الالتزام بضمان السلامة إلى مبدأ حسن النية طبقا للمادة 3/1134 من ق.م.ف، والتي تقابلها المادة 107 الفقرة 1 ق.م.ج إلا أن هذا المبدأ لم يسلم هو الآخر من الإنتقاد، ثم قام جانب آخر من الفقه بتأسيس الالتزام بضمان السلامة على فكرة مستلزمات العقد طبقا للمادة 1135 من ق.م.ف، والتي تقابلها المادة 107 الفقرة 2 من ق.م.ج، وقد إنتقد هذا الإتجاه من جانب آخر من الفقه على أساس أن هذا الالتزام ليس له دور فعال بين المتعاقدين. وبإعتبار أننا في ظل مسؤوليسة موضوعية خاصة، فما يهمنا إلى التطرق والتوسع في أساس الالتزام بالسلامة بعد صدور قانون الخاص بالمواد المعدلة جينيا و قانون مسؤولية المنتج.

[1]- تتلخص وقائع هذه القضية: بأن زوجين قاما بشراء منزل سابق التجهيز من شركة فرنسية مصنعة في بريطانيا قائمة على تسويق منتجاتها في فرنسا لشركة بلجيكية وبعد تسلمها بعامين وجد الزوجين مختنقين بداخل المنزل بفعل غاز ثاني أوكسيد الكربون CO_2 المنبعث من مدفئة تعمل بالغاز مركب بالمنزل. أثبتت الخبرة أن المدفئة كانت تنطوي على عيب في تصميمها وأن المنزل لا يتمتع بنام تهوية جيد، وقد ادعى أقارب المتوفين ضد كل من شركة الفرنسية البائعة وشركة البلجيكية الموردة مطالبين الحكم لهم بفسخ البيع وبالتعويض عما لحقهم من ضرر من جراء الوفاة، فأجابتهم محكمة الإستئناف في حكمها الصادر1988 إلى طلب التعويض، ولكنها رفضت طلب الحكم بالفسخ تأسيسا على أن دعوى ضمان العيب التي يتأسس عليه طلب الفسخ سقطت بمضي المدة القصيرة. ثم طعنت الشركة البلجيكية بالنقض على حكم محكمة الإستئناف وتمسكت بأن مضي المدة القصيرة الذي أسقط الحق في طلب الفسخ يسقط كذلك بالضرورة الحق في طلب التعويض الذي لا يجوز طلبه إلا في إطار دعوى ضمان العيب الخفي باعتباره أحد الآثار التي رتبها المشرع على وجود العيب الخفي في المبيع. ولكن محكمة النقض الفرنسي رفضت الطعن على أساس أن دعوى المسؤولية العقدية المترتبة على إخلال البائع بالتزامه بضمان السلامة لا تخضع لشروط المدة القصيرة المنصوص عليه في المادة 1648 من القانون المدني الفرنسي. أنظر في هذا محمد حاج بن علي، مسؤولية المحترف عن أضرار ومخاطر تطور منتجاته المعيبة، المرجع السابق، ص.17.

[2]- محمد حاج بن علي، مسؤولية المحترف عن أضرار ومخاطر تطور منتجاته المعيبة، المرجع السابق، ص.42.

وعليه فكان التزام المنتج الزراعي بضمان سلامة المواد المعدلة جينيا موضع إهتمام وعلى مستوى التشريعات الدولية والداخلية، حيث يمكننا أن نجد هذا الالتزام في برتوكول قرطاجنة وحتى إن لم يشر المشرع إليه صراحة لكن يمكن إستنتاجه ضمنيا، فعند الرجوع إلى المادة الأولى من بروتوكول قرطاجنة الصادر **2000**[1] ، حيث يضع البروتوكول على عاتق الأطراف التزاما بأن يضمن –عند تطوير أو تداول أو استخدام أو نقل أو إطلاق أي من المواد المعدلة جينيا– عدم وجود مخاطر على التنوع البيولوجي مع مراعاة الصحة البشرية، فيبدو لنا الأمر واضحا بأن البروتوكول (قرطاجنة) يضع التزاما قانونيا على دول الأطراف ألا وهو ضمان السلامة في حالة استخدام أو تداول المواد المعدلة جينيا بأن لا تكون هناك مخاطر على البيئة والصحة البشرية[2] .

وأما القانون الفرنسي رقم 654 الصادر في يوليو سنة 1992، نجد أن المشرع قد قسم الأحكام القانونية الصادرة في الباب الثالث منة، إلى أحكام تخص إطلاق واستخدام المواد المعدلة جينيا في أغراض غير عرضها في الأسواق (مثل أغراض علمية وتجريبية كإنتاج أدوية بيطرية)، وإلى إستخدامها لغرض تجاري لإنتاج محاصيل تعرض في الأسواق، فمن خلال الرجوع إلى المادة11 من القانون الفرنسي الصادر في 1992[3] والمتعلقة بتلك المنتجات لغرض غير تجاري، نجد أن الإجراءات التي تطلبها المشرع الفرنسي هي نفس الإجراءات المتبعة في المادة 15 من القانون نفسه[4] حول طرح المنتجات المشتقة من المواد المعدلة جينيا في الأسواق[5] . من حيث هناك تشابه في متطلبات الأمان والسلامة لتلك المواد المعدلة، والتي يستفاد منها بضرورة التزام المنتج الزراعي بعدم وجود نقص في الأمان والسلامة في منتجاته الزراعية.

---

[1]–نص المادة الأولى "المساهمة في ضمان مستوى كاف من الحماية في مجال سلامة النقل والمناولة والاستخدام للكائنات الحية المهندسة وراثيا الناشئة عن التكنولوجيا الإحيائية (الحيوية)الحديثة، التي يمكن أن تترتب عليها اثأر سلبية على الحفظ والاستخدام المستمر للتنوع البيولوجي، مع مراعاة المخاطر على صحة الإنسان أيضا.

[2]–**رضا عبد الحليم عبد المجيد**، التكنولوجيا الحيوية، الحماية القانونية للجين البشري (الاستنساخ وتداعياته)، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص.18-19.

[3]– حيث تنص المادة 15 من القانون الفرنسي الخاص بالمواد المعدلة جينيا الصادرة في 1992" على ضرورة الحصول مقدما على ترخيص السلطة الإدارية المختصة، إلا بعد إجراء الاختبارات اللازمة حول مخاطر الاستخدام أو الإطلاق على الصحة العامة أو البيئة ".

[4]– والتي تنص على أنه "يمنح هذا الترخيص بعد اجراء الاختبارات اللازمة للتاكد من عدم وجود مخاطر على الصحة العامة و البيئة".

[5]–رضا عبد الحليم عبد المجيد، المرجع السابق، ص.33.

أما بعد صدور القانون الفرنسي 389/98 المؤرخ في 19 ماي 1998 والخاص بمسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة، والذي صدر بناء على التعليمة الأوروبية الصادرفي 25 جويلية 1985 والذي تأثرت بها تشريعات بعض الدول العربية، والذي كانت أحكامه في مجال إقرار التزام المنتج الزراعي بضمان سلامة المستهلك مستقل عن التزامه بضمان العيوب الخفية [1].

ويمكننا أن نجد هذا الالتزام في نص المادة 1/1386 من القانون المدني الفرنسي [2]، والتي تقابلها المادة 140 مكرر من القانون المدني الجزائري، هذا يدل على أن المشرع الفرنسي وحاذي حذوه المشرع الجزائري أراد أن يستفيد المضرور سواء كان متعاقد أم من الغير، من التزام المنتج الزراعي بضمان السلامة، أي أنه لم يجعل طبيعة الالتزام بضمان السلامة ذات طبيعة عقدية ولا ذات طبيعة تقصيرية بل جعله ذات طبيعية خاصة [3].

وكخلاصة لما سبق ذكره نجد أنه بغض النظر إلى محولات الفقه والإجتهاد القضائي الفرنسي في تطويع نصوص القانون المدني الفرنسي ومقتفي أثره المشرع الجزائري في ظل النظام المزدوج للمسؤولية المدنية من خلال دعوى ضمان العيب الخفي وقرينة افتراض علم البائع بعيوب مبيعه، ناهيك عن توسيع نطاق الالتزامات ليشمل الالتزام بالاعلام، وكذا من خلال الخطأ التقصيري سواء كان شخصيا أو مفترض، إلى جانب الالتزام بضمان السلامة، إلا أن هذا النظام ظل يعوزه التوحيد وذلك نظرا لاختلاط والاختلاف في الأسس القانونية والأحكام، وهو أمر غير مرغوب فيه لأنه ينقصه الدقة القانونية، ضف إلى تزايد الأخطار والأضرار الماسة بالمضرورين. الأمر الذي دفع بالفقه والقضاء الفرنسي إلى تفسير القواعد بالطريقة التي يتمكن من خلالها حماية شريحة واسعة من ضحايا حوادث الاستهلاك. وهو ما أدى أيضا بالقضاء إلى إعادة النظر في نصوص القانون المدني المتعلق بالمسؤولية المدنية، وذلك سعيا وراء تكريس نظام موحد لهذه المسؤولية، مستندا في ذلك إلى الإنتقادات الموجهة للنظام المزدوج للمسؤولية والمتمثلة في أن تطبيق القواعد العامة يؤدي إلى تفاوت غير مقبول في معاملة المضرور لمجرد اختلاف الظروف التي يقع فيها الضرر، وبحسب ارتباط المضرور بعلاقة عقدية مع المسؤول أو عدم ارتباطه، وهذا التفاوت غير منطقي، الأمر الذي جعل الفقيهان أندري تونك[4]، وجيل بوتي

[1]- مانج أحمد رحيم، المرجع السابق، ص.309.

[2]- حيث نصت المادة 1/1386 من القانون المدني الفرنسي "يكون المنتج مسؤولا عن الاضرار التي تسببها منتجاته المعيبة سواء إرتبط بعقد مع المضرور أو لا".

[3]- حسن عبد الباسط جميعي، مصدر سابق، ص.121.

[4] - **CF. André Tunc**, ou valaresposabilité aux Etats- Unis, R.I.D.comp.189.

بيير[1] إلى القول بإعادة النظر في مسألة الحماية وذلك بتوسيع نطاقها حتى إلى غير المتعاقدين (الأغيار) لأنهم يرونهم الطائفة الأكثر تعرضا لحوادث الاستهلاك. فالمبادرة الأولى لتوحيد المسؤولية المدنية ترجع للقضاء، غير أن نجاحه كان نسبيا كون أن مسألة توحيد المسؤولية يملكها القانون وليس القضاء[2]، لكن رغم ذلك فإن التشريع الفرنسي الصادر بشأن المسؤولية الموحدة يعد تتويجا للتطور الذي حمل القضاء شعلته.

المبحث الثاني: مجال تطبيق مسؤولية المنتج عن فعل المنتجات الزراعية المعيبة لاسيما المواد المعدلة جينيا (OGM)

تجسد النظام الجديد لمسؤولية المحترف على أساس المسؤولية الموضوعية الموحدة، إثر صدور التعليمة الأوروبية بتاريخ 25 جويلية 1985، والمستوحاة من أحكام القانون الأمريكي الذي عرف إبتداءا من عام 1916 نظاما موحدا لمسؤولية كل متدخل في دائرة توزيع المنتوج الزراعي، بغض النظر عن العلاقة التي تجمع بين المسؤول والمستهلك المتضرر، طبقا لنظرية أو دعوى الإهمال- يقوم القانون الأنجلوا أمريكي في موضوعات المسؤولية المدنية على نظام الدعاوى، وفق ثلاث حالات رئيسية وهي، التعدي (المباشر أو غير المباشر أي شبه التعدي)، والإهمال، والمسؤولية المشددة أو المطلقة- التي ترتب على كثرة وتعدد القضايا الراجع إلى زيادة الإنتاج الزراعية لاسيما الذي خضع لتحوير هندسي، وأسست قواعد تسمح بإمكانية الخروج على مبدأ نسيبية العقد حماية للمستهلك، وبما أن فرنسا عضو في المنظومة الأوروبية، عمد المشرع الفرنسي إلى نقل التعليمة الأوروبية1985 المتعلقة بالمسؤولية عن المنتجات المعيبة، بمقتضى القانون 389/98 المؤرخ في 19 ماي 1989، ولكنه لم يصدر فش شكل مستقل، وإنما مضافا للقانون المدني الفرنسي بالمواد من 1/1386 إلى 18/1386، ضمن الكتاب الثالث، تحت بند IV (bis)، تحت عنوان المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة(La responsabilite du fait des produits defectueux[3]).

[1]- حيث قال **Gilles petit pierre**" أن المستهلك المتعاقد باعتباره متضررا ليس هو الوحيد الذي يكون في حاجة للحماية بل الأغيار، لأنهم يمثلون طائفة المضرورين الأكثر تعرضا للحوادث".

[2]- مامش نادية، المرجع السابق، ص.45.

[3]- يلاحظ على هذا القانون تسجيله تأخير في تبنيه لتعليمة 1985 لمدة عشر(10) سنوات، وهو ماكلفه طبقا للمادة 171 من معاهدة روما المعدلة بمعاهدة ماستريخت الحكم على فرنسا بتهديدات مالية بلغت أربعة(4) ملايين فرنك فرنسي عن كل يوم تأخير. ويرجع هذا التأخر إلى الصراع الدائر بين مصلحتي المحترفين من جهة والمستهلكين ممثلين في الجمعيات القائمة على حمايتهم من جهة أخرى، حول الكثير من المسائل ومن

والجدير بالذكر أن قانون 1998 المتعلق بالمسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة لم يلقى ترحيب عند غالبية الفقه في فرنسا، حيث يعلق الأستاذ F. Chabas على هذا القانون على أنه" لا أحد كان يريد هذا القانون لأنه يخيف الطرفين، المحترفين والمستهلكين على سواء، وأنه سيقود إلى التقهقر والتراجع [1].

ولقد حذا المشرع الجزائري حذو المشرع الفرنسي في تبنيه للمسؤولية المدنية الموحدة من خلال تعديله للقانون المدني سنة 2005 من خلال المادة 140 مكرر والتي نصت على أنه" يكون المنتج مسؤولا عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه حتى ولو لم تربطه بالمتعاقد علاقة تعاقدية. ويعتبر منتوجا كل مال منقول ولو كان متصلا بعقار، لاسيما المنتوج الزراعي والمنتوج الصناعي وتربية الحيوانات والصناعة الغذائية والصيد البري والبحري والطاقة الكهربائية".

ومن خلال هذا التعريف يمكن تحديد مجال تطبيق المسؤولية المدنية الموحدة التي تقوم على مبدأ المسؤولية اللاخطئية من حيث الأشخاص (المطلب الأول)والموضوع أو المنتجات(المطلب الثاني). وعليه فما هو مجال تطبيق المسؤولية المدنية الموحدة؟

المطلب الأول: مجال تطبيق مسؤولية المنتج عن فعل منتجاته الزراعية المعيبة من حيث الأشخاص

إن تحديد مجال تطبيق مسؤولية المنتج الزراعي، ستلزم تحديد أطراف العلاقة، وذلك نظرا لأهميته البالغة، وعليه سنحاول في هذا الصدد تحديد المدين بالمسؤولية (الفرع الأول)، والدائن (الفرع الثاني)، وعليه فمن هو المدين بالمسؤولية؟ ومن هو دائنه؟

الفرع الأول: المدين بالمسؤولية عن فعل منتجات الزراعية المعيبة لاسيما المواد المعدلة جينيا(المنتج)

سنعالج في هذه النقطة المقصود بالمنتج عند الفقه (أولا)، ثم المقصود بالمنتج في القوانين المقارنة ثم القانون الجزائري (ثانيا).

أولا: المقصود بالمنتج عند الفقه

أهمها مخاطر النمو باعتبارها سبب من أسباب الإعفاء من المسؤولية. أنظر. محمد الحاج بن علي، مسؤولية المحترف عن أضرار ومخاطر تطور منتجاته المعيبة، المرجع السابق، ص.44.

[1] - **CHABAS (F),** La responsabilité pour défaut de sécurité des produits dans la loi du 19 mai 1998, Gaz. Pal 1998, I.doctr, p2.

لم يتفق الفقه القانوني على تعريف المنتج الزراعي عموما، وإنقسم في ذلك على إتجاهين، الاتجاه الفقهي الأول تبنى المعنى الضيق لتعريف المنتج، حيث ذهب بعض من الفقه الفرنسي إلى ضرورة الاقتصار على تحديد شخص واحد من المسؤولين عن الإنتاج والتوزيع ،بالنظر إلى إن إنسحاب هذا الوصف على عدد كبير من الأشخاص، وهذا يتعارض مع حسن السياسة التشريعية، لاسيما مسؤولية المنتج ضمن القانون الفرنسي الصادر 1998، إنما هي مسؤولية خاصة من حيث أركانها وآثارها، واستند أصحاب هذا الرأي في تسويغ عدم إضفاء صفة المنتج على أكثر من شخص في سلسلة الإنتاج والتوزيع، إلى اضطراب العلاقات التعاقدية بين هؤلاء الأشخاص [2].

وهكذا يرى أصحاب هذا الرأي أن المنتج النهائي هو المنتج المسؤول في نطاق مسؤولية المنتج الزراعي، ييسر على المضرور ويجنبه مشقة أثبات المرحلة التي تعيبت فيها السلعة[3].

أما عن موقف الفقه العربي نرى أن البعض منهم أخذ بالمعنى الضيق للمنتج، حيث عرف المنتج بأنه "الذي يساهم في إنتاج الثروة الاقتصادية بواسطة المواد الصناعية أو الفلاحية أو عن طريق تحويلها" [4].

وعرفه آخرون بأنه" هو الشخص الطبيعي أو القانوني الذي يتولى عملية صناعة وتكوين المنتوج بشكله النهائي" [5]، ومن ثم فهو لا يشمل البائع العرضي ولا الموزع حتى ولو احترف عملية بيع وتوزيع تلك المنتجات، مادام لم يحترف أن يتعاطى عملية صنعه أو تركيب أو تصميم مثل هذا المنتوج.

---

[1]– المنتج لغة وهو اسم مشتق من الفعل الثلاثي (نتج)، أي بمعنى نتج وشدد للتكثير، ويقال (نتجت) على مالم يسم فاعله تنتج (نتاجا)و(نتجها)أهلها من باب ضرب، –ويقال أنتجت الناقة–أي حان نتاجها،واستنتج الشيء حاول نتاجه واستنبطه، ويقال استنتج الحكم من أدلته، والمنتج –بفتح الميم –وقت الإنتاج. أنظر في **هذا ابن منظور**.، المصدر السابق، ص.445.

[2]**-G .Gaspard**, les nouvelles regles europeennes de responsabilite du fait des produits defectueux et leurs assurances, ass .fr,1977, p.55.ets.

[3]**-G.Pettprierr**, la responsabilite du fiat des produits,these, geneve 1972,p169 ets.

[4]**– علي سليمان**، المرجع السابق، ص. 101 -102.

[5]– **سالم محمد رديعان العزاوي**، مسؤولية المنتج، ط1، دار الثقافة للنشر والطباعة، الأردن– عمان– ،2008، ص.98.

وهناك من يعرفه بأنه" ذلك الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقوم بإنتاج أشياء متماثلة تتطلب توافر خبرات فنية تتطابق ومعطيات العلم، التي تكون في متناول يديه حقيقية أو ظاهرية، بواسطة غيره، والذي يفترض فيه أنه قد حاز ولو بدرجات متفاوتة ثقة أقرانه في كفاءته [1].

ونرى أن البعض منهم عرف المنتج بأنه" هو الشخص الطبيعي أو القانوني الذي يتولى عملية صناعة وتكوين المنتوج بشكله النهائي" [2]، ومن ثم فهو لا يشمل البائع العرضي ولا الموزع حتى ولو احترف عملية بيع وتوزيع تلك المنتجات، مادام لم يحترف أن يتعاطى عملية صنعه أو تركيب أو تصميم مثل هذا المنتوج.

وفي المقابل ظهر اتجاه فقهي ثان، تبنى المعنى الواسع لتعريف المنتج، من خلال أنه يرى ضرورة التوسع في تحديد المسؤول عن الضرر بموجب مسؤولية المنتج الموضوعية، للتوافق مع مقتضيات التوسع في الحماية، التي تعد السبب في أنشاء هذه المسؤولية الخاصة، لذا فانه يجب الرجوع على كل من ساهم في تصميم وإنتاج وتوزيع المنتجات المعيبة [3].

ولقد أخذ بعض من الفقه العربي بهذا المعنى الواسع، حيث عرف المنتج" كل ممتهن للتعامل في المواد التي تقتضي منه جهدا واهتماما خاصين، فيكون له دور في تهيئتها وتنشئتها أو صنعها وتوضيبها، ومن ذلك خزنها أثناء صنعها وقبل أول تسويق لها" [4].

ثانيا: المقصود بالمنتج عند التشريع

سنتطرق إلى المقصود بالمنتج في القواعد الخاصة المضافة إلى القانون المدني ومدى اعتناقها للتعليمة الأوروبية (1)، ثم المقصود بالمنتج في القانون الجزائري(2).

[1]- **عبد القادر الحاج**، مسؤولية المنتج الموزع في قانون التجارة الدولية مع المقارنة بالفقه الفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982، ص.42.

[2]- **سالم محمد رديعان العزاوي**، مسؤولية المنتج، ط1، دار الثقافة للنشر والطباعة، الأردن- عمان- ،2008، ص.98.

[3]_ **M.fallon**, les acid ent de la consummation et le droite, these bruxelles, 1982, ed .bruylant, n87 et ,p. 152 ets

[4]**– على فتاك**، تأثير المنافسة على الالتزام بضمان سلامة المنتوج، ط1، دار الفكر الجامعي، 2007، الإسكندرية، ص.414.

1- المقصود بالمنتج الزراعي في القواعد الخاصة المضافة للقانون المدني ومدى اعتناقها للتعليمة الأوروبية:

عرفت المادة 6/1386 من القانون المدني الفرنسي المنتج الزراعي تعريفا واسعا على نحوا يستطيع معه المجني عليه عمليا أن يجد دائما مسئولا يرجع عليه بقولها" يعد منتجا، عندما يتصرف بصفته محترفا، الصانع لمنتج نهائي، ومنتج المادة الأولية، وصانع الجزء مكون لمنتج النهائي".

ويعد في حكم المنتج في تطبيق هذا الفصل كل شخص يتصرف بصفته محترفا من الأشخاص التاليين:

- من يقدم نفسه كمنتج بوضع اسمه على المنتج، علامته، أو أي إشارة مميزة أخرى.
- من يستورد منتج في الجماعة الأوروبية بقصد البيع أو التأجير، بوعد أو بدون وعد بالبيع، أو بأي شكل آخر للتوزيع [1].

ويلاحظ أن النص فرق بين الصانع والمنتج الزراعي، فالصانع يفترض صناعة تحويلية لمادة أولية، أما المنتج قد يكون إنتاجه مادة أولية زراعية ويكون في حكمه مربي الحيوانات وحترفي القنص والصيد [2]. وما يهمنا في دراستنا إلا تسليط الضوء على المنتج الزراعي و كذا منتج المواد المعدلة جينيا.

وعليه يعرف المنتج الزراعي بأنه ذلك الشخص الطبيعي أو المعوي الذي يكون انتاجه مادة أولية ويكون في حكمه مربي الحيوانات ومحترفي القنص والصيد"

أم منتج المواد المعدلة جينيا فنجد أن التشريعات المقارنة الخاصة بالمواد المعدلة جينيا [3] لم تورد تعريف لمنتج المواد المعدلة جينيا، ولعل السبب في ذلك هو اتجاه نية المشرع إلى ترك الأمر إلى قواعد المسؤولية المدنية لتحديد المقصود بالمنتج هذه المواد، لذلك فيتم تحديد مفهوم منتج المواد المعدلة جينيا ضمن قانون مسؤولية المنتج الزراعي.

غير أننا نجد أنالبروتوكول التكميلي لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الإحيائية بشأن المسؤولية والجبر التعويضي والصادر 2012 ، قد عرف منتج هذه المواد المعدلة جينيا، وذلك من خلال أخذه بالمفهوم المواسع

[1]- ويخرج من مقصود المنتج في هذا الفصل، الأشخاص الذي يمكن أن تنعقد مسؤوليتهم على أساس المواد 1792 إلى 2/1792، 1/1646. وهم محترفوا التشييد أنظر في هذا

G.Viney.traité de droit civil, les conitions de la responsabilité, 2éme éd, LGDJ 1998, p.291 ets.

[2]- فتحي عبد الرحيم عبد الله، المرجع السابق، ص.177.

[3]- القانون الفرنسي المرقم 654 الصادر 1992.

للمنتج الزراعي من خلال تعريف المشغل في نص المادة 4/2على أنه" أي شخص يكون تحت تصرفه بصورة مباشرة أو غير مباشرة كائنات حية محورة وراثيا الذي يمكن أن يشمل ضمن غيره حسب الحالة، وحسبما يقرره القانون المحلي، الشخص الذي يحمل الترخيص أو الذي يطرح الكائن الحي المحور في السوق، أو القائم بالتطوير أو المنتج أو المخطر أو المصدر أو المستورد أو الناقل أو المورّد" [1].

وعليه فمنتج المواد المعدلة جينيا هو"كل شخص طبيعي أو المعنوي، والذي له دور في صنع الكائنات المهندسة وراثيا ومنتجاتها حقيقا أو حكما".

ويعتبر منتجا أيضا المنضمات التي تستقطع أجزاء أو عناصر من الجسم الآدمي لتضعها تحت المستعملين الإحتماليين، من ذلك مراكز نقل الدم، بنوك النطف (المني)، بنوك العيون إلى غير ذلك [2].

وإذا كان المشرع الفرنسي لم ينص على المؤسسات أو الهيئات التي تقتطع أعضاء من الجسم الآدمي باعتبارها منتجا حسب تعريف المادة 6/1386 من القانون المدني الفرنسي إلا أن ذلك يستفاد من نص المادة 12/1386 من نفس القانون. عندما تحدثت عن أسباب الإعفاء من المسؤولية فنصت على أن" المنتج لا يستطيع أن يتخلص من مسؤوليته الذي يحدثه عضو من أعضاء الجسم البشري أو منتجاته بالإستناد إلى مخاطر التطور المنصوص عليها كسبب من أسباب الإعفاء من المسؤولية [3].

كما أن المنتج قد يكون فعلي حقيقي أو حكمي، فالمنتج الحقيقي طبقا للمادة 6/1386 م.ف السالفة الذكر يتحدد في ثلاث أشخاص:

- صانع المنتج النهائي
- منتج المادة الأولية
- صانع الجزء المركب.

وما يهمنا في هذه الدراسة إلا منتج المادة الأولية سواء كان قابل للتحويل مصنع أو شبه مصنع.

[1]- البروتوكول التكميلي لبروتوكول قرطاجنة بشأن المسؤولية والجبر التعويضي الصادر 2012.

[2]- فتحي عبد الرحيم عبد الله، المرجع السابق، ص.177.

[3]- **محمد حاج بن علي**، أثر الواقع الإقتصادي في تحديد مفهوم المنتوج، ملتقى وطني حول أثر التحولات الإقتصادية على تعديل قانون حماية المستهلك، غ.م، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، يومي 5-6 ديسمبر 2012، ص.2.

أما المنتج الحكمي فمن خلال المادة 6/1386 الفقرة 1 و2 القانون المدني الفرنسي المقابلة للفقرة 1و2 من المادة 3 من التعليمة الأوروبية، ومن خلال المادة 7/1386 من القانون المدني الفرنسي [1].

ويتضح أن المشرع الفرنسي قد تبع التعليمة الأوروبية بإعطاء مصطلح المنتج معنى واسعومماثل للمستورد وجعله بصفة تكميلية مورد السلع أو الموزع مسؤولا إذا لم يكشف شخصية المنتج أو المستورد [2].

ومن هذه النصوص يتضح أن المشرع الفرنسي قد سايرة التعليمة الأروبية في مد أحكام المسؤولية الموضوعية ليس فقط للمنتج الزراعي الحقيقي وإنما إلى غيره من المتدخلين في سلسلة توزيع السلع، ممن ساهموا في توزيعها لا سيما شركات التوزيع الكبرى التي تعمد إلى توزيع منتجات زراعية بعد وضع علامات عليها تجعلها من الطبيعي أن تحل محل المنتجين في المسؤولية ومن ثم يمكن حصر هؤلاء في صاحب العلامة الظاهرة، المستورد، المورد المحترف، هذا هو المنتج الحكمي [3].

وقد نصت المادة 3/3 من التعليمة الأوروبية [4] على أنه" إذا لم يمكن تحديد ذاتية المنتج فيعتبر البائع والمؤجر عدى المؤجر التمويلي ومن يمثله وكل مورد محترف يكون مسؤولا عن نقص بذات الشروط بالنسبة للمنتج [5]، ما لم يخطر الضحية خلال مدة 3 أشهر من إعلان طلبه بشخصية المنتج أو شخصية الذي ورد إليه السلعة.

---

[1]-يلاحظ أن المادة 7/1386 من القانون المدني الفرنسي لم تراع المادة 3 من التعليمة الأوروبية وخرج عليها مما عرض المشرع الفرنسي للحكم عليه قضائيا وبإلزامه بتعديل الفقرة 7 من المادة1386 من القانون الفرنسي. وبمقتضى القانون رقم 2006/406 الصادر في 15 أفريل 2006 عاد المشرع الفرنسي لتعديل المادة 7/1386.

[2] -" Le terme" producteur" designe le fabricant d 'un produit fini, le producteur d'une matière première ou le fabrivant d'une partie composante, et toute personne qui se présente comme producteur en apposant sur le produit son nom, sa marque ou autre signe distinctif".

[3]- فتحي عبد الرحيم عبد الله، المرجع السابق، ص.177.

[4]- تقابلها المادة 7/1386 من القانون المدني الفرنسي.

[5]- لتحديد المقصود بالمنتج وفقا للنصوص الجديد أنظر تعليق:

RAYNARD,chron,Lég.RTDciv.1998,p.524ets

تحت عنوان:

sur " Epilogue d'une transpoition longtems contrariée mais enfin consommé, ou du magistère de la directive" "la responsabilité du fait des produits défecgueux

ورجوع المورد ضد المنتج يخضع لذات القواعد التي يخضع لها الطلب الذي يصدر من الضحية المباشر للعيب. ومع ذلك يجب أن يتم رجوعه على المنتج في السنة التالية لتاريخ مخاصمته أمام القضاء" [1].

ومن هذه النصوص يتضح أن عدة أشخاص يمكن أن يكونوا مسؤولين عن نفس الضرر الناتج عن فعل المنتجات، لذلك نصت المادة من التعليمة الأوروبية على أن مسؤولية هؤلاء تضامنية [2]، دون الإخلال بنصوص القوانين الوطنية المتصلة بحق الرجوع"، وذلك بقصد ضمان حماية الضحايا.

لكن يلاحظ أن المادة 8/1386 من القانون المدني الفرنسي لم تنص على التضامن إلا في حالة الضرر الناتج عن نقص الأمان في سلعة مندمجة في أخرى، فجعل منتج الجزء المكون مسؤولا بالتضامن مع هذا الذي جمعها وأدمجها في منتج نهائي، أو بعبارة أخرى نجد أن المشرع الفرنسي لم يقرر مبدأ المسؤولية التضامنية إلا في حالة إندماج منتوج زراعي بأخر وأن يكون الضرر راجع إلى عيب المنتوج الزراعي المندمج رغم تعدد المتدخلين التجاريين للمنتوج الزراعي، ورغم أن المنتوج الزراعي الواحد يمكن أن يعقد مسؤولية أكثر من شخص مسؤول، وهو ما أدى في المقابل إلى اعتبار أن الطرح للتداول لايكون مرة واحدة على خلاف التعليمة الأوروبية التي أخذت مبدأ المسؤولية التضامنية كقاعدة عامة [3].

2-المقصود بالمنتج الزراعي في القانون الجزائري

أفصح المشرع الجزائري لأول مرة إعتماده مصطلح المنتج كأساس للمسؤولية عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة من خلال المادة 140 مكرر من القانون المدني الجزائري بمقتضى تعديل 2005 السالفة الذكر إقتباسا من النص الفرنسي 1/1386 من القانون المدني الفرنسي الذي اعتمد نفس الصياغة للدلالة على طبيعة مسؤولية المنتج من حيث أنها موضوعية أم عن اعتماده المفهوم الموسع للمنتج ليشمل مرحلتي الإنتاج أو التصنيع ومرحلة التوزيع كما فعل المشرع الفرنسي والأوروبي المعدل في 1999.

كما أن إرادة المشرع الجزائري لم تتضح عند تعديله لقانون2005 وذلك لغياب نص مماثل للنص الفرنسي إلا ما ستنتج ضمنيا من خلال الفقرة2 من المادة 140 مكرر [4] في تعريفه للمنتوج.

---

[1]- فتحي عبد الرحيم عبد الله، المرجع السابق، ص.178.

[2]- فتحي عبد الرحيم، المرجع السابق، ص.179.

[3]- محمد حاج بن علي، مسؤولية المحترف عن أضرار ومخاطر تطور منتجاته المعيبة، المرجع السابق، ص.45.

[4]- حيث نصت المادة 140 مكرر في فقرتها الثانية على أنه" يعتبر منتوجا كل مال منقول ولو كان متصل بعقار، لاسيما المنتوج الزراعي والمنتوج الصناعي وتربية الحيوانات والصناعة الغذائية والصيد البري والبحري والطاقة الكهربائية".

غير أن المشرع الجزائري قد أفصح عن إرادته من خلال إصداره لقانون حماية المستهلك وقمع الغش2009 المعدل، باعتماده المفهوم الموسع للمنتج. ولكن باعتماده مصطلح المتدخل أي مسجل تراجع على مصطلح المنتج.

ويعود سبب اعتماده مصطلح المتدخل في كون أن المتدخلين في في مرحلة التوزيع هم أكثر اتصلا بالمستهلك في واقعنا الإقتصادي وذلك لتعذر معرفة المنتج الحقيقي فالمعروف هو الموزع.

وعليه فقد عرفت المادة 3الفقرة7 من قانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش بأنه" كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتوجات للاستهلاك". ومن خلال هذا النص نجد أن قانون حماية المستهلك لا يطبق فقط على مقدم السلعة للمستهلك ولكن أيضا على مقدم الخدمة باعتبار أن المنتوج في منظور المشرع الجزائري السلعة والخدمة معا.

وقد تبنى المشرع الجزائري المفهوم الموسع في تحديد المقصود بالمنتج الزراعي فعبارة عرض المنتوج للاستهلاك[1] قصد بصياغتها المتدخلون في عمليتي الإنتاج بما فيها التصنيع والتوزيع.

وعليه نجد المشرع الجزائري قد تبع المشرع الفرنسي باعتبار أن كل متدخل في مرحلتي الإنتاج الزراعي والتصنيع للمنتوج الزراعي يعد مسؤولا، مختلافا معه في اعتماد التفرقة بين الصانع والمنتج الزراعي إذ جعل مصطلح الإنتاج عاما انتاج المواد الأولية والصناعة التحويلية كما ورد في المادة 9/03 من قانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش بقولها" الإنتاج هو عمليات التي تتمثل في تربية المواشي وجمع المحصول والجني والصيد البحري والذبح والمعالجة والتصنيع والتحويل والتركيب وتوضيب المنتوج، بما في ذلك تخزينه أثناء مرحلة تصنيعه وهذا قبل تسويقه الأول.

وبهذا نجد المشرع الجزائري لم يعرف المنتج الزراعي في مادة مستقلة وإنما نص عليه بشكل عام في المادة 140 مكرر من القانون المدني الجزائري حينما عبرت" ..يعد المنتج مسؤولا.." فالمشرع من خلال هذه المادة لم يحدد من هو المنتج وبذلك نستنتج أن إرادة المشرع قد ذهبت إلى اعتماده المنتج الزراعي والصناعي" كذلك لم يعرف المنتج الزراعي في قانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ولكن يمكن أن نستخلصها من عمومية المادة 9/3 من قانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش حينما عرف الإنتاج في المادة السالفة الذكر.

[1]–حيث عرفت المادة 3 الفقرة7 من قانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش" بأنه مجموع مراحل الإنتاج والإستيراد والتخزين والنقل والتزيع بالجملة والتجزئة.

كما يلاحظ أن المشرع الجزائري في كلا القانونين 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش وقانون 10/05 وحتى قبل صدورهما- أي قانون02/89 الملغى- أغفل النص على مدى تضامن المسؤولين في حال تعددهم عن الأضرار التي تسببها منتجاتهم الزراعية المعيبة تاركا المجال إلى إعمال القواعد العامة القاضية بمبدأ تضامم ذمة المدينين في حالة تعدد المسؤولون عن الفعل الضار طبقا للمادة 126 من القانون المدني الجزائري وهذا إذا كانوا غير تجار، أما إذا كانوا تجار فإفتراض المدينين في الدين التجاري 1 طبقا للمادة 217 من القانون 10/05 المتضمن القانون المدني الجزائري، وطبق للعرف التجاري [1].

وعليه نستنتج أن التعليمة الأروبية قد تبعت المشرع الفرنسي في توسيع مجال المسؤولية ليشمثل منتج المادة الأولية، وإعتبار المنتج الزراعي مسؤولا عن الأضرار التي تحدثها المنتجات الزراعية بما فيها منتج المواد المعدلة جينيا، وهو ما أخذ به المشرع الجزائري، مختلفا معه في التفرقة بين المنتج الزراعي والصانع، كما إعتمدت التعلميمة الأروبية وكذا المشرع الفرنسي ومقتفي أثره المشرع الجزائري المفهوم الموسع للمنتج الزراعي ليشمل كل متدخل في عملية وضع المنتوج الزراعي للاستهلاك. كما أنا المشرع الفرنسي إختلف مع التعليمة الأروبية في جعل المسؤولية التضامنية هي الإستثناء على التعليمة التي إعتبرته القاعدة العامة وهو ما أغفله المشرع الجزائري تاركا الأمر في ذلك إلى القواعد العامة. وبإعتبار أن المسؤولية تفترض إلى جانب وجود المدين وجود دائنه، وعليه فمن هو الدائن في المسؤولية.

الفرع الثاني: الدائن في المسؤولية عن فعل المنتجات الزراعية المعيبة لاسيما المنتجات المعدلة جينيا(المتضرر)

تطبيقا للقواعد العامة نجد أن دعوى المسؤولية الحديثة تقتضي إلى جانب وجود المسؤول بإعتبارة طرف في العلاقة وفي الدعوى آلا وهو المدعى عليه، الزمية أن يكون هناك طرف ثاني يكمل الدعوى ويحفظ توازن العلاقة باعتباره المدعي والمتمثل في الشخص المضرور في الدعوى [2].

[1]-محمد حاج بن علي، مسؤولية المحترف عن أضرار ومخاطر تطور منتجاته المعيبة، المرجع السابق، ص.46.

[2] – عرف البعض من الفقه المضرور بأنه" كل شخص أضير من المنتوج المعيب المعروض للتداول ،أو المتضرر من أضرار المنتجات المعيبة". أنظر في هذا الشأن **حسن عبد الباسط الجميعي**، حماية المستهلك(الحماية الخاصة لرضاء المستهلك في عقود الاستهلاك)، بدون. ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص.10.

وهناك من عرفه بأنه" صاحب الحق في طلب التعويض من المسؤول من الضرر". أنظر في هذا

- J.bigot, l assurance de la responsabilite du fabricant colloque, paris,1975, p.215.

وتجدر الإشارة إلا أن المشتري(الدائن) تغير مدلوله نتيجة هذا الارتباط وأصبح يطلف غليه بالمستهلك.[1] ويعتبر مصطلح حماية المستهلك مصطلحا اجتماعيا ويقصد به في النظم زيادة حقوق ونفوذ المستهلك بالنسبة للمنتج.[2] ويعرف المستهلك في معناه الضيق بأنه" الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يبرم تصرفا قانونيا للحصول على منتوج بقصد أن يكون هو أو ذويه المستعمل النهائي له وتمتد نفس الصفة إلى المهني الذي يتعاقد خارج مجال تخصصه"[3] . ويذهب غالبية من الفقه الفرنسي إلى تأييد هذا الاتجاه المضيق لمفهوم المستهلك، حيث عرف البعض منهم المستهلك بأنه " ذلك المشتري أو الزبون الذي يمكن افتراض أنه ذكي أو عاقل قادر على أن يكسب أو يحمي حقوقه في مواجهة البائع الذي يقابله"[4] .

أما تعريف المستهلك في جانبه الموسع فقد عرف بأنه" كل شخص يتعاقد بهدف الاستهلاك، أي بمعنى استعمال أو استخدام مال أو خدمة"[5] .

ويعرفه البعض الآخر بأنه" الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يبرم تصرفا قانونيا للحصول على منتوج بقصد أن يكون هو أو ذويه المستعمل النهائي له وتمتد نفس الصفة إلى المهني الذي يتعاقد خارج مجال تخصصه"[6] .

وعليه بعد التطرق إلى التعاريف الفقهية بشأن المستهلك تجدر الإشارة إلى التعريف التشريعي لهذا الطرف المتضرر. وعليه فما هو المقصود بالمستهلك المضرور في القانون الفرنسي ومدى اعتناقه للتعليمة

[1] – عمليا تستخدم كلمة" المستهلك" لوصف نوعين مختلفين من المستهلكين؛ أولهما المستهلك الفرد، وثانيهما المستهلك الصناعي، وهما يهمنا هو المستهلك الفرد، خاصة المستهلك الزراعي أي الذي يقتني منتجات زراعية. أنظر في هذا **محمد ابراهيم عبيدات**، دار وائل، ط4، الأردن، 2004، ص16.

[2] – يختلف مفهوم المستهلك في المجال القانوني عنه في المجال الإقتصادي، فالقانون لا يهتم بفعل الاستهلاك بحد ذاته، وإنما يهتم بالتصرف القانوني الذي يأتيه الشخص من أجل إشباع احتياجاته الذاتية أو العائلية. **شعباني (حنين) نوال**، التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية فرع" المسؤولية المهنية"، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2005، ص.22.

[3] – **عمر محمد عبد الباقي**، الحماية العقدية للمستهلك، بدون.ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004، ص.41.

[4] - **GUYON Yves**, droit des affaires, Tom1,8eme, Ed., Economica, paris, 1994, p. 940.

[5] – زاهية حورية سي يوسف، المرجع السابق، ص. 32.

[6] – عمر محمد عبد الباقي، المرجع السابق، ص.41.

الأوروبية و ماهو المقصود به كذلك في القانون الجزائرية؟. وبما أنا مجال دراستنا هي الأضرار الزراعية وعليه فما المقصود بالمضرور من المنتجات الزراعية؟

أولا: المقصود بالمستهلك المضرور في القواعد الخاصة المضافة للقانون المدني الفرنسي ومدى اعتناقها للتعليمة الأوروبية

بدء ذي بدء نجد أن التعليمة الأوروبية والقانون الفرنسي رغم إغفالهم تخصيص نص يعرف المضرور على غرار النص المعرف للمنتج الزراعي وهو مايجعل الأمر مثير للريبة. وعموما ففي ظل غياب نص صريح يمكن تحديد المقصود بالمستهلك المضرور من خلال تفسير النصوص الورادة في التشريعين.

كما نجد المشرع الفرنسي لم يقتصر كما فعلت التعليمة الأوروبية على حماية المستهلكين فقط في علاقتهم بالمحترفين على الأقل بالنسبة للأضرار التي تصيب المال من المنتوج الزراعي المعيب عدا المنتوج الزراعي المعيب ذاته مقابلتا بالأضرار الجسدية أي التي تصيب الشخص تطبيقا للمادة 9 من التعليمة الأوروبية، بل ذهب المشرع الفرنسي إلى أبعد من ذلك بحيث نجد المادة 2/1386 من القانون المدني الفرنسي لم تتطلب نفس الشروط الواردة في المادة 2/9 بند 1و2 من التعليمة الأوروبية، وهو أن يكون الشيء الذي أصابه ضرر من عيب المنتوج الزراعي المخصص للاستعمال أو الاستهلاك الخاص، وبذلك فالمال المقتني هو المقصود بالإستعمال الشخص غير المهني، وهو مايستفاد من عمومية المادة 2/1386 من القانون المدني الفرنسي التي نصت على " أن أحكام قانون المسؤولية عن فعل المنتجات تطبق على التعويضات عن الأضرار الماسة بالأشخاص والأموال غير المنتوج الزراعي المعيب ذاته [1].

وبذلك نجد أن المستعمل المحترف الذي يصيبه ضرر من المنتوج الزراعي المعيب عدا المنتوج الزراعي المعيب ذاته يمكنه الإستناد إلى المسؤولية عن فعل المنتجات الزراعية المعيبة المنصوص عليها في المادة 1/1386- 18 من القانون المدني الفرنسي. فالمضرور سواء كان محترفا أو غير محترف له الحق في الحصول على تعويض عن الضرر الذي أصابه بالإستناد إلى المسؤولية عن فعل المنتجات الزراعية المعيبة، ولا يمكن بأي حال من الأحوال إعتبار قانون 19 ماي 1998 الخاص بالمسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة من القانون المدني الفرنسي معدا فقط لحماية المستهلكين، ففي نظر الفقه يمكن لهذه الحماية أن تمتد لتشمل كل القواعد الخاصة المضافة إلى القانون المدني الفرنسي إلى الإدارة وهي تتصرف كالأفراد عندما تتخلى عن سلطاتها العامة كخسارة جرافة من جراء إنفجارها بعد اقتناءها من طرف الإدارة بسبب عيب طرء عند تشغيلها" وتبين تعيب عدادات الكهرباء والمحولات يعد ضرارا ماسا بالذمة المالية للإدارة يكسبها حق مطالبة أصحاب المنتجات

[1] – محمد حاج بن علي، مسؤولية المحترف عن أضرار ومخاطر تطور منتجاته المعيبة، المرجع السابق، ص.46.

المعيبة المقتنات من التعويض" [1] . وكمثال يمكن أن نضربه على المنتجات الزراعية مثلا مصنع لصناعة المارغرين شراء زيت فول الصويا المعدل جينيا في المثال السابق فاسدا مما أدى إلى فساد نسبة من منتجات المارغرين المحور وراثيا يعد ضرارا ماسا بالذمة المالية لصاحب المصنع يكسبها حق مطالبة أصحاب منتجات المعيبة المقتنات من التعويض. وكذلك شراء مصنع لصناعت الكعك والحلويات زبدة فاسدة وهو ما أدى إلى خسارة منتوجاتها ممايعد ضرر ماسا بالذمة المالية.

ثانيا: المقصود بالمستهلك المضرور في القانون الجزائري

سنحاول في هذا الصددة تعريف المستهلك المضرور في قانون 10/05 المتعلق بالقانون المدني وقانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش (01)، ثم بعد ذلك نشير إلى تحديد صفة المضرور لجمعيات حماية المستهلك في قانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش (02).

1- المقصود بالمستهلك المضرور في قانون 10/05 المعدل المضمن القانون المدني الجزائري وقانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش:

بالرجوع إلى المادة 140 مكرر من القانون المدني الجزائري المعدل في سنة 2005 نجد أن المشرع الجزائري قد كرس من خلاله المسؤولية المدنية الموحدة، كما وسع من دائرة المستفيدين من الحماية، إذ أن هذه المادة لا تقصد المستهلك بالمعنى الدقيق، وإنما كل من أصابه ضرر نتيجة استهلاكه منتوجا زراعيا معيبا أو خطيرا يؤدي إلى تقرير مسؤولية المنتج الزراعي وبالتالي المطالبة بالتعويض، سواء كان المتضرر مستهلكا شخصا طبيعيا أو معنويا أو مهنيا.

وأما في قانون03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، فنجد المادة 3 من هذا القانون تعرف المستهلك على أنه" كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجانا، سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجته الشخصية أو حاجة شخص أو حيوان يتكفل به".

ويفهم من هذا النص أن المستهلك النهائي والمتمثل في من يشتري منتوجا زراعيا أو يقتني خدمة لإستعماله الشخصي أو العائلي، لذلك هناك من يعتقد أن المشرع قد شمل نوعا واحدا من المستهلكين، وهو المقتني فقط للمنتوج دون المستعمل، في حين هناك من يرى أن المشرع قد قصد من المقتني المستهلكين والمستعملين للمنتوج الزراعي والذين يعتبرون من الغير بالنسبة للعقد المبرم بين المقتني والمتدخل [2] ، خاصة وأن

[1] – محمد حاج بن علي، أثر الواقع الإقتصادي في تحديد مفهوم المنتوج، المرجع السابق، ص.3.

[2] – **قادة شهيدة**، المسؤولية المدنية للمنتج (دراسة مقارنة)، ط1، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص.68.

المشرع ميز بينهما في الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات [1]. وهو مايجب تداركه ليتوافق هذا النص مع المادة 140 مكرر من القانون المدني الجزائري التي ألغت التمييز بين المتعاقد وغير المتعاقد.

كما يستبعد هذا التعريف المهني من مجال الحماية كونه يملك خبرة فنية تؤهله للدفاع عن مصالحه بشكل أفضل، كما أن مركز الاقتصاد العالي يغنيه عن ذلك. فحتى المهني الذي يتعامل خارج نطاق تخصصه لا يستفيد من الحماية لأنه لا يمكن اعتباره شخصا طبيعيا كالمستهلك العادي نظرا لقدرته على معرفة خصائص المنتوج الزراعي، وبذلك يكون المشرع قد تراجع عن موقفه في ظل قانون 02/98 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك(ملغى)[2]، فهذا الأخير مد من نطاق الحماية ليشمل المستهلك الوسيطي إلى جانب المستهلك النهائي[3]. وهو مايتضح أيضا من نص المادة 2 من المرسوم التنفيذي 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش[4] والتي تعرف المستهلك بأنه"كل شخص يقتني بثمن أو مجانا منتوجا أو خدمة معدين للاستهلاك الوسيطي أو النهائي لسد حاجته الشخصية أو حاجة شخص آخر أو حبيوان يتكفل"، فالنص يشمل نوعين من المستهلكين، مستهلك نهائي يتمثل في الفرد العادي الذي يسعى إرضاء حاجته الشخصية أو حاجات شخص آخر أو حيوان يتكفل به، بالإضافة إلى المستهلك الوسيطي الذي يتعاقد على المنتوج الزراعي من أجل مهنته، وعليه يتضح أن المشرع الجزائري أخذ بالمفهوم الضيق في تعريفه للمستهلك.

1-تحديد صفة المضرور لجمعيات حماية المستهلك في قانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش:

طبقا لنص المادة 23 من قانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش" عندما يتعرض المستهلك أو عدة مستهلكين لأضرار فردية تسببا فيها نفس المتدخل وذات أصل مشترك، يمكن لجمعيات حماية المستهلك أن تتأسس كطرف مدني".

---

[1]- الأمر 95-07 المؤرخ في 25 يناير 1995 المتعلق بالتأمينات، ج.ر، ع13، الصادرة في 1995/2/03/08، المعدل والمتمم.

[2]- يعرف المستهلك الوسيطي (Consommateur intermédiaire) بأنه" الشخص المشتري للسلعة بغرض استخدامها في أغراض إنتاجية لأعادة بيعها أو إنتاج سلعة أخرى وتوزيعها". أنظر في هذا قادة شهيدة، المرجع السابق، ص.69.

[3]- يعرف المستهلك النهائي (Consommateur final) بأنه" الذي يقتني أو يستعمل منتوجا أو خدمة لأغراض شخصية بطريقة مباشرة" والمستهلك النهائي طرفا سالبا في المسؤولية الناتجة عن أضرار منتجاته. أنظر في هذا علي بولحية بوخميس، المرجع السابق، ص.88.

[4]- المرسوم التنفيذي 90-39 المؤرخ في 30 يناير 1990، المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، ج.ر، ع15، الصادرة في 31 يناير 1990 (ملغى بموجب قانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش لكن بصفة ضمنية).

يتضح من هذا النص أن المشرع الجزائري قد مكنة جمعيات حماية المستهلك من دعوى التمثيل المشترك أو دعوى الدفاع عن المصالح الفردية المجمعة. وبذلك فإنه بثبوت هذه الدعوى يثبت حق جمعيات حماية المستهلك التأسيس كطرف مدني للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي يلحق المستهلكين حينما تجمع بينهم وحدة المنتوج الزراعي المسبب للضرر تسبب فيها نفس المنتج الزراعي.

وتجدر الإشارة إلى أن القانون الأمريكي كان سباقا في منح هذا الحق لجمعيات حماية المستهلكين(The choss action) ومن ثم ساير المشرع الجزائري المشرع الفرنسي في تبني دعوى التمثيل المشترك من خلال قانون الاستهلاك الفرنسي 1993 [1] . إلا أن مايجعل النص الجزائري يختلف نظيره الفرنسي طبقا للمادة 1/422 من قانون الاستهلاك الفرنسي هو أن هذه المادة اشترطت حتى تثيت دعوى التمثل تالمشترك لمصلحة جمعية حماية المستهلكين حصولها على توكيلين مكتوبين على الأقل من مجموع المستهلكين المتضررين فهذا الشرط لم يتطلبه المشرع الجزائري، ممايجعل النص الجزائري يسلم من الانتقادات التي تعرض إليها النص الفرنسي بخصوص هذا الشرط. فالمتضررين الموكلين للجمعية في النص الفرنسي، إذا ماخسرت الجمعية اعتبر هؤلاء مستوفين حقهم في الإدعاء، كما أن اشتراط الحصول على توكيلين من المتضررين قبل رفع الدعوى من قبل الجمعية يعد أمرا مستعصيا في كثير من الأحوال، لسيما عند تعدد الضحايا واختلاف نسبة الضرر [2] .

وما يميز النص الجزائري على النص الفرنسي هو أن الجمعية لا تحتاج إلى الحصول على توكيل من المضرورين إذ يمكنها أن ترفعها بدون إبلاغهم وتنتهي إلى حكم يستفيد منه مباشرة المضرور الذي اختار التدخل في الخصومة، أما إذا اختار البقاء خارج الخصومة، فيحتفظ بحق مباشرة دعواه الفردية قبل المنتج الزراعي أو المتدخل.

والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري لم يفرد نص خاص بتعريف المضرور من المنتجات الزراعية ولا حتى المنتجات المعلة وراثيا مثله مثل المشرع الفرنسي. وعليه يمكن أن نعرف المستهلك" بأنه كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجانا منتوجا زراعيا أو منتوجا مهنسا وراثيا موجها للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجاته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به.

نستنتج في الأخير أن نطاق تطبيق المسؤولية من حيث الأشخاص يشمل المنتج الزراعي أو بالأحرى كل متدخل في سلسلة وضع المنتوج الزراعي للتداول، وبذلك فإن التعليمة الأوربية والمشرع الفرنسي قد إعتمدا المفهوم الموسع للمنتج الزراعي وهو ما سار عليه المشرع الجزائري مع ووجد فارق يفصله عن المشرع الفرنسي

[1] – قانون رقم 949/93 المؤرخ في 26 جويلية 1993 المتعلق بقانون الاستهلاك الفرنسي.

[2] – محمد حاج بن علي، أثر الواقع الإقتصادي في تحديد مفهوم المنتوج، المرجع السابق، ص.4.

والمتثل في عدم التفرقة بين المنتج الزراعي والصانع، كما يشمل نطاق تطبيق المسؤولية من حيث الأشخاص المستهلك المضرور باعتباره طرف ثاني في العلاقة و والدعوى، ونجد التعليمة الأوروبية والمشرع الفرنسي قد إعتمد المفهوم الموسع للمستهلك على غرار المشرع الجزائري الذي اعتمد المفهوم الضيق للمستهلك. وعليه قد يثور سؤال هل مجال تطبيق مسؤولية المنتج من حيث المنتوج يشمل المنتجات الزراعي؟ وهذا ماسنحال معرفته ضمن المطلب الثاني.

المطلب الثاني: مجال تطبيق المسؤولية المنتج من حيث الموضوع أو المنتوج الزراعي لاسيما المواد المعدلة جينيا

تمثل المنتجات الزراعية موضوع التزام المنتج الزراعي، في العملية الإستهلاكية ذاتها، فهوم محل التعاقد والسبب في إصابة المستهلك بالضرر، كما أنه أساس مجال تطبيق مسؤولية المنتج، وعليه لابد من الإحاطة به في مختلف جوانبه، وذلك من خلال دراست المقصود به في القوانين الخاصة المضافة إلى القانون المدني الفرنسي ومدى اعتناقها للتعليمة الأوروبية، وفي القانون الجزائري (الفرع الثاني)، ثم نسلط الضوء بعدها على المقصود بالمنتوج الزراعية خاصة المواد المعدلة وراثيا(الفرع الثاني).

الفرع الأول: المقصود بالمنتجات في القواعد الخاصة المضافة للقانون المدني الفرنسي ومدى اعتناقها للتعليمة الأوروبية وفي التشريع الجزائري

سنعالج ضمن هذا الفرع المقصود بالمنتجات بصفة عامة ، وذلك من خلال تعريف المشرع الفرنسي له ضمن القواعد الخاصة المضافة للقانون المدني الفرنسي ومدى اعتناقها للتعليمة الأوروبي(أولا)، ثم المقصود به في القانون الجزائري (ثانيا)

أولا: المقصود بالمنتجات الزراعية في القواعد الخاصة المضافة للقانون المدني الفرنسي ومدى اعتناقها للتعليمة الأوروبية

لقد حدد المشرع الفرنسي في المادة 2/1386 من القانون المدني الفرنسي السلع والمنتجات التي تدخل في مجال تطبيق نظام المسؤولية الموحدة بقولها" يعد منتجا كل مال منقول، حتى ولو كان مندمجا في عقار، بما في ذلك منتجات الأرض وتربية الحيوانات élevage، والقنص chasse والصيد péche..".

يتضح من خلال هذا النص أن المشرع الفرنسي قد وسع نطاق إعمال نظام المسؤولية الخاصة عن فعل المنتجات المعيبة، حيث اعتبر المواد الأولية الزراعية وناتج القنص والصيد وتربية الحيوانات وكل منتج منقول ولو كان مندمجا في عقار من المنتجات التي تخضع لهذا النظام الخاص، ولم يستثن أيا منها كما فعل التوجيه الأوروبي في الفقرة الثانية منه [1]، حينما قصر نطاق تطبيق المسؤولية على المنتجات الصناعية دون الزراعية، أي إستثنى المنتجات الزراعية من نطاق تطبيقها من نطاق تطبيقها.

ويلاحظ أن موقف القانون الفرنسي يتوافق والاختيارات التي تركتها التعليمة الأوروبي لدول الأعضاء حيث نصت المادة 1/15 من التعليمة الأوروبية على أن" كل عضو يمكن أن يخرج عن المادة الثانية وتنص في تشريعها أن مصطلح" منتج" يعني أيضا المواد الزراعية الأولية ومنتجات القنص وغيرها من المنتجات الطبيعية".

وعليه فإن القانون الفرنسي لم يميز في الحكم بين المنتجات الصناعية، والمنتجات الطبيعية، القنص وغيرها، الأمر الذي يتفق مع ماكان يسير عليه القضاء الفرنسي [2].

ونظرا لذلك أقدم المشرع الأوروبي على تعديل نصوص التعليمة الأوروبية لكي تشمل مسؤولية المنتج المنتجات الزراعية إلى جانب المنتجات الصناعية وذلك من خلال التعليمة 34/99 [3] والتي نصت في الحيثيتين 3و5 على أن" هدف التعليمة الأوروبية 25 جويلية 1985 هي تحقيق التقارب والإنسجام بين قوانين دول الأعضاء لم يكتمل بع بسبب الاستثناءات المنصوص عليها في تعليمة الوارد ذكرها في المادة 15 منه و بصفة خاصة استثناء المنتوجات الزراعية من نطاق تطبيقها، إذ يجب إدخال تلك المنتجات في نطاق تطبيقها حتى تعود ثقة المستهلكين في سلامة المنتجات الزراعية مرة أخرى. كما نصت في الحيثية 6 على أنه" يجب أن يعوض المستهلك عن الأضرار الناجمة عن عيب المنتجات الزراعية.

وعلى ذلك نصت المادة 2 من التعليمة 1999 على أن" التعليمة الأوروبية 25 جويلية 1985 يجب تعديلها على النحو التالي:

1- تحذف المادة الثانية وتبدل بهذ المادة الفقرة 1 من تعليمة 1999

2- لأغراض تطبيق هذه التعليمة يقصد بمصطلح المنتوج (كل المنقولا سواء مادي أو معنوي سواء كانت مدمجة في منقول آخر أو في عقار...).

---

[1] - حيث نصت المادة 2 من التعليمة 1985 على أنه" مصطلح المنتوج يقصد به كل منقول عدا الموارد الأولية الزراعية ومنتجات الصيد حتى ولو أدمجت في منقول أوعقار، ويقصد بالموارد الأولية الزراعية منتجات التربة والزراعة والإنتاج الحيواني، والصيد عدا المنتجات التي أجري لها نوعا من التحويل..".

[2] - **J.Ghestin-** Conformité et garantie dans la vente L.G.D.J 1983, N. 285.

[3] - التعليمة الأوروبية 34/99 الصادرة في 1999/5/10 السارية المفعول في 2000/12/4.

3- أما الفقرة 2 من المادة 2 نصت على حذف البند1 من المادة 15 رفع من مسألة اختيارية، وبذلك على دول الأعضاء أن تخرج في مفهوم المنتوج المادة 2 قبل التعديل".

وعليه نجد أن المادة 3/1386 من القانون المدني الفرنسي التي عرفت المنتوج والمادة 2 من تعليمة الأوروبية 1999 قد وسعتا في مفهوم المنتوج ليدخل فيه المنقول المادي والمعنوي[1]، وكذا المنتوجات الصناعية والزراعية التي تعد موضوع دراستنا كما يدخل في مفهوم هذه الأخيرة ما بات يعرف اليوم بالأضرار الناتجة عن المنتوجات المهندسة وراثيا (OGM) أو الكوارث الزراعية والحيوانية والفيروسية(الزراعية المعدلة جينيا)، ويشمل كذلك كل منقول مدمج في عقار أو في منقول آخر، حتى تمتد المسؤولية إلى صاحب الجزء المركب، خطرا كان أم غير خطر بطبيعته كمواد الحمض أو المستحضرات الكيماوية للصناعات الصيدلانية[2].

كما يخضع لنظام المسؤولية الموحدة عناصر ومستخلاصات الجسم الإنساني، بشرط أن يكون مصدرها منظمة مهنية وسيطة مكلفة بتقنين ومعالجة هذه العناصر وضمانها، كبنوك الدم والعيون وغيرها، على ذلك يمكن أن يسأل بنك النطف الإنسانية sperme عن العيوب الجينية فيما يسلمه للمستفيد فضلا عن مسؤوليته عن ضمان وجهالة المعطي أو المتبرع. هذا وتدخل في نطاق المسؤولية الخاصة بقوة القانون منتجات الصحة المعيبة Les produits de santé بوجه عام[3].

ثانيا: المقصود بالمنتوج الزراعي في القانون الجزائري

لم تتضمن القوانين المدنية الجزائرية مصطلح المنتوج الزراعي ، وإنما نصت على الأشياء الجامدة والحية والأموال المنقولة والعقارية، بيد أن الاحتكاك المتواصل بين فرعي القانون والاقتصاد في السنوات الأخيرة وخاصة مع ظهور قانون الأعمال أدخل للدراسات القانونية أفكار جديدة، الأمر الذي دفع برجالات القانون إلى البحث في مضامينها[4]. ولقد برز هذا الاحتكاك من خلال ارتباط مصطلح المنتوج بالإنتاج[5]. فالعملية الإنتاجية تمثل عصب الدورة الاقتصادية من حيث كونها تنصب على تحويل المواد الأولية، بغية إنتاج مواد أو

[1] – فالمنقولات المعنوية تتمثل في تقنية برامج الحاسوب الآلي، التي أصبحت الآن الأصل في أداء الآلات الحديث لغرضها الصناعي، ومن ثم إصابة برنامج الحاسوب بخلل هو معنى العيب الذي يصيب أداء الآلة التي قد تلحق أضرار بالأشخاص، و بذلك أصبح مجال الطيران اليوم يعاني من القراءات الخاطئة لبرنامج حاسوب الطيران الآلي من جراء الظواهر الطبيعية التي لم يألفها برنامج الحاسوب أو لم يتنبأ لها واضعوا البرنامج. أنظر في هذا محمد حاج بن علي، مسؤولية المحترف عن أضرار ومخاطر تطور منتجاته المعيبة، المرجع السابق، ص.46.

[2]– المرجع والموضع نفسه.

[3] – فتحي عبد الرحيم عبد الله، المرجع السابق، ص181.

[4] – إستنادا إلا نص المادة 1386 –8 من القانون المدني الفرنسي.

[5] – يعرف الإنتاج لغة بأنه ثمرة الشيء من أظهر نتاجه، أما في الإصطلاح فيقصد به " بأنه عملية الخلق مع التجاوز أو تنمية ماهو موجود بالجهد البشري يدويا كان أم ذهنيا". أنظر في هذا قادة شهيدة، المرجع السابق، ص.12.

خدمات، مع ما يكتنفها من مراحل تقنية وتسييريه، إلى غاية إخراجها إلى السوق لتوجيهها إلى المستهلك، والذي يعد مصرفا للإنتاج والخدمة[1].

ولقد تبنى المشرع الجزائري نفس مفهوم القانون الفرنسي في تعريف المنتوج، وأورد بالنص من خلال الفقرة الثانية من المادة140 مكرر السالفة الذكر ضمن تعديل القانون المدني بمقتضى قانون 10/05 حيث تنص المادة" يعتبر منتوجا كل مال منقول ولو كان متصلا بعقار، لا سيما المنتوج الزراعي والمنتوج الصناعي وتربية الحيوانات و الصناعة الغذائية والصيد البري و البحري و الطاقة الكهربائية".

وعليه نجد أن المشرع الجزائري قد واكبة من خلال هذه المادة التطور التشريعي منتهجا هو الآخر النهج الموسع لمفهوم المنتج مسايرا في هذا التعريف ما توصل إليه القانون الفرنسي والتعليمة الأوروبية المعدلة في سنة 1999 بناء على واقع أملته أمراض مستعصية نتيجة أوبئة زراعية كجنون البقر أضحت تهدد سلامة وأمن المستهلك ليس فقط في أوروبا وحدها ولكن في كل الأرجاء المعمورة ولا يعد بلدنا مستثنيا من هذا الواقع ولم يعد المنتوج ينزظر إليه في جانبه الصناعي فقط وإنما يشمل كذلك المنتجات الزراعية وتواتج تربية الحيوانات ومنتوجات الصيد البحري والقنص. ويستوي كذلك استبعدا العقار من نطاق تطبيق المسؤولية في القانون الجزائري كما هو الشأن في التعليمة الأوروبية وفي القانون الفرنسي وذلك بالنظر لثباته واستقراره[2].

وبصدور قانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش توسع المشرع الجزائري في تحديد المقصود بالمنتوج ليشمل كل منقول مادي أو معنوي صناعي أو طبيعي مدمج في منقول آخر أو عقا ر خطرا أو غير خطر بطبيعته.

وقد عرفت المادة 10/3 من قانون 03/09 السالف الذكر المنتوج الزراعي على أنه" كل سلعة أو خدمة يمكن أن يكون موضوع تنازل بمقابل أو مجانا". ويتضح من هذا التعريف أن المشرع الجزائري قد راعى الإنتقادات الموجه له عند إصداره لقانون 02/89 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك (ملغى) بخصوص مصطلح المنتوج الذي جاء عاما لا يمكن ضبطه، ونظرا لذلك اعتمد المشرع في القانون الجديد تعريفا للمنتوج يحدد فيه شقين ألا وهما السلعة والخدمة. فتعرف السلعة طبقا للمادة 17/3 من قانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على أنها" كل شيء مادي قابل للتنازل عنه بمقابل أو مجانا"، وعرفت الخدمة طبقا لنفس المادة 3/ 16 قانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش من على أنها" كل عمل مقدم غير تسليم السلع حتى ولو كان هذا التسليم تابعا أو مدعما للخدمة المقدمة".

[1] – القاموس الفرنسي، يعرف الإنتاج بأنه " العملية التي من خلالها يتم الإنتاج، أو تأمين شروط خلق الثروات الاقتصادية "
C'est l'action de produire, assurer les conditions de création des richesses économiques. En Ce sens C.f Daniel REIG, Larousse AS-SABIL, Arabo-Français, Librairie Larousse, 1983, Note Production. André BOYER, Panorama de la gestion, Ed. Chihabe, 1997, p83

[2] – محمد حاج بن علي، أثر الواقع الإقتصادي في تحديد مفهوم المنتوج، المرجع السابق، ص.4.

ولقد أكد المشرع الجزائري من خلال هذين التعريفين حرصه على مد نطاق الحماية لكل مجالات التعامل التي يجد جمهور المستهلكين أنفسهم مهددين بأضرار تمس سلامتهم ومصالحهم المادية والمعنوية، وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد اعتمد طبيعة الالتزام كأساس للتمييز بين السلعة والخدمة بأن جعل السلعة تقتصر على الشيء المادي مما يجعل محل إستفهام عن مصير الأشياء المعنوية إذا ما كان هذا القانون يشملها كذلك، وإذا وإذا كان صحيح ذلك فالجدير بالقول هو أن الخدمة هي من تمثيل الأشياء المعنوية وهو ما لم يظهر صراحة في تعريف الخدمة. كذلك فإن القول بأن السلعة تشمل الشيء المادي يجعل هذا القانون يمتد ليشمل كل منقول وعقار، وهو بهذا الصيغة يجعل المشرع الجزائري يتيه في بحر لجي وفي عمومية منجأ منها تجعل من لفظ المنتوج مبهما لأنه لا يمكن إدراج العقار ضمن مفهوم المنتوج بالنظر لطبيعته الخاصة ولسمته الثابتة[1].

وعليه نجد أن التعليمة الأوروبية المعدلة في 1999وكذا القانون الفرنسي قد وسع من مجال تطبيق المسؤولية من حيث المنتجات لتشمل إلى المنتوج الزراعية والمنتجات الخاضعة لعملية تحوير وراثي، وهو بذلك إعتمد المفهوم الموسع للمنتج، وهو ما سار عليه المشرع الجزائري. وعليه إذا كان مجال تطبيق المسؤولية من حيث المنتجات يشمل المنتوج الزراعي والمواد المعدلة جينيا فماهو المقصود بالمنتجات الزراعية؟ وماهو المقصود بالمواد المعدلة جينيا (OGM)؟

الفرع الثاني: المقصود بالمنتجات الزراعية والمواد المعدلة جينيا (OGM)

يطلق لفظ المنتجات الطبيعية على المركبات التي تنتج بواسطة الكائن الحي ويشمل هذا التعريف العديد من المركبات التي تنتمي الي طوائف مختلفة جميع المنتجات الطبيعية تلعب دور مهم في التفاعلات الحيوية واكثرها اهتماما المركبات التي يتم فصلها من النباتات والكائنات الدقيقة.

عرفت المادة 2 من التعليمة الأوروبية 1985 الموارد الأولية الزراعية بأنها" منتجات التربة والزراعة والإنتاج الحيواني، والصيد عدا المنتجات التي أجري لها نوعا من التحويل..". كما يمكن تعريف المنتجات الزراعية بأنها" كل المنقولات المتأتية من مصدر زراعي مباشر، كالقمح والشعير والأرز وغيرها من المنتجات التي يكون مصدرها الأرض"[2]. كما يعتبر منتوجا زراعيا تطبيقا للمادة 3/1386 والمادة 140 مكرر من القانون المدني الجزائري تربية الحيوانات ونواتج الصيد البري والبحري. وعليه سنقاوم بتعريف كل منهما على النحو التالي:

1- تربية الحيوانات:

يقصد بها كل الحيوانات القابلة للتربية، كالأبقار والأغنام والدجاج، وغيرها من الحيوانات التي يمكن استهلاكها أو استعمال جزء منها، بالإضافة إلى المنتجات المستخلصة من هذه الحيوانات، والتي تكون محلا للاستهلاك أو الاستعمال، كالبيض والحليب والجبن والجلود والزيزت المستخرجة من هذه الحيوانات. والتي

[1] – محمد حاج بن علي، أثر الواقع الإقتصادي في تحديد مفهوم المنتوج، المرجع السابق، ص.4.

[2] – شعباني حنين نوال، المرجع السابق، ص.36.

تكون محلا للاستهلاك أو الاستعمال، كالبيض والحليب والجبن والجلود والزيوت المستخرجة من هذه الحيوانات.

2- الصناعة الغذائية:

هي صناعة السلع والمواد الغذائية، وطبقا للمادة 3 من المرسوم التنفيذي 484/05[1] المتعلق بوسم السلع والمواد الغذائية وعرضها يقصد بالمادة الغذائية" كل مادة معالجة أو معالجة جزئيا...، معدة لتغذية الإنسان، وتشمل المشروبات وعلك المضغ، وكذا جميع المواد المستعملة في صناعة المادة الغذائية أو تحضيرها أو معالجتها، باستثناء مستحضرات التجميل، أو التبغ أو المواد المستعملة في شكل أدوية فقط".

المنتوجات الغذائية هي كل مادة قابلة للاستهلاك و تنقسم إلى قسمين منتوجات غذائية طبيعة مصنعة:

2-1-المنتوجات الغذائية الطبيعية: هي كل مادة غذائية طبيعية لم تخضع لاية عملية صناعية قصد معالجتها او لحفضها و لتمديد مدة صلاحيتها متل الخضر و الفواكه و التي لم يضف اليها اية اسمدة كماوية اثناء زرعها بحيث تستعمل بدور طبيعية عضوية و اسمدة عضوية مثل فضلات الحيوانات.

2-2-المنتوجات الغذائية المصنعة: هي كل مادة غذائية خضعت لمعالجة قصد حفضها أو تمديد مدة صلاحيتها و تعرضت لإضافة مواد كماوية كالمواد الحافظة أو نكهات خاصة وتكون على شكل معلبات كرتونية أو حديدية أو زجاجية.

3- منتوج الصيد البري:

و يتمثل الصيد البحري في الحيوانات أو أجزاء الحيوانات التي تعيش في البر كالطيور، والتي تم الترخيص بصيدها، ويجب أن تستجيب هذه المنتجات لرغبة المستهلك في سلامتها من الأمراض، سواء التي تنتقل إلى الإنسان ، أو لتي تسبب ضررا للمستهلك بسبب عدم سلامتها.

4- منتجات الصيد البحري:

تعرف المادة 2 من المرسوم التنفيذي 158/99 المحدد لتدابير حفظ الصحة والنظافة المطبقة عند عملية عرض المنتجات الصيد البحري للاستهلاك[2] ، الصيد البحري على أنه"كل الحيوانات أو أجزاء الحيوانات التي تعيش في البحار أو المياه العذبة بما فيها بيوضها وغددها الذكرية، باستثناء الثدييات المائية"[3] .

[1] – المرسوم التنفيذي 489/05 المؤرخ في 2005/12/22 المتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها، ج.ر، ع83، الصادرة في 2005/12/25.

[2] – المؤرخ في 20جويلية 1999، ج.ر العدد49 الصادرة في1999/07/25.

[3] – نجد المشرع الجزائري استثنى الثدييات المائية من منتجات الصيد البحري، ولعل السبب في ذلك يرجع لافتقار مصادر المياه البحرية في بلادنا لمثل هذا النوع من الحيوانات كالفقمة والحيتان.

وتعتبر منتجات الصيد البحري سواء كانت طازجة أو مبردا أو جامدا أو محضرا أو محولا[1]، وبالتالي يلتزم المتدخل بضمان سلامة المستهلك من أضراره.

أما عن تعريف المواد المعدلة جينيا (OGM) فقد اختلفت التعاريف بشأنها، وعلى العموم فالتعديل الجيني هي عبارة"عن حقن النباتات أو الحيوانات في المختبرات بجينات نباتات أو حيوانات أو بكتيريا بهدف استحداث كائنات جديدة ما كانت لتنشأ بشكل طبيعي"[2] .

ومن هذا التعريف الشامل للمواد المعدلة جينيا يمكن أن نعرف المنتجات الزراعية معدلة جينيا على أنها" الأطعمة المشتقة من الكائنات المعدلة وراثيا والتي أدخلت عليها التغيرات إلى الحامض النووي للكائنات المعدلة وراثيا عن طريق الهندسة وراثيا"[3] .

كما يعرفها البعض بأنها" بأنها عبارة عن المنتجات لنباتات المحاصيل التي تمت هندستها وراثيا وذلك بإدخال جينات غريبة على مادتها الوراثية لتحسين صفاتها الوراثية"[4] . وتشمل المنتجات المعدلة جينيا (البذور والاشجار والحيوانات المعدلة جينيا) ومنتجات الحقل المعدلة جينيا(كالذرة والقمح والطماطم) والمنتجات قد تكون مشتقة بصورة صناعية كالزيت من الذرة[5] .

[1] – المادة الثانية من المرسوم التنفيذي 185/99 المحدد لتدابير حفظ الصحة والنظافة المطبقة عند عملية عرض منتجات الصيد البحري للاستهلاك، السالف الذكر.

[2] – **عادل محمد المصري**، الوراثة وهندسة الجينات، ط1، دار المعارف، الإسكندرية، 2008،ص.34.

[3] - http;//www.ar.wikipedia.org

[4] - **عبد الله عبد المولي**، الغذاء المهندس وراثيا، الاستاذ تربية النبات والوراثة ،قسم المحاصيل الحقلية ،مقاله له على الموقع الإلكتروني http:// www.islam-qa.com

[5] – **علي حمود السعدي**، الغذاء المهندس وراثيا، منشورات دار الصادق ،بابل،2009، ص.239.

نخلص في الأخير أنه نظرا لعجز القواعد العامة التقليدية في توفير حماية للمستهلك من مخاطر المنتجات الزراعية، خصوصا أن تطور الإقتصاد استتبع معه منتجات بالغة التعقيد وذات التقنية العلية كالمواد المعدلة جينيا، والتي كان يصعب على المستهلك التجاوب معها والتصدي لها، الأمر الذي أدى بالمشرع الجزائري إلى اقتفاء لبنة من لبنات القانون الفرنسي، وذلك بتبنيه وسيلة أكثر فعالية وملائمة لفكرة لمسؤولية والتعويض، وهو الإعتراف بوجود التزام خاص ألا هو الالتزام بضمان السلامة. كما أن التعليمة الأوربية والمشرع الفرنسي قد وسع من مجال الحماية لتشمل الأغيار وذلك من خلال تقريره المسؤولية الموضوعية، والذي نستشفه من خلال مجال تطبيق المسؤولية الذي تبنت فيه التعليمة الأوروبي وكذا المشرع الفرنسي المفهوم الموسع للمنتج الزراعي ليشمل كل متدخل في سلسلة وضع المنتوج الزراعي للاستهلاك، وكذا نجد المشرع الفرنسي وسع من نطاق مسؤولية المنتج من حيث المنتجات لتشمل المنتجات الزراعية والذي تعدلت من أجله تعليمة الأوروبية 1999 لتضم هي الأخرى هذه المنتجات، و قد مشى على هذا الخطى كذلك المشرع الجزائري الذي رأى أن الأضرار التي تسببها المنتجات الزراعية لاسيما التي خضعت لعملية تعديل جيني لا تقل خطورة عن المنتجات الصناعية، بل أن هذه المنتجات الزراعية أضحت تضر بسلامة المستهلك المضرور في جسمه وماله وحتى بالبيئة التي يعيش فيها، الأمر الذي أدى بالمشرع الجزائري إلى تقرير شروط المسؤولية والتي من خلالها يقيم المضرور عليها دعواه وذلك من أجل الحصول على التعويض إلم يكن هناك سبب يعفي المنتج من المسؤولية وهو ماسنتناوله في الفصل الثاني. وعليه فما هو النظام القانوني لمسؤولية المنتج عن فعل منتجاته الزراعية المعيبة لا سيما المواد المعدلة جينيا؟

الفصل الثاني

النظام القانوني لمسؤولية المنتج عن فعل منتجاته الزراعية المعيبة

خطة الفصل الأول: الطبيعة القانونية لمسؤولية المنتج عن فعل منتجاته الزراعية المعيبة

المبحث الأول: الأساس القانوني لمسؤولية المنتج عن فعل منتجاته الزراعية المعيبة لا سيما المواد المعدلة جينيا(OGM)

المطلب الأول: الخطأ كأساس قانوني لمسؤولية المنتج عن فعل منتجاته الزراعية المعيبة

الفرع الأول: الخطأ العقدي (المسؤولية العقدية)

الفرع الثاني: الخطأ التقصيري كأساس لمسؤولية المنتج الزراعي عن فعل منتجاته الزراعية المعيبة

المطلب الثاني: الالتزام بالسلامة كأساس قانوني لمسؤولية المنتج عن مخاطر المنتجات الزراعية

الفرع الأول: مفهوم الالتزام بضمان السلامة

الفرع الثاني: مجالات التزام المنتج الزراعي بضمان سلامة المنتجات الزراعية

المبحث الثاني: مجال تطبيق مسؤولية المنتج عن فعل المنتجات الزراعية المعيبة لاسيما المواد المعدلة جينيا(OGM)

المطلب الأول: مجال تطبيق مسؤولية المنتج عن فعل منتجاته الزراعية المعيبة من حيث الأشخاص

الفرع الأول: المدين بالمسؤولية عن فعل منتجات الزراعية المعيبة لاسيما المواد المعدلة جينيا(المنتج)

الفرع الثاني: الدائن في المسؤولية عن فعل المنتجات الزراعية المعيبة لاسيما المنتجات المعدلة جينيا(المتضرر)

المطلب الثاني: مجال تطبيق المسؤولية المنتج من حيث الموضوع أو المنتوج الزراعي لاسيما المواد المعدلة جينيا (OGM)

الفرع الأول: المقصود بالمنتجات في القواعد الخاصة المضافة للقانون المدني الفرنسي ومدى اعتناقها للتعليمة الأوروبية وفي التشريع الجزائري

الفرع الثاني: المقصود بالمنتجات الزراعية والمواد المعدلة جينيا (OGM)

أدى التقدم الهائل الذي حصل في المجال العلمي والتكنولوجي إلى التطور في حقل الإنتاج، ومن ثم ظهور كم هائل من السلع والمنتجات الزراعية المعقدة فنيا كالمواد المغدلة جينيا في البلدان المتقدمة كفرنسا، والذي ألقى بضلاله على تشريعاته الوطنية فسارعت السلطة التشريعية إلى تنظيم مسؤولية المنتج بقواعد عامة في قانون مسؤولية المنتج، ولكن قبل صدور القانون الفرنسي رقم 389/98 الصادر في 19 ماي 1998 الخاص بمسؤولية المنتج عن فعل منتجاته المعيبة، ولم تكن هناك نصوص تعالج مسؤولية المنتج عن المواد المعدلة جينيا، وإن كان هناك قانون للمواد المعدلة جينيا المرقم بـ 654 الصادر عام 1992، لذلك ليس أمام القضاء سوى الإعتماد على بعض القواعد العامة للمسؤولية المدنية التقليدية أو القواعد المستوحاة من أحكام عقد البيع من أجل تعويض المضرور. وعلى ذلك ذهب المشرع الأوروبي وتبعه المشرع الفرنسي ومقتفي أثره المشرع الجزائري، إلى محاولة وضع نظام قانوني لمسؤولية المنتج الموضوعية وذلك بوضع شروط يستند عليها المستهلك المضرور في إقامة دعواه التي كانت تقوم على ركن الخطأ في السابق، إلى أن هذا الخطأ يصعب إثباته، وهو مادفع بالقضاء الفرنسي إلى محاولة التوسع من أجل التخفيف من حدة هذه المسؤولية وذلك بجعلها تقوم على ركن الضرر أو على أساس عدم كفاية الأمان والسلامة في المنتجات بالنظر إلى الإنتظار المشروع من الجمهور.

كما ذهب المشرع الأوروبي إلى سن أحكام لهذه المسؤولية، وذلك ليتمكن من خلالها المستهلك المضرور أن يقتص من المنتج والحصول على حقه الذي أهدر بسبب الضرر، فأقام المشرع إلتزام على عاتق المنتج ألا وهو الإلتزام بالتعويض، والذي رأى فيه المشرع من وجهة أخرى، أن الحكم على المنتج الزراعي بالتعويض وبتحميله المسؤولية دائما من شأن هذا الحكم أن يثقل كاهل المنتج والذي سيؤدي إزاء ذلك إلى الإحجام عن القيام بالعمليات الإنتاجية و الذي سينتج عنه تدهور الإقتصاد، لأن تعيب المنتوج الزراعي أو حصول الضرر للمستهلك لا يعني أن المنتج الزراعي مسؤول دائما عن هذا الضرر. وعليه سنحاول من خلال هذا الفصل تناول التوسع في النظام القانوني لمسؤولية المنتج عن فعل منتجاته الزراعية المعيبة لا سيما المواد المعدلة جينيا، وذلك من خلال تناول الشروط الموضوعية لهذه المسؤولية وذلك ضمن (المبحث الأول)، ثم نعالج بعد ذلك أحكام المسؤولية الموضوعية للمنتج عن فعل منتجاته الزراعية المعيبة لا سيما المواد المعدلة جينيا ضمن (المبحث الثاني).

المبحث الأول: شروط مسؤولية المنتج عن فعل منتجاته الزراعية المعيبة لا سيما المواد المعدلة جينيا (OGM)

نظم المشرع الجزائري المسؤولية الموضوعية بالنظر إلى التطور التكنولوجي ودخول تقنية حديثة في الإنتاج، والتي يصعب معه الوصول إلى خطأ المنتج كالمواد المعدلة جينيا، إضافة لما أوردناه سابقا من قصور القواعد العامة في المسؤولية المدنية التقليدية، ظهرت الحاجة الملحة إلى نشوء المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة وهي مسؤولية لا تقوم على ركن الخطأ، وإنما هي مسؤولية موضوعية تقوم على الضرر الذي يحدثه المنتوج الزراعي المعيب المعروض للتداول، أو بعبارة أخرى يجب على المضرور لكي يشغل مسؤولية المنتج الزراعي أن يقيم الدليل على الضرر والعيب والعلاقة السببية بين العيب والضرر، وبهذا تنهض نوع جديد من المسؤولية المدنية لها خصوصيتها التي تميزها عن المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية[1]. وقد تبين لنا سابقا، أن المسؤولية المدنية عن فعل المنتجات المعيبة تلائم إقامة المسؤولية المدنية لمنتج المواد المعدلة جينيا[2]. وبالرجوع إلى قانون 19 ماي 1998 الصادر تحت رقم 389/98 تحت بند (bis) في الفصل الرابع مكرر المضاف للقانون المدني الفرنسي من المواد 1/1386-18، نجده قد حدد شروط المسؤولية الموضوعية لمنتج.وعليه سنتناول في هذا الصدد تعيب منتوج طرح للتداول (المطلب الأول)، ثم نتناول بعد ذلك العلاقة السببية بين العيب والضرر (المطلب الثاني).

[1]- حسن عبد الباسط جميعي، مسؤولية المنتج، المرجع السابق، ص.177.

[2]- إن ما تم التوصل إليه في خصوص ملائمة المسؤولية المدنية عن فعل المنتجات المعيبة لإقامة مسؤولية منتج المواد المعدلة وراثيا مطابقا تماما لموقف المشرع الفرنسي في القانون الخاص بها، لأننا سنرى لاحقا أنه لم يعالج المسؤولية والتعويض عن المواد المعدلة جينيا وكأنما أراد إحالتها الى قواعد المسؤولية المدنية(مسؤولية المنتج)، ونتفق مع ماذهب اليه رأي البعض من الفقه الفرنسي في مؤلفه الذي بعنوان "المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة وعلاقتها بالكائنات الحية المحورة ".

-**ISABELLE cassin,**les orgonismes genetiquement modifies le nouveau regime de la responsabilite du fait des produits defectueux",rev, gaz-du-pal.22-23 jan,1999,p.7.

المطلب الأول: تعيب منتوج طرح للتداول

لا يكفي لإنعقاد هذه المسؤولية مجرد إثبات تورط أو تدخل المنتوج (implication du produit) في تحقيق الضرر، بل يشترط أن يكون ناتج عن تعيب في المنتوج كما تقضي بذلك المادة 1/1386من القانون المدني الفرنسي، ومصطلح تعيب يقيم نوعا من الرابطة مع نظام العيوب الخفية (vices cachés)، ويتصل بالحل الذي أخذ به القضاء الفرنسي الذي اعتبر مجرد طرح الصانع منتج زراعي معيب في التداول يعد خطأ موجبا للمسؤولية، لكن يختلف عنه في أن فكرة العيب في لقواعد الموحدة تطبق في النظام العقدي أو غير العقدي على سواء، كما أنها تتسع بحيث تشمل الأمان المتطلب في المنتجات وهو الذي يجب إثباته. و للتوسع أكثر في هذا الشرط لابد من تحديد المقصود بالعيب في المسؤولية المنتج الموضوعية(الفرع الأول) ثم المقصود بالطرح للتداول (الفرع الثاني)، ثم مدى وضع مخاطر التطور على عاتق الصانع ومن في حكمه في النصوص المضافة للقانون الفرنسي ومدى إعتناقها للتعليمة الأوروبية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: المقصود بالعيب في المسؤولية الموضوعية للمنتج

عرف جانب من الفقه العيب بأنه" الذي يعرض السلامة أو الأمان للخطر، وليس العيب الذي يؤثر على صلاحية المنتج للاستعمال" [1]. وجانب أخر من الفقه العربي عرف العيب بأنه "هو كل ما يعرض للمبيع فيجعله غير ملائم أو يؤثر على إمكانية تصريفه أو يعوق استعماله العادي ويجب أن يكون ذلك يعتد به القانون" [2]. ومن الجدير بالذكر أن تعريف الفقه للعيب في قانون مسؤولية المنتج يختلف عن تعريفه في قواعد المسؤولية المدنية التقليدية. وعليه سنحاول فيهذا الصدد التفصيل في العيب من خلال دراسة المقصود به في النصوص الخاصة المضافة للقانون المدني الفرنسي ومدى اعتناقها للتعليمة الأوربية وكذا في التشريع الجزائري (أولا)، ثم نتناول بعد ذلك المعيار الموضوعي المحدد للعيب(ثانيا)، ثم الضوابط المحددة للعيب في المسؤولية الموضوعية (ثالثا).

[1] - **GENEVIEVE Viney**, La Responsabilite civile du fabricant en droit francais, R. F. D. C., 1976. n12 p. 294.

[2]- صاحب عبيد الفتلاوي، ضمان العيوب الخفية وتخلف المواصفات في عقد البيع، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1977، ص.23.

أولا: المقصدود بالعيب في النصوص الخاصة المضافة للقانون المدني الفرنسي ومدى اعتناقها للتعليمة الأوربية وكذا في التشريع الجزائري

عرف المشرع الفرنسي المنتوج المعيب في المادة 4/1386 من القانون المدني الفرنسي على أنه "يعد المنتوج معيبا، عندما لا يتوفر فيه الأمان المشروع الذي يمكن أن ينظر "[1]. وقد جعل المشرع تحديد صفة العيب في المنتوج الزراعي، ليس بالنظر إلى صلاحية المنتوج الزراعي للاستعمال، ولكن بالنظر إلى نقص الأمان المشروع الذي ينتظره جمهور المستهلكين فيه[2].

ويلاحظ الفقه أن استعمال المشرع الفرنسي كلمة " défaut" كأساس للمسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة، ليست هي ذاتها الواردة في نص المادة 1641 من القانون المدني الفرنسي، والمتعلقة بضمان العيب الخفي (vices cachés). وبالتالي فإن العيب في مفهوم المادة 4/1386 من القانون المدني الفرنسي يقدر بالنظر إلى إنعدام السلامة، وليس بالقدرة على الاستعمال. فالعيب الذي يكون من شأنه أن يعقد مسؤولية المنتج الزراعي هو فقط ذلك الذي يعرض للخطر سلامة المستعمل للمنتوج الزراعي، سواء السلامة الجسدية أو السلامة العقلية للمستهلك[3]. ثم أنه لايكفي لقيام مسؤولية المنتج الزراعي وجود أي عيب للسلامة، لأن المنتوج الزراعي لا يكون معيبا إلا إذا لم يستجب للسلامة المرغوبة شرعا[4].

وأما المشرع الجزائري فلم يعرف العيب عند تعديله لقانون المدني 10/05 في المادة 140 مكرر، ولكن بالرجوع إلى قانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، نجده قد نص على العيب ولكن من خلال عبارة نقص الآمان في المادة 9 في الفصل الثاني تحت عنوان إلزامية أمن المنتوجات على أنه" يجب أن تكون المنتوجات الموضوعة للإستهلاك مضمونة وتتوفر على الأمن بالنظر إلى الإستعمال المشروع المنتظر منها، وأن لا تلحق ضررا بصحة المستهلك وأمنه ومصالحه، وذلك ضمن الشروط العادية للاستعمال أو الشروط الأخرى الممكن توقعها من قبل المتدخلين". بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي327/13 المحدد لشروط وكيفيات

[1]- وقد عرفت المادة 6-1 من التعليمة الأوروبية، المنتج المعيب بأنه " المنتج الذي لا يقدم السلامة المنتظر منه شرعا".
« Un produit est défectueux lorsqu'il n'offre pas la sécurité à laquelle on peut légitmement s'attendre »

[2]- فتحي عبد الرحيم عبد الله، المرجع السابق، ص.185.

[3]- محمد بودالي، مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة، المرجع السابق، ص.38.

[4]- يلاحظ أن هذا التعبير ليس جديدا على الفقهاء في فرنسا فقد سبق وأن أوردته المادة الأولى من قانون 21 جويلية 1983 المتعلقة بسلامة المستهلكين، والذي نقل بعد ذلك إلى المادة 221-1 من قانون الاستهلاك. أنظر محمد بودالي، المرجع والموضع نفسه.

وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ[1] نجده قد أشار هو الآخر إلى العيب في المادة 4 منه على أنه" في إطار تنفيذ الضمان، يتعين على كل متدخل تسليم المستهلك سلعة أو خدمة مطابقة لعقد البيع ويكون مسؤولا عن العيوب الموجودة أثناء تسليمها أو تقديم خدمة". كما أضافت المادة 10 من نفس المرسوم على أنه " يجب أن يكون المنتوج موضوع الضمان صالحا للاستعمال المخصص له، وعند الإقتضاء:

- يوافق الوصف الذي يقدمه المتدخل وحائزا كل الخصائص التي يقدمها هذا المتدخل للمستهلك في شكل عينة أو نموذج،
- يقدم الخصائص التي يجوز للمستهلك أن يتوقعها بصفة مشروعة، والتي أعلنها المتدخل أو ممثله علنا ولا سيما عن طريق الإشهار أو الوسم،
- يتوفر على جميع الخصائص المنصوص عليها في التنظيم المعمول به".

والجدير بالذكر على الرغم من إن البروتوكول التكميلي لبروتوكول قرطاجنة الصادر 2012 وضع تعريفا محددا للمنتوج[2] ، إلا أنه بالمقابل لذلك لم يتطرق لبيان مفهوم العيب(نقص الأمان والسلامة) في المواد المعدلة جينيا، كما أن التشريعات المقارنة الخاصة المواد المعدلة جينيا هي الأخرى لم تتطرق إلى تعريفه، ونعتقد أن المشرع الفرنسي قصد من ذلك تفادي تكرار النصوص، أي أنه أراد إحالة تعريف العيب إلى قانون مسؤولية المنتج، كما أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى مفهوم العيب في المواد المعدلة جينيا وذالك لغياب قانون خاص ينظم هذه المواد المعدلة جينيا وبذلك يتم الرجوع إلى نصوص الخاصة كما سبقا وأنا آشرنا آنفا.

ثانيا: المعيار الموضوعي المحدد للعيب

بالنظر إلى طبيعة المسؤولية عن فعل المنتجات الزراعية المعيبة كونها موضوعية يتبع المعيار الذي ينبني عليه العيب طبيعة هذه المسؤولية فيعد المعيار معيار موضوعي مجرد وليس شخصي[3] ، إذ يقدر القاضي توافر الآمان المشروع المنتظر من الشخص المعتاد وليس بالنظر إلى هذا وذاك من الخصوم، فلا يعتد عند تقييم العيب

[1] - المرسوم التنفيذي327/13 المؤرخ في 2013/09/26 المحدد لشروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ، ج.ر، العدد 49، الصادرة في 2013/10/02.

[2]- أنظر نص المادة 4/2 من البروتوكول التكميلي لبروتوكول قرطاجنة 2012.

[3]-لأن المشرع الفرنسي قد استعمل ضمير "on" في المادة 4/1386 من القانون المدني الفرنسي، كما سبق له أن استعمله في المادة 221-1 من قانون الاستهلاك. ولذلك فإن غالبية الفقه يذهب إلى أن الرغبة المشروعة لمستعمل المنتوج لا يجب أن تقدر تقديرا شخصيا (inconcreto) ولكن تقديرا مجردا. محمد بودالي، المرجع السابق، ص.39.

بالتوقعات الشخصية للمضرور، وبالأحرى فإن العيب في هذه المسؤولية هو الصفة الخطرة غير المألوفة بالمنتوج الزراعي.

ويلاحظ أن هذا الاتجاه يتفق مع ماقررته إتفاقية ستراسبورغ 1977[1] التي أقامت مفهوم العيب على عنصري السلامة والتوقع المشروع ولم تستلزم تقدير هذين العنصرين من شخص معين بالذات. وقد جعل المشرع الأوروبي من وقوع الحادث المسبب للضرر قرينة على وجود العيب في السلعة من غير الحاجة إلى الزام المضرور بإثبات توقعاتها المشروعة، ذلك أن وقوع الضرر يمثل في حد ذاته إخلالا بالتوقعات المشروعة للشخص المعتاد[2].

ثالثا: الضوابط المحددة للعيب في المسؤولية الموضوعية

سبق وأن ذكرنا أنه في مسؤولية المنتج الموضوعية، يتم تحديد وجود العيب بناء على معيار موضوعي بغض النظر عن الرغبة الخاصة بالمستهلك المضرور و يتم تقدير ذلك طبقا للرغبة المشروعة للاستهلاك. وعليه فإنه بالرجوع إلى المادة 4/1386 في بندها الثاني من القانون المدني الفرنسي، نجدها قد حددت عدة ضوابط –وهي على سبيل الإستئناس– تساعد القاضي في تقدير الأمان المشروع الذي يمكن أن ينتظره جمهور المستهلكين بقولها" يجب الأخذ في الإعتبار كافة الظروف وعلى الخصوص طريقة تقديم المنتوج، والاستعمال المعقول الذي يمكن انتظاره بمعقولية[3] ، وأخيرا لحظة طرح المنتوج للتداول".

وأضافة في فقرتها الثالثة" أن المنتوج لا يعد معيبا من مجرد طرح آخر أكثر تطورا (plus perfectionné)، لا حقا في التداول". فقدم المنتوج الزراعي لا يعد معيارا لتقدير التعيب فيه. غير أنه قد يثور إشكال فيما تتمثل طريقة تقديم المنتوج الزراعي؟ وماهو الاستعمال المعقول الذي يمكن انتظاره؟

1– طريقة تقديم المنتوج المنتوج الزراعي:

يجب الأخذ في الاعتبار عند تحديد التوقعات المشروعة بشأن السلامة أو الأمان في المنتوج الزراعي، الكيفية التي بها هذه المنتجات الزراعية في التداول[4] ، وخصوصا بالمعلومات المتعلقة بالسلعة في تحديد هذه

[1]- وفي مشروع ما أصبح لاحقا يعرف بتعليمة 25 جويلية 1985.

[2]– فتحي عبد الرحيم عبد الله، المرجع السابق، ص.187-188.

[3]– وتقابلها المادة 6 من التعليمة الأوروبي.

[4]- المادة 1/6 من التعليمة الأوروبية، تقابلها المادة 4/1386 من القانون المدني الفرنسي.

التوقعات، فإذا ما نظرنا إلى المعلومات التي يوفرها المنتج الزراعي عن منتجاته الزراعية، فسوف نجد أنها تلعب دورا هاما وأساسيا في تحديد التوقعات المشروعة بالسلامة، والتي يؤدي عدم تحققها إلى اعتبار المنتجات الزراعية معيبة، لذلك فان المعلومات الخاصة بطريقة الاستخدام، والتحذيرات الخاصة بأخطار الاستخدام الخاطئ أو غير السليم، تعد من العناصر التي يجب أن يأخذها القاضي بعين الاعتبار عند تقدير عدم كفاية الأمان والسلامة في المنتوج المنتوج الزراعي [1] . و

لذلك فإن المظهر الخارجي والبيانات المذكورة بشأن المنتوج الزراعي، يمكن أن تؤثر في معرفة الخطر، ومن ثم فيما ينتظره جمهور المستهلكين من سلامة المنتوج الزراعية، أي أن عدم كفاية المعلومات المرتبطة بكيفية طرح السلعة في التداول ،لا يحدد العيب بشكل مباشر لأن أثره يتصل بتقدير أحد مكونات العيب وليس بأساس وجوده، أي أن وجود العيب أو عدم وجوده لا يتأثر مباشرة بالالتزام بالإعلام والتحذير أو الإخلال بهما، وإنما يتأثر بتقدير السلامة والأمان الذي يتحقق في المنتوج الزراعي، والتي يمكن حسابها في ضوء ما توفر فعليا من معلومات وتحذيرات [2] .

وعليه فإنه في ظل التعليمة الأوروبية والقانون الفرنسي لمسؤولية المنتج الصادر في 19 ماي 1998، فإن الالتزام بالإعلام والتحذير يندرج في الإطار القانوني المتكامل للمسؤولية الموضوعية للمنتج، والتي لا محل فيها لتقييم المسؤولية في ضوء خبرة وقدرة أطراف المنازعة، فهذه القدرة أو الخبرة يتم تقيمها بمعيار موضوعي هو معيار الشخص المعتاد وليس على أساس شخصي بصدد كل حالة على حده، وبالإضافة إلى ما تقدم فإن هذه القدرات والخبرات لا يمكن اعتبارها عنصرا مباشرا في تحديد العيب الذي هو الركن الأول في المسؤولية، وإنما هي أحد المؤثرات المتعلقة بعنصر من عناصر تقدير العيب، وهو مدى الأمان والسلامة المتوقعة بشكل مشروع من قبل المستهلك المعتاد [3] .

ويتبين لنا أن المشرع الفرنسي مستندا في ذلك إلى التعليمة الأوروبي، لا يرى في كيفية عرض المنتوج في التداول وما يتصل بذلك من الوفاء بالالتزام بالإعلام والتحذير إلا كونه أحد العناصر التي يتم على أساس منها تقدير عدم كفاية الأمان والسلامة التي يتوقعها جمهور المستهلكين من المنتجات الزراعية والسلع محل التداول.

[1]– حسن عبد الباسط جميعي، مسؤولية المنتج، المرجع السابق، ص.189.

[2]- عبد القادر إقصاصي، المرجع السابق، ص.478.

[3] -**G.DAGORNE –labbe** ,la loi du 19 mai 1998 relative a la responsaabilite de fait des produits defectueux ,defrenois 1998 ,p.1265.

مشار إليه لدى عبد القادر إقصاصي، المرجع السابق، ص.478.

2- الاستعمال المعقول للمنتوج الزراعي

يتوجب على المستهلك، أن يستعمل المنتجات الزراعية بصورة معقولة، وعلى ذلك فان الإستعمال التعسفي من جانب المستهلك يؤدي إلى انتفاء مسؤولية المنتج الزراعي على أساس السبب الأجنبي [1]. فمن خلال مراجعة نصوص القوانين [2]، نجد من حيثيات إصدار التعليمة الأوروبية أن تقدير سلامة المنتجات الزراعية يتم في ضوء استبعاد كل استخدام تعسفي أو غير معقول للمنتجات الزراعية، وإذا كان يفهم من الفقرة السابقة أن الاستخدام التعسفي أو غير المعقول للمنتجات الزراعية يمثل خطأ من جانب المستهلك، يستطيع المنتج الزراعي أن يتمسك به لدفع مسؤوليته الموضوعية عن عيوب المنتجات الزراعية أو يخفف منها، و يفهم من ذلك أيضا وبمفهوم المخالفة، أن الضرر الناجم عن الاستخدام المعقول للمنتجات الزراعية "وفقا للتوقعات المشروعة للمستهلكين"، يعد دليلا على وجود العيب الذي تقوم على أساس منه المسؤولية الموضوعية للمنتج الزراعية، لذلك فإن القاضي يقدر التوقع المشروع للسلامة التي يجب أن تحققها المنتجات الزراعية في حدود الاستخدام المعقول في ضوء المعيار الموضوعي وهو"معيار الشخص المعتاد". حيث لا تقاس معقولية الاستخدام بالنظر إلى كل حالة على حده أو بالنظر إلى مدى المعقولية مقدرا من وجهة نظر المضرور بصفة شخصية [3].

ويتضح من هذا المفهوم الموسع لتحديد أثر استخدام المنتجات الزراعية على معيار السلامة المتوقعة وبالتالي على تحديد العيب، فمثلا نرى أن المسؤولية الموضوعية للمنتج الزراعي (وفقا للتعليمة الأوروبية والقانون الفرنسي)، تغطي نطاق أوسع من النطاق الذي تغطيه المسؤولية العقدية والتقصيرية، لأننا وكما أشرنا سابقا أن مفهوم العيب في ظل قواعد مسؤولية المنتج الزراعي الموضوعية، يختلف عن مفهوم العيب في ظل قواعد المسؤولية التقليدية، فسنجد أن المنتج في ظل الوضع السابق قبل صدور قانون 1998، لا يمكن عده مسؤولا عن الضرر الذي نشأ عن تفاعل الدواء مع أدوية أخرى استخدمها المريض في الوقت ذاته، طالما أن الدواء ليس معيبا في ذاته، أما في ظل المسؤولية الموضوعية التي تقررت بموجب قانون 19 ماي 1998، فإن المنتج الزراعي يكون مسؤولا عن تعويض الضرر، حيث أن تهديد سلامة المستهلك نتيجة التفاعل بين الدواء وغيره من الأدوية التي يستخدمها المريض يعد من الأمور المعقولة، ومن ثم فإن تهديده لسلامة المستخدمين يعد دليلا على تعيب السلعة التي تقوم على أساس منه تلك المسؤولية [4]. كما أشارة المادة 4/1386 في بندها الثاني

[1]- عبد القادر إقصاصي، المرجع والموضع نفسه.

[2]- أنظر نص المادة 4/1386 من القانون المدني الفرنسي، ونص المادة 1/6 من التعليمة الأوروبية.

[3]- حسن عبد الباسط جميعي، المرجع السابق، ص.195.

[4]- حسن عبد الباسط جميعي، المرجع السابق، ص.196.

السلفة الذكر من القانون المدني الفرنسي، إلى ضابط آخر ينبغي أن يؤخذ بعين الإعتبار عند تقدير الرغبة الرغبة المشروعة في السلامة وهي وقت عرض المنتوج الزراعي للتداول، وعليه فما هو المقصود بالطرح للتداول؟

[1]

الفرع الثاني: المقصود بالطرح للتداول

بما أن التشريعات المقارنة وكذا المشرع الجزائري قد جعل مسؤولية المنتج الزراعي تمتد لتشمل المنتجات الزراعية، ونظرا لعدم وجود نص خاص بشأن عرض المنتوج الزراعي للتداول فإننا سنقاوم بدراسة طرح المنتوج للتدول بصفة عامة.

والجدير بالذكر لم تجد التعليمة الأوروبية ضرورة لتعريف العرض للتداول، على خلاف اتفاقية استرسبورج التي عرفته في المادة 2 بقولها" يكون المنتج مطروحا للتداول عندما ينقله المنتج لشخص آخر".

أما القانون المدني الفرنسي فعرف الطرح للتداول في المادة 5/1386 من القانون المدني الفرنسي بقوله "إن المنتج يكون معروضا للتداول عندما يخرج عن سيطرة الصانع أو المستورد ومن في حكمهما إراديا" [2]، وأن المنتوج لايكون موضع طرح في السوق إلا مرة واحدة". فالمسؤولية تكون عن الطرح الأول في السوق.

وبهذا التعريف البسيط لفكرة العرض للتداول، يمكن القول أن كل من تخلى إراديا عن حيازة المنتجات الزراعية، يفيد عرضه للتداول، فيكفي أن يسلم فيها المنتج الزراعي المنتجات الزراعية إلى وسيط دائرة التوزيع الذي يقوم بعرضه للتداول وهو ما يستفاد منه، أن عرض المنتوج الزراعي للتداول لا يكون إلا بفعل مهني، وهو تجهيز المنتجات الزراعية للأسواق .

وعلى ذلك لا يكون المنتوج الزراعي مطروحا للتداول إذا كان في مخازن المنتج الزراعي مدة من الزمن طالت هذا المدة أم قصرت. لكن يشترط أن يكون المنتوج الزراعي قد انتقل إلى أخر بمقتضى عقد، وذلك

---

[1] - لم يعرف القانون الفرنسي مصطلحا قانونيا بهذا المعنى. باستثناء مفهوم مشابه له وهو(الترخيص بالعرض في السوق) الخاص بالأدوية والمعروف اختصارا ب(AMM). وهذا المصطلح الجديد وهو (la mise en circulation du produit)

يجد أصله الأول في التعليمة الأوروبية المؤرخة في 25 جويلية 1985 إلى وضع تعريف قانوني لمصطلح(عرض المنتوج للتداول)، مثل إيطاليا، نمسا، النرويج ،و بلجيكا هذه الأخيرة التي نقلت التعليمة الأوروبية 1985 بتاريخ 25 فيفري1991 حيث جاء في المادة 6 من التعليمة الأوروبية على أنه" في مفهوم القانون الحالي يقصد بالعرض للتداول، العمل الأول المعلن عن نية المنتج في إعطائه للمنتوج الوجهة التي يخصصها له عن طريق تحويله إلى الغير أو استعماله لصالح هذا الأخير".

CONFINO (J-P) " la mise en circulation dans la loi du 19 mai 1998 sur la responsabilité du fait des produit défectueux" Gaz-Pal, 1998. I doctr, p.583.

[2] "Article 1386/5 code civil français: " Un produit est mis en circulation lorsque le producteur s'en est dessaisi volontairement. Un produit ne fait l'objet que d 'une seule mise en circulation"

لأن المسؤولية المدنية الحديثة تنعقد ولو لم يكن ثمة أي عقد مع المضرور. إذ أن مجرد انتقال المنتوج الزراعي المعيب من الصانع أو المستورد أو من في حكمهما إلى الغير بحيث تكون له سلطات الاستعمال و الإدارة والرقابة التي تتصف بها حراسة الأشياء طبقا للمادة 1/1384 من القانون المدني الفرنسي التي تجعل الصانع ومن في حكمه مسؤولا [1].

وتجدر الإشارة إلى أن بعض التشريعات المقارنة الخاصة بالمواد المعدلة جينيا تصدت لوضع تعريف خاص بعرض المواد المعدلة جينيا للتداول، ومنها القانون الفرنسي في 1992 حيث حدد مفهوما له على أنه "وضع منتجات مشتقة من كائنات محورة جينيا في متناول الغير سواء كان بشكل مجاني أو في مقابل ثمن لها أو أي مقابل" [2].

كما نجد القانون السوداني قد تعرض إلى تعريف عرض المواد المعدلة جينيا للتداول وهذا ما يظهر من المادة 3 في القسم الخاص بالتعاريف على أنه" يقصد به تداول الكائن المعدل جينيا أو منتج من كائن معدل جينيا بمقابل أو دون مقابل ويشمل تقديمه كمعونة غذائية ".

أما المشرع الجزائري وكما ذكرنا سابقا لم ينظم قانون خاص بالمواد المعدلة جينيا، فيتم الرجوع الى قانون مسؤولية المنتج طبقا للمادة 140 مكرر من القانون المدني الجزائري المعدل بموجب قانون 10/05 السالف الذكر أو قانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

وعليه وبما أن عرض المنتوج الزراعي للتداول يتطلب تخلي المنتج الزراعي عنه بصفة إرادية وأن لا يكون المنتوج الزراعي محلا إلا لعرض واحد للتداول، يجعل من طرح المنتوج الزراعي للتداول يتطلب شرطين حتى يتحقق هذا الضابط. وعليه فما هما الشرطين الذي يستلزمهم ضابط طرح المنتوج الزراعي للتداول؟

أولا: التخلي الإرادي عن المنتوج الزراعي

إن العرض للتداول يعني فقد حيازة المنتوج الزراعي من قبل المنتج الزراعي. كما أن الطابع الإرادي الذي يميز هذا التخلي يمنع من إعتبار المنتوج الزراعي معروضا للتداول إذا تعرض للسرقة أو الإختلاس أو الإستيلاء. كما أن التخلي الإرادي يفترض التسليم التلقائي لحيازة الشيء إلى الغير، بمعنى أن التسليم المادي للمنتوج الزراعي إلى شخص آخر هو المهم، وليس بالضرورة إنتقال ملكيته. بحيث أن التخلي عن المنتوج الزراعي يجب أن يتم لفائدة الغير، ولا يهم بعد ذلك معرفة لفائدة من تم هذا التخلي، فتكون بذلك الفائدة للمستهلك مباشرة، و إن كان هذا الفرض نادر الوقوع، إذ الغالب أن يقع المنتوج الزراعي بين يدي وسطاء

[1]- فتحي عبد الرحيم عبد الله، المرجع السابق، ص.187.

[2]- أنظر المادة 14 من القانون الفرنسي المرقم 654/92.

التوزيع بدءا بالناقل وإنتهاء ببائع التجزئة مرورا بتاجر الجملة. غير أن التخلي عن المنتوج الزراعي لفائدة التابع لا يمكن إعتباره عرضا للتداول.

وقد ذهب البعض من الفقه إلى تشبيه العرض للتداول بفقدان معايير الحراسة، المترتبة عن نقل حراسة الشيء[1]؛ فنقل الحراسة يعني انتقال سلطات الاستعمال و الرقابة و التسيير إلى الحارس الجديد[2].

ورغم أن القضاء الفرنسي إتجه في بعض أحكامه إلى نبذ التفرقة بين حراسة الهيكل وحراسة التسيير بما يسمح بتشبيه العرض للتداول بفقد الحراسة، خصوصا في مجال النقل الإرادي للحراسة، كتخلي صاحب سيارة عنها لمسافة قصيرة أو كتخلي شخص عن سلاحه، مع الاعتراف باحتفاظهما بصفة الحارس. إلا أن هذه الأحكام تبقى معزولة وسط الاتجاه الغالب قضاءا، والذي يذهب إلى التمييز بين حراسة الهيكل وحراسة التسيير[3].

وهناك من يذهب إلى اعتبار العرض للتداول نوعا من التسلي[4]. كما عرفته المادة 1604من القانون المدني الفرنسي بوصفه نقلا للشيء المبيع إلى حيازة المشتري[5]، أو هو وضع الشيء المبيع تحت تصرف المشتري كما وصفته محكمة النقض الفرنسية[6]. هذا ورغم أنه في بعض الفرضيات فإن تسليم المنتوج الزراعي يتزامن مع عرضه للتداول إلا أن التسليم يبقى مفهوما خاصا بعقد البيع. في حين أن العرض للتداول لا ضرورة لوجود عقد لحصوله، إضافة إلى اختلافهما من حيث النطاق، إذ أن نطاق التسليم أوسع[7].

وهناك من الفقه من يذهب أخيرا من أجل تحديد معنى التخلي في إطار مفهوم العرض للتداول، إلى الأخذ بعين الاعتبار بالأسباب التي دفعت المنتج الزراعي إلى التخلي عن المنتوج الزراعي، أي بالغرض من

[1]– وهذا وفقا للمعنى الوارد في نص المادة 1384 –1 من القانون المدني والتي تنصرف إلى نقل سلطات الاستعمال و التسيير والرقابة. أنظر في هذا محمد بودالي، مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة، ص.25.

[2] -La mise en circulation se définit comme le dessaisissement volontaire du producteur ou de celui, tel l'importateur, qui est lui assimilé, de telle sorte qu'il y ait transfert(…) des pouvoirs d'usage, de direction et de contrôle qui caractérisent la garde de la chose pour l'application de l'article 1384 , alinéa 1 du code civil .

[3] – محمد بودالي، المرجع نفسه، ص.25.

[4] – عرفته المادة 1604 من القانون المدني الفرنسي بوصفه نقلا للشيء المبيع إلى حيازة المشتري، أو هو وضع الشيء المبيع تحت تصرف المشتري كما وصفته محكمة النقض الفرنسية .

[5] **- CONFINO (J-P):** << La mise en circulation dans la loi des produits défectueux>>, Gaz. Pal. 1998. I doctr, p588 19 , .mars 1996: Gaz-pal. 1996. P285. Civ. 1re.

[6] – طبقا للمادة 1606 من القانون المدني الفرنسي.

[7]– هذا يفهم من نص المادة 11/1386 من القانون المدني الفرنسي بينت هذه المادة أسباب إعفاء المنتج من المسئولية، وخاصة الفقرة الثالثة التي تجيز للمنتج في مثل هذا الإعفاء إذا أثبت" أن المنتوج لم يكن موجها للبيع إلى أي شكل آخر من أشكال التوزيع".

التخلي. حسب رأي البعض من الفقه[1]، فإن العرض للتداول يفترض أن يكون التخلي الإرادي بفعل منتج زراعي محترف للمنتجات الزراعية الموجهة للبيع، أو إلى أي شكل أخر من أشكل التوزيع[2].

ويرد على ذلك أنه من الناحية المنطقية والإجرائية فالعرض للتداول مستقل عن الغرض المقصود من التخلي، وأن مجرد توجيه أو نية عرض المنتوج الزراعي للبيع أو وضعه في شبكة التوزيع، لا يمكن أن يشبه بالعرض للتداول. كما أن إستعراض أسباب الإعفاء من المسؤولية[3]، يبين أن وجهة المنتوج الزراعي تعتبر سببا متميزا عن عرض المنتوج الزراعي للتداول[4].

خلاصة القول، ونظرا لحداثة صدور هذا القانون في فرنسا، وعدم صدور أحكام قضائية تتعلق بتطبيقه، كما أن مصطلح العرض للتداول مبهم وغير معروف في اللغة القانونية في فرنسا. فإنه يمكن القول مع البعض بحق أن مفهوم العرض للتداول يعتبر مفهوما قانونيا خاصا، ومستقلا بذاته، وأن فعل العرض للتداول وفقا لذلك يفترض توافر عنصرين هما: نية المنتج الزراعي في التخلي عن المنتوج الزراعي، ومظهر خارجي يتمثل في الفقد الفعلي للحيازة المادية للمنتوج الزراعي[5].

ثانيا: وحدة عرض المنتوج الزراعي

ذلك أن المنتوج الزراعي لا يكون محلا إلا لعرض واحد للتداول، وهذا ما يسمى بقاعدة" وحدة العرض للتداول (La règle de l'unicité de la mise en circulation)[6].

والهدف من وضعها هو توجيه المسؤولية عن فعل المنتجات الزراعية المعيبة نحو من يبادر بعرض المنتوج الزراعي في السوق، وتحديد هذا الوقت هو العنصر الحاسم في المسؤولية عن المنتوجات الزراعية المعيبة.

ثم إن الأخذ بهذه القاعدة تنافي وتعقد الأمور بالنسبة لضحية الأضرار، وخاصة المستهلك النهائي فيما لو أخذ بتعدد العروض للتداول بقدر تعدد الوسطاء في شبكة التوزيع. إضافة إلى تلافي ما قد يلحق المتدخلين الآخرين من الظلم، فيما لو اختير وقت العرض للتداول، ليس بوقت تخلي المنتج الزراعي عن منتوجه الزراعي، ولكن بوقت عملية شراء المنتوج الزراعي من قبل المستهلك النهائي.

[1]- **LARROUMET**.(C), la responsabilite du fait des produits defectueux, d, 1998, p.311.

[2] – هذا يفهم من نص المادة 11/1386 من القانون المدني الفرنسي بينت هذه المادة أسباب إعفاء المنتج من المسئولية، وخاصة الفقرة الثالثة التي تجيز للمنتج مثل هذا الإعفاء إذا أثبت" أن المنتوج لم يكن موجها للبيع أي إلى أي شكل آخر من أشكال التوزيع".

[3] – أنظر نص المادة 1386 /11 من القانون المدني الفرنسي السالفة الذكر.

[4] – محمد بودالي، مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة، المرجع السابق، ص.463.

[5] – المرجع والموضع نفسه.

[6] – نصت عليه المادة 1386/ 5-2 من القانون المدني الفرنسي.

وإذا كان الحل الأخير أفيد للمستهلك، فإنه ليس كذلك بالنسبة للمنتجين الزراعيين وباقي وسطاء شبكة التوزيع، لوجود بعض المنتوجات الزراعية التي لم تسلم إلى المستعمل بعد صنعها مباشرة. إضافة إلى أنه ورغم تنامي حركة حماية المستهلك فإن المنتجين الزراعيين أصبحوا لا يصنعون إلا نادرا منتجات الزراعية يمكن أن تدوم أكثر من عشر سنوات، وبعد أن ظهر للعيان أنه من غير العدل فرض مسؤولية موضوعية بعد مرور عشر سنوات من عرض منتوجات الزراعية للتداول تبين أنها لا تستجيب للسلامة المرغوبة[1].

ورغم أهمية ووجاهة الأخذ بقاعدة وحدة العرض للتداول في هذا المجال، فإنها لاتخلو من إثارة بعض المشاكل في العمل[2].

1- يتعلق بالمنتوجات الزراعية ذات الأعداد الكبيرة

وهل يجب الأخذ بعين الاعتبار بتاريخ العرض للتداول لأول دفعة من سلسلة المنتجات الزراعية، أم بتاريخ العرض للتداول لكل واحد من المنتجات الزراعية بصفة فردية كل على حدا؟

ويميل الرأي الراجح إلى الأخذ بالتفسير الثاني، نظرا لأنه أقرب إلى روح نص التعليمة الأوروبية، ولأن التفسير الأول يتلاءم أكثر مع فرضية وجود عيب في التصور (un vice de conception)، في حين أن المسؤولية الجديدة تقوم على عيب في التصنيع (Un défaut de fabrication)[3].

2- يتعلق بالمنتجات الزراعية المركبة:

ومعنى المنتوج الزراعي المركب، هو المنتوج الزراعي النهائي الذي ركب فيه منتوج أو أكثر، سواء كان عقارا أو منقولا، وسواء كان المنتوج المركب مادة أولية أو جزءا جاهزا[4].

والغالب أن يقوم بعملية التركيب منتج زراعي يختلف عن منتج المنتوج الزراعي الأصلي، مما يثير هنا مسألة تحديد نظام المسؤولية لمختلف الأشخاص الذين ساهموا في إدخال أي تعديل على المنتوج الزراعي عن طريق تركيب منتوج زراعي أو أكثر فيه، علما أن قانون 19 ماي 1998[5] نص على أن المنتوج لا يكون محلا إلا لعرض واحد للتداول[6].

---

[1] – محمد بودالي، المرجع السابق، ص.28 –29.

[2] – المرجع نفسه، ص.29.

[3] **- GHESTIN (J):** << Le nouveau titre IV bis du livre III du code civile…>>, précité , JCP 1998, édition. G.I, p148

[4] – محمد بودالي، مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة، مرجع سابق، ص.30

[5] – هو التاريخ الذي نقلت فيه فرنسا للتعليمة التي أصدرها الاتحاد الأوروبي بتاريخ 25 جويلية 1985 المتعلقة بالمسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة La responsabilité produits défectueux. حيث أن جميع دول الإتحاد قامت بإدخالها في قوانينها الداخلية في خلال المدة المحددة بثلاث سنوات، باستثناء فرنسا التي تأخرت بإدخالها حتى سنة 19 ماي 1998. أنظر في هذا بودالي محمد، مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة، المرجع السابق، ص.12.

[6] – بودالي محمد ، نفس المرجع، ص.30.

وبناء على ذلك هل يجب الأخذ بعين الدقة بالعرض للتداول الخاص بالمنتوج الزراعي النهائي في شكله الكامل، وعدم الاعتداد بالعرض للتداول الخاص بالجزء أو الأجزاء المركبة الأخرى، على أساس أن الفرع يتبع الأصل في المنشأ وفي الحكم[1]، أم يجب القول بأن قاعدة وحدة العرض للتداول تتعلق بكل عنصر من عناصر المنتوج النهائي كل على حدا؟

ويبدو الحل الأول سهلا ومعقولا من حيث حفاظه على مصالح ضحية المنتوج الزراعي المعيب، وإن كانت غالبية الفقه تميل إلى الأخذ بالمفهوم التحليلي المتمثل في الأخذ بعين الاعتبار بالعرض للتداول الخاص بكل عنصر على حدا من عناصر المنتوج الزراعي المسبب للضرر[2] .

ورغم أن حلول المشاكل التي ستواجه القضاء تتوقف في الواقع –وقبل كل شيء– على تسوية مسألة معرفة ما إذا كان الضرر الحاصل يرجع إلى عيب في المنتوج الزراعي المركب أو إلى عيب في المنتوج الزراعي النهائي[3] . علما أن هذه المسألة تهم أكثر في العلاقة بين منتج المنتوج الزراعي النهائي ومنتج المنتوج الزراعي المركب منها في العلاقة بين هؤلاء الأطراف والضحية. وعلما كذلك أن مصلحة الضحية دائما الرجوع على منتج المنتوج الزراعي النهائي[4] ، الذي يعتبر مسؤولا بالتضامن مع منتج الجزء المركب في حالة ما إذا كان الضرر ناتجا عن عيب في المنتوج الزراعي المركب[5] .

الفرع الثالث: مدى وضع مخاطر التطور على عاتق الصانع ومن في حكمه في النصوص المضافة للقانون الفرنسي ومدى اعتناقها للتعليمة الأوروبية

كانت مشكلة وضع مخاطر على عاتق المنتج الزراعي محل نقاش في المجلس الأوروبي، فإتجهت بعض الدول إلى إعتبار إثبات أن حالة المعرفة العلمية والفنية وقت طرح المنتوج الزراعي في السوق، لا تسمح للصانع ومن في حكمه كشف العيب، فإنه يعد سببا من أسباب الإعفاء من المسؤولية على سند أن تحميل الصانع ومن في حكمه بمخاطر التطور يسمح للمنتج الزراعي بأن ينقل عبئها عن طريق التأمين ليغطي هذه المخاطر،

[1] – بودالي محمد، مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة، المرجع السابق، ص.30.

[2]- - GHESTIN.(J), op.cit., p.148.

[3] – محمد بودالي، المرجع السابق، ص.31.

[4] – أنظر. محمد بودالي، المرجع السابق، ص.31.

[5] – إستنادا إلا نص المادة 1386 –8 من القانون المدني الفرنسي.

ومن ثم فإن تكلفته يضيفها على أسعار المنتجات الزراعية وفي النهاية فإن قيمتها ستوزع على جماعة المستهلكين، ويؤدي إلى ارتفاع الأسعار.

وذهب فريق آخر إلى أن المنتج الزراعي يعد مسؤولا حتى ولو أثبت أن الحالة العلمية والفنية وقت طرح المنتوج الزراعي للتداول كانت لا تسمح له بكشف وجود عيب، على أساس أن الإعفاء من المسؤولية في هذه الحالة قيد لا مبرر له يؤثر سلبيا على الحماية المقررة للمستهلكين، مما يعني تحميل الصانع ومن في حكمه بمخاطر التطور.

وقد انتهى الأمر إلى تقرير خيار للتشريعات الوطنية في التعليمة الأوروبية بين النص فيها على إعتبار أن المنتج الزراعي مسؤولا حتى ولو أثبت أن حالة المعرفة العلمية والفنية وقت طرح السلعة للتداول لا تسمح له بكشف وجود العيب، أو إعتبار ذلك سبب من أسباب الإعفاء من المسؤولية طبقا للمادة 7 من التعليمة الأوروبية.

و أما القانون المدني الفرنسي فقد اختار عدم تحميل المنتج الزراعي مخاطر التطور عند إعمال القواعد الموحدة في المادة 2/1386 على أن المنتوج الزراعي لا يمكن إعتباره معيبا من مجرد طرح آخر أكثر تطور في التداول. كما إعتبر سببا للإعفاء بقوة القانون كون حالة المعرفة العلمية والفنية وقت طرح المنتوج الزراعي للتداول لا تسمح بكشف وجود العيب طبقا للمادة 11/1386 من القانون المدني الفرنسي [1].

ويتضح مما تقدم بيانه أن مشروعية الأمان والسلامة في المنتجات الزراعية، لا يتم تحديدها وفق منظور شخصي بل وفق معيار موضوعي، لأننا بصدد مسؤولية موضوعية، لا يعتمد تحديدها على ركن الضرر فقط بل لابد من إثبات وجود نقص الأمان والسلامة في المنتجات الزراعية، وذلك يتم وفق ضوابط موضوعية، منها طريقة التقديم المنتوج الزراعي والاستعمال المعقول، وتلك العناصر يتم تقديرها من قبل القاضي، لذا فإن هذا الركن الجديد وبعناصر تقديره يلائم الأمان والسلامة في المواد المعدلة جينيا لتكون صالحة للاستهلاك البشري، كما يتضح أن قانون مسؤولية المنتج الفرنسي ملائما أكثر من موقف التشريعات المقارنة لموضوع تقدير الأمان والسلامة في المواد المعدلة جينيا، فيما عدا عرضها فيتم وفق قانونها الخاص بمسؤولية عن فعل المنتجات الزراعية. غير أن المسؤولية الموحدة بإتعتبارها مسؤولية اللاخطئية لا تقوم فقط على شرط تعيب منتوج زراعي طرح للتداول، وإنما تقوم أيضا على شرط آخر وهو العلاقة السببية بين العيب والضرر.

[1] - فتحي عبد الرحيم عبد الله، المرجع السابق، ص.189.

المطلب الثاني: العلاقة السببية بين العيب والضرر

في المسؤولية المدنية التقليدية، تقوم العلاقة السببية بين الخطأ والضرر، بينما في مسؤولية المنتج تقوم بين العيب والضرر، فبالإضافة إلى حدوث الضرر ووجود العيب فيجب أن يثبت المضرور أن الضرر نجم عن ذلك العيب في المنتوج الزراعي، ولأن العلاقة السببية بين نقص الامان والسلامة المواد المعدلة جينيا والضرر يتم تحديده ضمن القانون المحلي، ولأننا لم نجد معالجة هذا الأمر في تشريعات القانون المقارن الخاص بها، فيتم معالجة ذلك ضمن قانون مسؤولية المنتج [1] [2].

وعند الرجوع إلى قانون مسؤولية المنتج الفرنسي نجد أن المشرع الفرنسي (مطابقا للتعليمة الأوروبي)، قد ألقى على المضرور عبء إثبات العلاقة السببية لإقامة مسؤولية المنتج الزراعي، وهذا طبقا لنص المادة 9/1386 من القانون المدني الفرنسي على أنه" يجب على المدعي إثبات الضرر، والعيب وعلاقة السببية بين العيب والضرر".

يلاحظ من خلال هذا النص أن المشرع الفرنسي لم يفرض على المدعي إثبات أي خطأ في جانب الصانع ومن في حكمه أخذا بما إتجه إليه الرأي في التعليمة الأوروبية من أن المسؤولية بدون خطأ تسمح بطريقة مناسبة بحل مشكلة التطور التقني المتزايد في الوقت الحاضر والإستناد العادل للمخاطر المتصلة بالإنتاج الزراعي بتقنيته الحديثة، لكن مجرد تورط المنتوج الزراعي في إيقاع الضرر لا يكفي لعقد مسؤولية المنتج الزراعي. إذ يجب على المضرور إثبات وجود عيب يتمثل في عدم توافر الأمان المشروع الذي ينتظره الجمهور في السلعة وقت طرحها في السوق ويقدره القاضي بمعيار موضوعي لا شخصي كما سبق وأن أشرنا آنفا، وكذا إثبات العلاقة السببية بين العيب والضرر الذي يطلب إصلاحه سواء كان المدعي متعاقد أو غير متعاقد [3].

ويرى الأستاذ عبد فتحي عبد الرحيم عبد الله أنه متى كان الضرر قد تحقق من فعل يسمح بالضرورة إعتباره ناتج عن عيب في المنتوج الزراعي فإنه يكون من غير المجدي تطلب إثبات العيب، وبالتالي يكفي إثبات

[1] – يعرف الضرر بأنه" المساس بحق أو مصلحة مشروعة لشخص مساسا، يترتب عليه جعل مركزه أسوء مما كان قبل ذلك لأنه انتقص من المزايا أو السلطات التي يخولها ذلك الحق أو تلك المصلحة لصاحبه". أنظر سليمان مرقس، المسؤولية المدنية، القسم الأول، معهد البحوث والدراسات العربية، 1971، ف55، ص.99. ولقد ورد البروتوكول التكميلي لبروتوكول قرطاجنة الصادر 2012 في المادة 3/2 تعريفا للضرر ويعني به" أثرا ضارا على حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، مع مراعاة أيضا المخاطر على صحة الإنسان". ولم يشر القانون الفرنسي الصادر 1992 بشأن المواد المعدلة جينيا إلى تعريف الضرر، ولكن يمكن أن نستدل على نوع الاضرار المعوض عنها من خلال نطاق هذا القانون.

[2] – لقد نص البروتوكول التكميلي لبروتوكول قرطاجنة – من دون بقية تشريعات القانون المقارن – في المادة 4 على العلاقة السببية حيث جاء فيها "يجب تحديد الصلة السببية بين الضرر والكائن الحي المحور المعني وفقا للقانون المحلي".

[3] – فتحي عبد الرحيم عبد الله، المرجع السابق، ص.191.

الضرر والتدخل السببي للمنتج في إحداثه، وإذا كان تقدير القضاء ضروري مادام العيب أي نقص الأمان لا يظهر إلا في ضوء كافة الظروف التي يقدرها القاضي [1]، وكان تخلف الأمان يجب أن يقبل في كل حالة يترتب فيها الضرر من تدخل المنتوج الزراعي، ومن ثم فلا يكون ثمة مجال لسلطة التقديرية بالنظر إلى هذه الظروف، ومادام الالتزام بتوفير السلامة والأمان هو التزام بنتيجة لم تتحقق [2].

وتقول الأستاذة فيني أن من الانتقادات التي وجهت إلى التعليمة الأوروبية الصادرة في 25 جويلية 1985 الذي أخذ عنه القانون الفرنسي، أنه وضع عبء إثبات العيب على عاتق المدعي، لكن المشرع الفرنسي قرر تخفيف من عبء الإثبات، ذلك بوضعه قرينة لصالح المدعي المجني عليه على سبق وجود العيب قبل طرح السلعة للتداول.

وتستخلص قرينة سبق وجود العيب قبل طرح السلعة للتداول بطريقة غير مباشرة من المادة 11/1386-2 من التقنين المدني الفرنسي التي إعتبرها المشرع سببا لإعفاء المنتج الزراعي من المسؤولية، وذلك بإثبات عدم وجود العيب وقت الطرح للتداول، الأمر الذي يقع عبء إثباته على عاتق المدعى عليه، وذلك يعني هناك قرينة وجود العيب قبل الطرح للتداول ما لم يثبت المدعى عليه العكس أي أن العيب تولد بعد الطرح للتداول [3]. وعلى ذلك سنحاول الإشارة إلى الشرط الثاني لقيام مسؤولية المنتج عن فعل منتجاته الزراعية المعيبة (الفرع الأول)، ثم نتناول بعد ذلك للعنصر المادي والمعنوي للعلاقة السببية

الفرع الأول: حصول الضرر

وأما عن الأضرار الواجب إثباتها وهي التي يجوز إصلاحها بمقتضى القواعد الخاصة المنصوص عليها في المادة 2/1386 من القانون المدني الفرنسي وهي نوعان من الأضرار:

1- الأضرار الماسة بالشخص (الوفاة والأمراض والجروح):

والأصل أن التعليمة الأوروبية إنما وضعت أساسا للتعويض عن هذه الأضرار. وبالتالي فإن الحماية تمتد لتشمل جميع ضحايا الأضرار الجسدية، سواء استعملوا المنتوج الزراعي لأغراض شخصية إستهلاكية أم لأغراض مهنية.

[1] - طبقا للمادة 4/1386 من القانون المدني الفرنسي.

[2] - فتحي عبد الرحيم عبد الله، المرجع نفسه، ص191.

[3]- **G.Viney**. D. 1998, chron. N° 3110 sept. 1998, p. 294 ets.

2- الأضرار الماسة بالأموال، عدا المنتجات الزراعية المعيبة ذاتها:

مما يستبعد أي ضمان للعيب في المنتوج الزرعي ذاته، فالأمر يتعلق بضرر تسبب عن المنتوج الزراعي المعيب وليس بأضرار لحقت بالمنتوج الزراعي المعيب ذاته أي ينقص من قيمته التي قد يطبق عليها أحكام ضمان العيوب الخفية[1]. كما أنه لم يثر تحديد معنى الضرر أي خلاف، وعلى العكس فإن مدى التعويض أعتبر مع الإعفاء لمخاطر النمو من أكثر المسائل إثارة للجدل عند وضع التعليمة الأوروبية لعام 1985.

وإذا كانت فرنسا رأت وجوب تعويض المضرور تعويضا كاملا، فإن دولا مثل ألمانيا عارضت ذلك على أساس الصعوبة التي سيجدها المنتج الزراعي في إكتتاب عقد التأمين في حالة الإقرار بمسؤوليته غير المحدودة. ولكنه في الأخير إستقر الرأي في التعليمة الأوروبية على الأخذ كأصل عام بالتعويض الكامل، ولكن يجوز لكل دولة عضو أن تنص على تحديد إجمالي لمبلغ التعويض[2].

كما أن الأضرار المعوض في المواد المعدلة جينيا، تكون على الأضرار الصحية، حيث تشمل الضرر المادي والضرر الأدبي الذي غالبا ما يكون ملازما له .

أ- الضرر المادي:

هو الضرر الأكثر حدوثا في المسؤولية المدنية من الضرر الأدبي، وقد عرف البعض من الفقه الضرر المادي على أنه "هو إخلال بمصلحة المضرور ذات قيمة مالية، ويجب أن يكون هذا الإخلال محققا ولا يكفي أن يكون محتملا وقد يكون الضرر إخلالا بحق أو مصلحة مالية[3]. وعرف آخرون الضرر المادي بأنه "الأذى الذي يلحق بالمضرور نتيجة خطا غيره في جسمه أو ماله"[4].

ويتمثل الضرر المادي للمواد المعدلة جينيا في الأضرار الصحية والتي تكون أضرارا جسيمة تصيب الإنسان في صحته، نتيجة تناول طعام معدلة جينيا قد يسبب الحساسية أو الأضرار بالمعدة والجهاز الهضمي أو إصابة الجسد بمرض معين مثل السرطان أو الفشل الكلوي نتيجة غذاء معدل جينيا[5]. فنجد مثلا الألبان

---

[1] - فتحي عبد الرحيم عبد الله، المرجع السابق، ص.192.

[2] - بودالي محمد، مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة، المرجع السابق، ص.41.

[3] - عبد الرزاق احمد السنهوري، المرجع السابق، ص.1197.

[4] - **الودود يحيى**، الموجز في النظرية العامة للالتزامات، بدون. ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985، ص.241.

[5] - عصام احمد البهجي، المرجع السابق، ص.17.

واللحوم المنتجة بواسطة هرمون النمو الخاص بالأبقار (Bovine Growth Hormone Somatotrophin) تنطوي على تأثيرا سرطانية وبشكل خاص بسرطان البروستات والثدي وهذا ما قررته اللجنة العلمية للإتحاد الأوروبي حديثا [1].

ولم نجد في القانون الفرنسي الصادر في عام 1992 بخصوص المواد المعدلة جينيا ، أي تحديد لمفهوم الضرر المادي لها، ولكن يمكن الاستدلال من نطاق هذا القانون حيث أشار فيه المشرع إلى الأضرار الصحية [2] ، وهو ما يمثل الضرر المادي لها، ونعتقد أن المشرع الفرنسي أراد معالجة هذا الأمر بإحالته إلى قواعد المسؤولية المدنية وبالأخص (قانون مسؤولية المنتج).

وعند الرجوع إلى قانون الفرنسي في القانون الخاص بمسؤولية المنتج عن فعل منتجاته المعيبة ، نجده أنه جاء مطابقا لما ورد في البعض من تشريعات القانون المقارن الخاص بالمواد المعدلة جينيا .من حيث ذكره نوع الضرر الذي يمكن المطالبة بالتعويض عنه على أساس المسؤولية عن فعل المنتجات الزراعية المعيبة ويشمل الضرر المادي وذلك من خلال تحديد المشرع الفرنسي للضرر طبقا للمادة 2/1386 من القانون المدني الفرنسي بأنه "كل ضرر يصيب الشخص أو المال غير المنتج المعيب ذاته".

وهذه الصياغة التي إستعملها المشرع الفرنسي أوسع من تلك المنصوص عليها في المادة 9 من التعليمة الأوروبية [3] ، بحيث أنها لم تشمل الأضرار المادية والإضرار الأدبية، فقط ولكنها شملت أيضا الأضرار التي تصيب الأموال عموما أو الأشياء، ولم تقتصر، كما فعلت التعليمة الأوروبية، على أن تكون الأشياء مخصصة للاستعمال الخاص، فالضرر الذي يصيب المال، أيا كان المضرور، سواء كان الشيء مخصصا لاستعماله الخاص أو لاستعماله المهني، يكون قابلا للتعويض عنه [4] .

---

[1] - نادر نور الدين، المخاطر المحتملة للأغذية المعدلة وراثيا على الإنسان، بحث منشور على الموقع الالكتروني
http: / dvd4arab.maktoob.com

[2] - أنظر القانون الفرنسي المرقم 654 والصادر 1992 الخاص بالمواد المعدلة جينيا.

[3] -ذكرت المادة 9 من التعليمة الأوروبية الأضرار والتي تكون على نوعين: منها الأضرار الماسة بالأشخاص، والأضرار المالية الماسة بالأموال غير المنتوج المعيب، فهذا يعني أن مجال اهتمامه ينصرف إلى الأضرار الناتجة عن الوفاة، والأضرار الجسدية والأضرار المالية التي يتحملها المضرور ،وطبعا الخسائر المالية التي تكبدها نتيجة للأضرار التي تصيب ممتلكاته، وبخصوص الطائفة الأخيرة من الأضرار "الأضرار الماسة بالأموال "فقد إشترطن التعليمة الأوروبية أن تكون الأموال المضرورة موجهة إلى الإستهلاك الشخصي" la chose endommagee a ete destine a la consummation privé". أنظر في هذا حسن عبد الباسط الجميعي، المرجع السابق، ص.247.

[4] - حسن عبد الباسط جميعي، المرجع نفسه، ص.248.

ويبدو لنا واضحا أن قانون مسؤولية المنتج الفرنسي كان واسعا من حيث شموله للإضرار المعوض عنها، بحيث يشمل الأضرار المادية والأدبية، من دون تقييدها بشرط الإستهلاك الخاص، بحيث تشمل أيضا الأضرار التي يتعرض لها المهني لكن بإستثناء الأضرار التجارية والتي تخضع إلى قواعد ضمان العيوب الخفية، ونرى لهذا السبب تم تنظيم مسؤولية خاصة عن فعل المنتجات الزراعية المعيبة، لتغطية الأضرار التي تعجز قواعد المسؤولية التقليدية عن تعويضها.

3- الضرر المعنوي (الأدبي)

يقصد بالضرر الأدبي بوجه عام "الأذى الذي يصيب الإنسان في شعوره أو عاطفته أو كرامته أو شرفه، أو أي معنى أخر من المعاني التي يحرص عليها الناس" [1].

ويتمثل الضرر الأدبي الذي يصيب المضرور، من جراء المنتجات في الآلام الحسية التي يعانيها، بسبب الإصابات الجسمانية أو الآلام النفسية التي يعانيها بسبب التشوهات أو العاهات التي تلق به بسبب الحادث، بالإضافة إلى الآلام النفسية التي يشعر بها بسبب قلقه على مصيره ومصير عائلته [2].

ولم نجد أي إشارة للضرر الادبي من قبل المشرع الفرنسي وفي ضوء القانون الخاص بالمواد المعدلة جينيا [3]، وكما ذكرنا سابقا كأنما المشرع أراد إحالة الأمر إلى قانون مسؤولية المنتج عن فعل منتجاته المعيبة الوارد في التقنين المدني الفرنسي.

ووفقا لقانون مسؤولية المنتج عن فعل منتجاته المعيبة، نرى أن المشرع الفرنسي لم يعرف الضرر الأدبي. وذلك لأن خلافا أثير في البدء بين رجال القانون في فرنسا، من حيث أن المادة 9 من التعليمة الأوروبية [4]،

[1] - عبد الرزاق أحمد السنهوري، مصادر الالتزام، المرجع السابق، ص.1196.

[2] - محمد عبد القادر على الحاج، مصدر سابق، ص.240.

[3]- على خلاف القانون الفرنسي، أشار المشرع السوداني في القانون السوداني للسلامة الإحيائية، بصورة صريحة إلى الضرر الأدبي من خلال عبارة على أن تشمل المسؤولية الآثار السالبة الاجتماعية، حيث نصت المادة 3/26 من القانون السوداني للسلامة الإحيائية على أنه " في حالة الإضرار بصحة الإنسان أو التنوع الإحيائي و البيئة يكون التعويض في كل النفقات ، وتكاليف العلاج الطبي والوفاة على أن تشمل المسئولية الآثار السالبة الاجتماعية والاقتصادية".

[4] - ولقد ورد في نص المادة 9 الفقرة الأخيرة من التعليمة الأوربية بإدراج الآلام والأضرار الأدبية ضمن الأضرار التي تغطي المسؤولية المقررة التعويض عنها. ولقد بررت المذكرة التفسيرية للتعليمة الأوروبية هذه الإضافة التي ثار حولها خلاف بين الدول بان هذا النوع من أنواع الأضرار يجب أن تشمله المسؤولية الموضوعية الخاصة المقررة بموجب التوجيه بالنظر إلى ان هذا ما تفرضه مقتضيات حماية المستهلك التي تعد أحد الدوافع الأساسية

والتي نقل عنها المشرع الفرنسي أحكامه، حصرت الأضرار التي تلحق بالأشخاص من دون الأضرار الأدبية، وهو الأمر الذي إستتبع تساؤلا مهما يدور حول مدى إمتداد نطاق المسؤولية الناشئة عن فعل المنتجات الزراعية المعيبة في فرنسا إلى الأضرار الأدبية، ولكن خلال التفسير الواسع لحكم المادة 2/1386 من القانون المدني الفرنسي، في العديد من القضايا المعروضة على القضاء الفرنسي [1]. وأن الرأي مستقر في الوقت الحاضر على جواز التعويض عن الضرر الأدبي، تأسيسا على أنه وإن كان لا يرفع الألم، إلا أنه قد يخفف منه [2].

ومما يدل على أن المشرع الفرنسي، قد شمل الأضرار الأدبية في التعويض، على عكس التعليمة الأوروبية، التي قد تركت نظام تقرير التعويض في شأن الأضرار الأدبية للتشريعات الوطنية لدول المجموعة الأوربية، بالنظر للإختلافات الواضحة بين هذه التشريعات في شأن تحديد المصطلحات المتعلقة بالمسؤولية عن الضرر الأدبي وتحديد نطاقه.

والجدير بالذكر أنه من خلال مرجعة التشريعات الخاصة بتلك المواد المعدلة جينيا، يبدوا أن الضرر المادي فيها والمتمثل بالضرر الصحي للانسان، غالبا ما يكون الضرر الأدبي ملازما له. وعلى ضوء ذلك ذهب البعض من الفقه إلى القول أن نتناول الإنسان غذاء معدل جينيا، مما يؤدي إلى إصابة هذا الإنسان بأمراض عضوية وتشوهات شكلية وفي هذه الحالة يكون الفعل الضار قد ترتب عليه ضرر مادي وأخر أدبي " [3].

ونستنتج من ذلك أن جميع الأضرار المادية التي تصيب مستهلك المواد المعدلة جينيا، يمكن أن تنطوي على الضرر الأدبي الذي يمكن أن يتأثر به المستهلك أو الغير .

وأما عن العلاقة السببية بين العيب والضرر نجد أن المشرع الفرنسي قد أقام قرينة على هذه العلاقة بين المنتجات الزراعية التي ثبت تعيبها وبين الضرر في حالة ثبوت التدخل الإيجابي للسلعة في حدوث الضرر، شرط أن تكون خرجت من حيز الإنتاج إلى حيز الاستعمال [4].

نحو إصدار التعليمة وتقرير المسؤولية الموضوعية. إلا أنه وفي المقابل فقد ترك نص المادة 9 من التعليمة الأوروبية نظام تقرير التعويض في شأن الأضرار الأدبية للتشريعات الوطنية لدول المجموعة الأوربية بالنظر للاختلافات الواضحة بين هذه التشريعات في شأن تحديد المصطلحات المتعلقة بالمسؤولية عن الضرر الأدبي وتحديد نطاقه. أنظر في هذا حسن عبد الباسط الجميعي، المرجع السابق، ص.209.

[1] - cass.civ. 1re ch..., 28 avril 1998, n.98 -11.114

[2] - حسن عبد الباسط الجميعي، المرجع السابق، ص.210.

[3]- عصام احمد البهجي، مصدر سابق، ص.82.

[4]- **G. VINEY et P. Joudain**, Traite de Droit, Les conditions de La responsabilite, L. G. D. J., Paris, P. 770-771, N. 775.

كما يبدوا لنا واضحا أن إثبات المضرور العلاقة السببية بين العيب في المنتجات الزراعية والضرر، ترتبط بإطلاق المنتج الزراعي للمنتجات الزراعية في التداول، وتحديد وجود العيب فيه سواء كان قبل التداول أو بعده، وما يترتب عليه أي بمعنى آخر أن العلاقة السببية يكون لها عنصرين، عنصر مادي يتمثل في إفتراض تعيب المنتجات الزراعية قبل إطلاقها للتداول وعنصر معنوي إفتراض أن التداول قد تم بإرادة المنتج الزراعي. وعليه سنتوسع في هذا الصدد بتناول العنصر المادي للعلاقة السببية، و العنصر المعنوي للعلاقة السببية.

الفرع الثاني: العنصر المادي و المعنوي للعلاقة السببية

سنعالج في هذه النقطة عناصر العلاقة السببية قبين تعيب المنتوج الزراعي لاسيما المواد المعدلة وراثيا، وحصول الضرر، وعليه سنحاول التطرق إلى العنصر المادي للعلاقة السببية (أولا)، ثم العنصر المعنوي للعلاقة السببية (ثانيا).

أولا: العنصر المادي للعلاقة السببية

يراد بالعنصر المادي في العلاقة السببية في مسؤولية المنتج الزراعي هو أن يكون العيب في المنتوج الزراعي قبل إطلاق المنتجات الزراعية إلى التداول، لذلك يجب إثبات أن العيب كان موجودا قبل ذلك، وبحسب الأصل أن تقع على عاتق المضرور أن يقيم الدليل في الوقت الذي ظهر فيه العيب، لإثبات أن عيب المنتوج الزراعي هو السبب في إحداث الضرر في الوقت الذي تعددت فيه أطراف إنتاج وتصميم السلع، ويبدو من الصعب على المضرور –خصوصاً غير المحترف– أن يقدم الدليل على وجود العيب من ناحية أو يقدم الدليل على رابطة السببية بين العيب والضرر من ناحية أخرى، ويعني ذلك تعثر المضرور في إقامة مسؤولية المنتج الزراعي التي كان الغرض الأساسي من إقامتها هو تيسير حصول المضرور على التعويض من خلال استبعاد المسؤولية القائمة على إثبات الخطأ أو إحلالها بمسؤولية موضوعية يكتفي فيها بإثبات العيب والضرر [1].

وهذا ولقد إقتنع المشرع الفرنسي –مسايرا في ذلك التعليمة الأوربية– بحجج الرأي السابق التي أوضحت صعوبة الإثبات خصوصا في ضوء ضعف موقف المضرور وما يؤدي إليه الإثبات من تكلفة ومشقة وإضاعة للوقت.

وفي ضوء تعقد ظروف الإنتاج –كالمواد المعدلة جينيا– وما يترتب عليه من صعوبة إظهار الحقيقة، وعلى أثر ذلك أنشأ المشرع الفرنسي قرينة وجود العيب في السلعة قبل إطلاقها في التداول [2]، قالبا بذلك عبء

[1] - حسن عبد الباسط الجميعي، المرجع السابق، ص.213.

[2] - المادة 11/1386-2 مدني فرنسي تقابل المادة 2/7 من التعليمة الأوروبية.

الإثبات من عاتق المضرور إلى عاتق المنتج الزراعي، ولقد أوضحت الأعمال التحضيرية للتعليمة الأوربية أهمية هذا الإفتراض بالنظر إلى إن المسؤولية الموضوعية التي أنشأها المشرع يجب أن تتميز عن المسؤولية القائمة على إثبات الخطأ خصوصا من خلال تيسير حصول المضرور على التعويض بتذليل مشكلات الإثبات.

وحقيقة الأمر أن مثل هذا الفرض يتعلق بقرينة قانونية بسيطة مضمونها أن السلعة المتسببة في الضرر معيبة منذ إنتاجها، وهو ما يخفف من أثر الإفتراض ويجعله مقبولا في صدد هذا التنظيم المتميز لهذا النوع الخاص من المسؤولية [1].

وعلى الرغم من ذلك فقد ذهب البعض من الفقه إلى إنتقاد هذه القرينة بالنظر إلى أنه لا يوجد ما يدعو إلى إفتراض أن عيب السلعة يوجد منذ وقت سابق على عرض السلعة أو المنتوج الزراعي في التداول، خاصة وأن المضرور ليس ملزما بإثبات العيب الداخلي في الشيء، وحيث أنه وبحسب الأصل لا يوجد ما يدعم هذه القرينة فأنها تبدو غير منطقية خصوصا بالنسبة للمنتجات الزراعية التي مرت سنوات طويلة على عرضها في التداول [2].

ونظرا إلى أهمية النقد السابق نجد أن المشرع الفرنسي قد تحوط له فعليا عندما وضع حدود زمنية قصيرة للمسؤولية الموضوعية للمنتج الزراعي بحيث تتقادم في جميع الأحوال بمضي عشر سنوات من تاريخ إطلاق السلعة أو المنتوج الزراعي في التداول [3].

ثانيا: العنصر المعنوي للعلاقة السببية

يعد ثبوت إطلاق المنتجات الزراعية في التداول بإرادة المنتج بمثابة العنصر المعنوي الذي تقوم على أساس منه العلاقة السببية بين الضرر وبين عيب السلعة، وبالنظر إلى صعوبة إثبات هذا العنصر المعنوي، بل وإستحالته في بعض الأحيان بالنظر إلى تعلقه بعوامل نفسية خاصة بالمنتج الزراعي، بالإضافة إلى صعوبة

[1]- **BULLETIN**, des communautes europeennes, responsabilité du fait des produits, 1976, p.16**.**

[2]- **REVEL,** la prevention des accidents domestiques, vers un régime specifique, 1984, p.69.
مشار إليه لدى حسن عبد الباسط جميعي، المرجع السابق، ص.214.

[3] - فتحي عبد الرحيم عبد الله، المرجع السابق، ص.244.

حصول المضرور على الوثائق الموجودة في يد المنتج الزراعي، والتي قد تفيد في هذا الإثبات، لذلك فقد إفترض أن المنتجات الزراعية تم إطلاقها للتداول بإرادة المنتج الزراعي بمجرد تخليه عن حيازتها [1].

إلا أنه وتحقيقا للتوازن في العلاقة بين المنتج الزراعي والمضرور، فإن القرينة السابقة ليست قرينة مطلقة، وإنما هي قرينة بسيطة تؤدي إلى قلب عبء الإثبات لذلك فإن المنتج الزراعي يستطيع أن يثبت عكس ما ورد بهذه القرينة بكافة الطرق، فمن ناحية أولى يستطيع المنتج الزراعي أن يثبت أنه لم يضع المنتجات الزراعية في التداول [2].

ويستطيع المنتج الزراعي أيضا إستبعاد أثر القرينة بإستخدام الحدود التي قررها المشرع لهذا النوع من المسؤولية، فالمنتج الزراعي لا يسأل عن إطلاق السلعة في التداول إلا إذا كان الغرض من إطلاقها هو بيعها أو توزيعها لتحقيق أهداف متعلقة بمهنة المنتج الزراعي أو حرفته أو في إطار هذه الحرفة أو المهنة، لذلك يستطيع المنتج الزراعي أن يتخلص من عبء هذه القرينة بإثبات أن الإطلاق في التداول لم يكن مقصودا به تحقيق الربح عن طريق البيع أو لم يتم في إطار المهنة أو الحرفة أو بهدف تحقيق أغراضها، وبالإضافة إلى إمكانية دفع المسؤولية بأكملها (وبالتالي نفي هذه القرينة)، عن طريق إثبات السبب الأجنبي (القوة القاهرة، فعل الغير، وخطأ المضرور) [3]. وعليه فإن المشرع الفرنسي قد أتاح للمنتج الزراعي التخلص من المسؤولية – ومن ثم من القرائن الخاصة بافتراض علاقة السببية– في حالة إثباته أن وقوع الضرر كان نتيجة الالتزام بالقواعد الآمرة الواردة في التشريعات واللوائح [4].

[1] - المادة 5/1348مدني فرنسي تقابلها للمادة 2/7 من التعليمة الأوروبية.

[2] - المادة 1386 / 11 – 1 من القانون المدني الفرنسي، وتقابلها نص المادة 7 /1 من التعليمة الأوربية .

[3]- المادة 1386 / 11 – 5 من القانون المدني الفرنسي، وتقابلها والمادة 7 /4 من التعليمة الأوروبية.

[4] - **G.GHSTIN et G.GOUBEAUX**, traite, introduction ,op.cit,n 573 et.

نستنتج مما سبق بيانه، أن بتوافر هذين الشرطين تقوم مسؤولية المنتج الزراعي عن فعل منتجاته الزراعية المعيبة، لذا فلابد على المستهلك المضرور من المواد المعدلة جينيا، أن يثبت العلاقة السببية بين نقص الأمان والسلامة والضرر الذي أصابه لأن العلاقة السببية بهذا المعنى هي علاقة منطقية تفيد تعاقبا ضروريا بين أمرين بحيث إن تحقق أو إنعدام الأول يؤدي إلى تحقق أو إنعدام الأمر الثاني فالأمر الأول السبب (نقص الأمان والسلامة)والثاني النتيجة (الضرر الذي أصاب المستهلك)، ولا يشترط أن يكون هذا التعاقب تعاقبا زمنيا فحسب، بل يشترط أن يكون تعاقبا موضوعيا، فالسبب إذن يسبق النتيجة ويؤدي إليها، مع الأخذ بالإعتبار عنصري العلاقة السببية التي ذكرها المشرع الفرنسي والتي كما رأينا أنه حاول وضع التوازن بين علاقة المنتج الزراعي والمستهلك المضرور من المنتوج الزراعي من خلال تيسر الأمور على المضرور من جهة وعلى المنتج الزراعي من جهة أخرى. غير أن التعليمة الأوروبية والمشرع الفرنسي ومقتفي أثره المشرع الجزائري قد أوجد سبيل يقتص المضرور حقه من المنتج الزراعي حين إصابته بأي ضرر نتيجة استهلاكه لأي منتوج زراعي، غير أن هذا السبيل الذي أوجده التشرع المقارن والتشرع الجزائري، لايعني أنه قد أراد من وراءه تكبيل يد المنتج عن القيام بالإنتاج الزراعي الذي سينتج عنه تدهور في الإقتصاد نتيجة خوف المنتج الزراعي من العواقب الوخيمة التي تنتظره نتيجة صنعه لمنتوج زراعي، ولهذا نجد التشريع المقارن والتشريع الجزائري في أحيان أخر قد أتاح للمنتج التنصل من المسؤولية. وعليه فماهي الوسائل التي أتاحها المشرع الجزائري لكي يتنصل المنتج من المسؤولية؟ وماهو السبيل الذي أوجده المشرع الجزائري ليقتص المضرور حقه من المنتج؟.

المبحث الثاني: أحكام مسؤولية المنتج عن مخاطر المنتجات الزراعية المعيبة لاسيما المواد المعدلة جينيا (OGM)

نظرا لتطور الإقتصاد وزيادة حجم الممارسات غير المشروعة، والذي صاحبه إستحداث منتجات زراعية بالغة التعقيد كالمنتجات الزراعية المحورة وراثيا، والتي كان من الصعب على المستهلك المضرور كشف العيب الموجود فيها، حتى يتجاوب مع المنتج الزراعي ويتصدى له، لذا فكان لزاما على المشرع الجزائري سن آلية يقتضي من خلالها المستهلك المضرور حقه من الضرر الذي أصابه جراء المنتوج الزراعي المعيب. ولكن يحدث أن يكون الضرر الذي أصاب المستهلك المضرور خارج عن إرادة المنتج الزراعي كأن يكون قد حدث بسبب أجنبي في مرحلة من مراحل الإنتاج الزراعي أو حتى عند وصوله إلى يد المستهلك إذا كان هو من تسبب في إضرار نفسه نتيجة غلط في إتباع الإرشادات والتحذيرات المدونة في عبوة المنتوج الزراعي، أو قد يكون الضرر الذي أصيب به نتيجة خطأ الغير لرعونته وعدم إنتباهه. وهذا كله يقودنا إلى رفع الستار المسدل على هذه الدراسة، وذلك من خلال دراسة السبل التي أتاحها المشرع لكي يتنصل المنتج من المسؤولية ضمن أسباب إعفاء المنتج من المسؤولية (المطلب الأول). وكذا دراسة أحكام التعويض والتقادم (المطلب الثاني)

المطلب الأول: أسباب إعفاء المنتج من المسؤولية عن فعل المنتجات الزراعية المعيبة لا سيما المواد المعدلة جينيا

تسمح القواعد العامة في المسؤولية المدنية القائمة على أساس الخطأ، بدفع المسؤولية عن طريق نفي هذا الخطأ أو من خلال قطع العلاقة السببية بإثبات السبب الأجنبي [1].

وفي ضوء مسؤولية المنتج عن فعل منتجاته الزراعية المعيبة وبإعتبارها مسؤولية موضوعية، لا تقوم على أساس الخطأ وإنما على أساس الضرر بسبب تعيب المنتجات الزراعية أو بالأحرى عدم كفاية الأمان والسلامة في المنتجات الزراعية بالنظر إلى الإنتظار المشروع من جمهور المستهلكين لأنها مسؤولية لاخطئية.

وعليه فإن الأصل هو عدم تمكين المنتج الزراعي من دفع المسؤولية حتى لو نفى الخطأ وحتى لو أثبت السبب الأجنبي، فطالما أن الضرر وقع من جراء نشاطه ولو عن عيوب المنتجات الزراعية، وتأسيسها على أساس الضرر بشرط تعيب السلعة، وأخذا في الإعتبار برغبة المشرع الفرنسي في تحقيق التوازن بين مصالح المنتجين الزراعيين والمستهلكين له، فقد ورد في التشريع الفرنسي تنظيم خاص ومتميز لوسائل دفع المسؤولية، وعلى سبيل الحصر التي يمكن للمنتج الزراعي دفع مسؤوليته عن طريقها، بالإضافة إلى الطرق

[1] - عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص.993.

العامة والمعروفة في المسؤولية المدنية التقليدية [1]، والتي أصحت الآن طرق خاصة، أي نظمها المشرع الفرنسي هي الأخرى ضمن قواعد المسؤولية الموضوعية للمنتج.

ومن الجدير بالذكر أن المشرع الجزائري لم ينظم أسباب إعفاء المنتج من المسؤولية ضمن قواعد المسؤولية الموضوعية للمنتج، لا في القانون 10/05 المتعلق بالقانون المدني، ولا في قانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، كما فعل المشرع الفرنسي. ولعل السبب في ذلك يعود إلى عدم تنظيمه المفصل لمسؤولية المنتج بالرغم من مصادقته على الإتفاق الأوروبي المتوسطي لتأسيس شراكة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية من جهة، والمجموعة الأوروبية ودول الأعضاء فيها من جهة أخرى، الموقع بفالونسيا في 22 أبريل 2002 [2]، التي تلزم الدول المنظمة بتوحيد تشريعاتها الداخلية المتعلقة بحماية المستهلك وفقا لما تقضي به أحكام هذه الإتفاقية.

وعليه وبما أن موضوع دراستنا لا يشمل المنتجات ككل وإنما يشمل فقط المنتجات الزراعية، وبالأخص المواد المعدلة جينيا، وعليه سنحاول تطبيق هذه الأسباب الخاصة لدفع المسؤولية على المواد المعدلة وراثيا، ولكننا سوف نرى لاحقا أن القوانين المقارنة الخاصة بها قد أشارت إلى البعض منها، وأما ما تبقى منها فيتم الرجوع فيها إلى القواعد العامة في المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة. ولدراسة أساب إعفاء المنتج من المسؤولية عن فعل المنتجات الزراعية المعيبة لا سيما المواد المعدلة جينيا، تقتضي بنا مادة الدراسة تقسيمه إلى ثلاثة فروع، نتناول إستبعاد المسؤولية عن فعل منتجاته الزراعية المعيبة لاسيما المواد المعدلة جينيا لعدم توافر شروطها (الفرع الأول)، ثم إستبعاد المسؤولية عن فعل منتتجاته الزراعية المعيبة لاسيما المواد المعدلة وراثيا لسبب أجنبي (الفرع الثاني)، ثم نعالج وأخيرا إستبعاد المسؤولية عن فعل المنتجات الزراعية المعيبة لاسيما المواد المعدلة جينيا بسبب مخاطر النمو (الفرع الثالث).

الفرع الأول: إستبعاد المسؤولية عن فعل منتجاته الزراعية المعيبة لاسيما المواد المعدلة جينيا لعدم توافر شروط المسؤولية

يعتبر عدم توافر شروط المسؤولية الموضوعية كسبب لإعفاء المنتج من المسؤولية، ولذلك سنتناول عدم طرح المنتجات الزراعية لاسيما المواد المعدلة جينيا إلى التداول (أولا)، ثم نتطرق بعد ذلك إلى عدم وجود عيب في المنتجات الزراعية لا سيما المواد المعدلة جينيا لحظة طرحها للتداول (ثانيا)، ثم نعالج بعد

[1] - محمد عبد القادر علي الحاج، المرجع السابق، ص.288.

[2] - مرسوم رائاسي رقم 159/05، المؤرخ في 2005/04/27، يتضمن التصديق على الإتفاق الأوروبي المتوسطي لتأسيس شراكة بين الجمهورية الجزائرية الديمقارطية الشعبية من جهة، والمجموعة الأوروبية ودول الأعضاء فيها من جهة أخرى، الموقع بفالونسيا، ج.ر، ع31، 2005، ص.3.

ذلك مطابقة المنتجات الزراعية لا سيما المواد المعدلة جينيا للقواعد الآمرة للنظام التشريعي أو اللائحي عند إنتاجها (ثالثا).

أولا: عدم طرح المنتجات الزراعية لاسيما المواد المعدلة جينيا إلى التداول

هناك بعض التشريعات المقارنة الخاصة بالمواد المعدلة جينيا قد عرفت عرض المواد المعدلة جينيا في السوق بمقابل أو بدون مقابل كمعونة غذائية [1]، ومعناه أن يبادر منتجها الزراعي النهائي بإخراجها إلى المستهلكين، ومن ثم تحمل المخاطر الناتجة عن عرضه في الأسواق، ولما كان عرض المنتجات الزراعية للتداول، يمثل أحد عناصر المسؤولية الموضوعية، وبالتالي فإن المنتج الزراعي يمكنه التخلص من هذه المسؤولية، إذا استطاع أن يبرهن بأن تلك المنتجات الزراعية كان يحتفظ بها لإغراض بحثية أو لإحتياجات شخصية أو أنه لم يتخلى عنها إراديا عن حيازتها، وإنما عرضت في الأسواق رغما عنه [2].

وبالرجوع إلى المادتين 11/1386 من القانون المدني الفرنسي والمادة 7 من التعليمة الأوروبية، نجد أن المنتج الزراعي يستيطع أن يدفع مسؤوليته بإثبات أنه لم يطرح السلعة في التداول، أو بإثبات أنها طرحت للتداول رغما عن إرادته بسبب سرقتها أو خيانة المؤتمن عليها لهذه الأمانة، لأن إطلاق المنتجات الزراعية في التداول بإرادة المنتج الزراعي دليل منه على إقامة العلاقة السببية بين الضرر وعيب السلعة. ولكن قد يعاب على هذا القول بأن هذه المنتجات الزراعية أطلقت للتداول بإرادة المنتج الزراعي وخاصة إذا كان المضرور لا يملك الوثائق الخاصة بالمنتج الزراعي أي لا يملك البيانات التي تدل على ذلك [3].

ولكن حماية للمضرور إفترض نصا المادتين 5/1386 من القانون المدني الفرنسي والمادة 7 من التعليمة الأوروبية أن المنتجات أطلقت للتداول بإرادة المنتج الزراعي بمجرد تخليه عن حيازتها.

هذه القرينة تحقق نوعا من التوزازن بين المنتج الزراعي والمضرور لكنها ليست قاطعة بل بسيطة، إذ يستطيع المنتج الزراعي أن يثبت عكس ما ورد في هذه القرينة بكافة الطرق، أي يستطيع المنتج الزراعي أن

[1] - حيث نصت المادة 3 من القانون السوداني للسلامة الإحيائية على عرض الكائنات المهندسة وراثيا ومنتجاتها على أنه" تزويد أو توفير لأطراف ثالثة كائنا معدلا وراثيا أو منتج لكائن معدل وراثيا، بمقابل أو دون مقابل ويشمل تقديمه كمعونة غذائية".

[2] - محمد سامي عبد الصادق، المرجع السابق، ص.145.

[3] - كريم بن سخرية، المسؤولية المدنية للمنتج وآليات تعويض المتضرر، المرجع السابق، ص.183.

يثبت أنه لم يطرح السلعة في التداول كما يستطيع أن يثبت أن السلعة قد وضعت في التداول بواسطة شخص آخر [1].

وعليه فإن مفتاح المسؤولية عن فعل المنتجات الزراعية المعيبة، أو نقطة البداية فيها، هي عرض المنتجات الزراعية للتداول، ويكون بالتخلي إراديا عن حيازة الشيء أو المنتج الزراعي، وعلى ذلك إذا كان الغير قد قام بالإستيلاء على الشيء رغما عن المنتج الزراعي أو دون رضائه، وقام بعرضه للتداول، فإن مسؤولية المنتج الزراعي لا تنهض [2].

كما يعفى المنتج من المسؤولية في حالة عدم تصنيعه لمنتجات الزراعية لاسيما المواد المعدلة جينيا بغرض التوزيع، فقد ورد في هذا الشأن نص المادة11 من القانون الفرنسي الخاص بالمواد المعدلة جينيا في حالة إستخدامها لغرض غير تجاري، مثل أغراض علمية تجريبية كإنتاج أدوية بيطرية أو أدوية بشرية [3]، في مثل هذه الحالة يراد بها أن المواد المعدلة جينيا لم تنتج لأجل العرض في الأسواق، ومن ثم فيمكن لمنتج تلك المنتجات الزراعية التخلص من المسؤولية الموضوعية بهذا الدفع الخاص به، لأنها لم تعرض في الأسواق لغرض تحقيق غرض إقتصادي له، بل إنها في حيز المنتج الزراعي من أجل إجراء الإختبارات التجريبية عليه [4].

وفي قانون مسؤولية المنتج الفرنسي يستطيع أيضا المنتج الزراعي التخلص من المسؤولية الموضوعية، إذا أثبت أن ما أنتجه لم يصنع للبيع أو لأي شكل أخر من أشكال التوزيع لهدف اقتصادي [5]، والواقع أن هذا الإثبات يكشف عن أنه لا يوجد طرح للتداول إراديا بغرض مهني. أي بعبارة أخرى إذا أثبت المنتج الزراعي أنه لم يعد تلك المواد المعدلة وراثيا إلا بقصد التجارب، أو أنه قام بالإنتاج لأغراض شخصية، فإن المنتج الزراعي لا يعد مسؤولا وفقا لنظام المسؤولية الموضوعية [6]. وهذا ما عبر عنه البعض بالقول أن المنتجات

[1] - سي يوسف زاهية حورية، المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع السابق، ص.357.

[2] - محمد سامي عبد الصادق، المرجع السابق، ص.146.

[3] - أنظر نص المادة 11 من القانون الفرنسي الخاص بالمواد المعدلة جينيا، ومن الجدير بالذكر أننا لم نجد في البروتوكول التكميلي لبروتوكول قرطاجنة والقانون السوداني للسلامة الإحيائية مثل نص هذه المادة

[4] - رضا عبد الحليم عبد المجيد، التنكولوجيا الحيوية، المرجع السابق، ص.34.

[5] - المادة 11/1386-3 مدني فرنسي، و المادة 3/7 من التعليمة الأوروبية.

[6] - حسن عبد الباسط جميعي، مسؤولية المنتج، المرجع السابق، ص.254.

مازالت في طور التجربة ولم يقم بالتصنيع لغرض الربح والتجارة، وذلك كما في التصنيع للاستعمال الشخصي [1].

ثانيا:عدم وجود عيب في المنتجات الزراعية لا سيما المواد المعدلة جينيا لحظة عرضهما للتداول

لقد ورد في نص المادة 11/1386-2 من القانون المدني الفرنسي ومطابقا له المادة 2/7 من التعليمة الأوروبية بأن المنتج لا يعد مسؤولا وفقا لنصوص هذا القانون" إذا أثبت أنه في ضوء ظروف الحال، في أن عيب السلعة الذي أدى إلى حدوث الضرر لم يكن موجودا لحظة إطلاق السلعة في التداول بواسطته، أو إذا ثبت أن العيب ظهر بعد ذلك". ويفهم من هذا النص أن المنتج الزراعي يستطيع أن يدفع عن نفسه القرينة التي تقوم بها العلاقة السببية بين العيب والضرر، بأن يثبت خلو السلعة من العيب وقت إطلاقها في التداول أو يثبت أن العيب لحقها بعد أن طرحها في السوق [2].

وعليه يستطيع منتج المواد المعدلة جينيا أن يتخلص من المسؤولية الموضوعية، إذا أثبت أن نقص الأمان والسلامة، لم يكن موجودا بها وقت عرضها للتداول، ويسري هذا الحكم على منتجي المنتجات في شكلها النهائي مثلما يسري على منتجي المواد الأولية، إذ يستطيع هذا الأخير أن يدفع مسؤوليته إذا أثبت أنه قام بتسليم تلك المواد إلى من يتبعه في عملية الإنتاج الزراعي، وأنها خالية من العيوب التي نشأت في تاريخ لاحق على هذا التسليم [3].

وتبدو أهمية وضع عبء الإثبات على عاتق المنتج في حالة ما إذا كان العيب راجعا إلى تدخل الغير، فالمضرور الذي يقيم دعواه لا يملك أي معلومات بشأن المنتج الزراعي، ومن ثم فإن إلقاء عبء الإثبات على عاتق المنتج الزراعي من مصلحة المضرورين [4].

[1] - المرجع نفسه، ص.255.

[2] - سي يوسف زاهية حورية، المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع السابق، ص.358.

[3] - محمد سامي عبد الصادق، المرجع السابق، ص.146.

[4] - المرجع نفسه، ص.147.

ثالثا: مطابقة المنتجات الزراعية لاسيما المنتجات المهندسة وراثيا للقواعد الآمرة للنظام التشريعي أو اللائحي عند إنتاجها

كما يستطيع المنتج الزراعي أن يدفع المسؤولية الملقاة على عاتقه بإثبات أن العيب يرجع إلى القواعد التي لم يكن باستطاعته مخالفتها، أي أن المنتج الزراعي يجب عليه إحترام القواعد القانونية التي تلزم صناعة منتوج زراعي بمواصفات معينة حتى لو قصد بمخالفته أن يضيف أو يحسن تلك المواصفات [1].

ففي حالة ما إذا حددت القواعد القانونية الحد الأدنى للمواصفات، فالمنتج الزراعي بالرغم من كونه ملزما بهذا الحد إلا أنه إذا كان لديه القدرة على إنتاج سلعة بمواصفات أعلى من الحد الأدنى المقرر فلا يستطيع أن يتذرع بدفع المسؤولية بحجة تمسكه بتالحد الأدنى من المواصفات، إذا كان من شأن المنتوج الزراعي أن يلحق بالمستهلك ضررا.

أما في الحالة التي لا يكون فيها بإستطاعة المنتج الزراعي أن يدخل أي تعديل على مواصفات الإنتاج الزراعي، وبالتالي يرجع تعيب المنتجات الزراعية إلى القوانين أو القرارات الملزمة الصادرة عن السلطات العامة في الدولة، و حينها يستطيع أن يدفع مسؤوليته إستنادا إلى ذلك [2].

وعليه من خلال الإطلاع على نص المادة 11 القانون الفرنسي رقم 654/92 والخاص بالمواد المعدلة جينيا والواردة بشأن إستخدامها لغرض غير تجاري، كإستعمالها في أغراض علمية مختلفة، ونص المادة 14 منه بشأن إستخدامها في متناول الغير عن طريق عرضها في السوق بشكل مجاني أو بمقابل " تلزم تلك المادتين الحصول على ترخيص من الجهات الإدارية، وحيث لا يمنح هذا الأخير إلا بعد إجراء الاختبارات اللازمة [3] حول مخاطر الإستخدام أو الإطلاق على الصحة العامة" [4] [5].

وفي ضوء قانون مسؤولية المنتج الفرنسي، يعفى المنتج الزراعي من مسؤوليته بقوة القانون عن فعل منتجاته الزراعية المعيبة، إذا أثبت أن منتوجه الزراعي كان مطابقا للمعايير الآمرة في النظام التشريعي. وهو مانصت عليه المادة نص 11/1386-5 من القانون المدني الفرنسي على أنه "يستطيع المنتج أن يتخلص من

[1] - كريم بن سخرية، المسؤولية المدنية للمنتج وآليات تعويض المتضرر، المرجع السابق، ص.184.

[2] - كريم بن سخرية، المرجع السابق، ص.184-185.

[3]- ينظر أنظر المادة 11 و14 من القانون الفرنسي الخاص بالمواد المعدلة جينيا.

[4] - تقابلها المادة 17 من القانون السوداني للسلامة الاحيائية 2010.

[5] - رضا عبد الحليم عبد المجيد، التنكولوجيا الحيوية، المرجع السابق، ص.34-39.

مسؤوليته إذا أثبت أن العيب يرجع إلى مطابقة السلعة المنتجة لقواعد آمرة تشريعية أو لائحية"، وتقابلها المادة 1/78 من التعليمة الأوروبية بنفس الصياغة. ويعني هذا الدفع أنه لا تثريب على المنتج الزراعي، إن هو نجح في إثبات أن العيب يرجع لخضوعه وإذعانه لأنظمة واللوائح الملزمة، الصادرة من السلطات العمومية[1] .

ويشترط بعض الفقه لإعمال هذا الدفع، أن يكون إحترام القواعد الآمرة لذاتها هو الذي أفضى إلى معيوبية المنتوج الزراعي. ويعتقد الأستاذ (PATEICE JOURDAIN)، أن الأحرى هو إثبات المدعى عليه، أن الضرر لا يرجع إلى تعيب المنتوج الزراعي، وإنما يرجع إلى القاعدة الآمرة المدعاة[2].

كما تجدر الإشارة إلى أن مطابقة المنتوج الزراعي للمعايير، لا يكفي للإثبات بأنه غير معيب، ويتوفر على مستوى ملائم من الأمان المطلوب–هذا ما تؤكد عليه المادة 10/1386 من القانون المدني الفرنسي الصادر في سنة 1998، وإنما يشترط وعلى رأي البعض، أن تكون القاعدة المحتج بها آمرة(La règle impérative).

وأيضا جاء في المادة 10/1386 من القانون المدني الفرنسي، أن المنتج الزراعي يستطيع التخلص من المسؤولية الموضوعية في حالة ما إذا صنعت المنتجات الزراعية مراعاة لقواعد الفن أو المعايير الموجودة، وهذا النص يتفق والقضاء الثابت فقد كانت القاعدة العامة أنن المنتوج الزراعي غير مطابق لقواعد الفن أو للمعايير الموجودة، أو الذي لم يحصل على التصريحات الإدارية المطلوبة يكون معيبا والعكس ليس صحيحا.[3]

وحتى مع توفر الشروط السالفة في الواقعة المراد إثارتها ،فإن الدفع يبقى مقيدا بالحكم الذي أوردته المادة 12/1386 من القانون المدني الفرنسي، إذا إكتشف المنتج الزراعي العيب خلال عشرة (10) سنوات من طرح السلعة للتداول، ولم يقم بما هو مناسب من تعديلات لمنع النتائج الضارة المتمخضة عن المنتجات الزراعية المعيبة .[4]

بمعنى أن التراخيص الصادرة عن الجهات الرقابية في الدولة(وزارة الصحة، وزارة الزراعة، وزارة البيئة،وغيرها) بشأن سلامة المواد المعدلة جينيا على الصحة العامة أو البيئة، ليست من بين الأسباب التي

[1] – قادة شهيدة، المرجع السابق، ص.307.

[2] – المرجع والموضع نفسه.

[3] -V.PAR EX. cass 3e civ, 4 juin 1976:civ, n 49.

والذي قضى بأن معيار AFNOR يمثل التعبير عن قواعد الفن والأمان الأدنى المفروض على المهنيين. أنظر في هذا محمد سامي عبد الصادق، المرجع السابق، ص.146.

[4] – قادة شهيدة، المرجع السابق، ص308.

يتم بموجبها يستطيع المنتج الزراعي أن يتخلص من مسؤوليته الموضوعية، فهذه الجهات تباشر مهامها على عينات منها، وإن كان إشتراكها في بعض الأحوال في تحمل المسؤولية إذا ماثبت تقصيرها بسبب في تعيب المنتجات الزراعية.

الفرع الثاني: إستبعاد المسؤولية عن فعل المنتجات الزراعية المعيبة لا سيما المواد المعدلة جينيا لسبب أجنبي

تشترط التعليمة الأوروبية والمشرع الفرنسي لقيام المسؤولية الموضوعية للمنتج الزراعي، ضرورة إثبات المستهلك للعلاقة السببية بين العيب والضرر [1]، ومن ثم متى إستطاع المنتج الزراعي قطع العلاقة السببية، دفعت المسؤولية بقوة القانون. فالسبب الأجنبي الذي يعدم رابطة السببية هو القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ وخطأ المضرور وخطأ الغير [2].

و إن المشرع الفرنسي و التعليمة الأوروبية قد أشار إلى السبب الأجنبي في القواعد العامة، ولكنه لم يكتفيا بذلك ونظماها ضمن قواعد المسؤولية الموضوعية الخاصة للمنتج، على عكس القانون الجزائري الذي إكتفى بدراسة هذا الدفع ضمن القواعد العامة للمسؤولية المدنية دون أن يخصص مواد يسرد فيها هذه أسباب إعفاء المنتج من المسؤولية عن فعل المنتجات الزراعية المعيبة لا سيما المواد المعدلة جينيا لسبب أجنبي. وعليه سنحاول دراسة عناصر السبب الأجنبي ضمن القانون المدني الفرنسي والتعليمة الأوربية بإعتبارهما قد أشار إليها ضمن القواعد الموضوعية الخاصة كما سبق وأن أشرنا آنفا، حيث سنتناول القوة القاهرة (أولا)، ثم خطأ الغير (ثانيا)، وبعدها خطأ الغير (ثالثا).

وحيث إن هذه الدفوع العامة والتي نراها في المسؤولية المدنية التقليدية، هي نفسها الدفوع التي يمكن للمنتج الإستفادة منها، في دفع مسؤوليته الموضوعية، لكن لابد أن تكون هناك اختلافات في المضمون، لأنه وكما هو معروف أن المسؤولية الموضوعية تختلف عن المسؤولية المدنية التقليدية، ومن ثم فيمكننا أن نستخدم تلك الدفوع العامة والمنصوص عليها في قانون مسؤولية المنتج، لدفع مسؤولية منتج الكائنات المهندسة وراثيا ومنتجاتها، لأننا وجدنا أنه لم يتم النص عليه في تشريعات القوانين الخاصة بها. وعليه سنتناول دفع المسؤولية بإثبات القوة القاهرة (أولا)، ثم نتطرق بعد ذلك إلى خطأ المضرور باعتباره وسيلة إعفاء أخرى للمسؤولية (ثانيا)، ثم نعالج أخيرا خطأ الغير (ثالثا).

---

[1] - المادة 1/1386 من القانون المدني الفرنسي، المادة 1من التعليمة الأوروبية، و المادة 140 مكرر 1 من القانون المدني الجزائري.

[2] - عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص.994.

أولا: القوة القاهرة كسبب أجنبي لدفع المسؤولية

يعرف الفقه القوة القاهرة بأنها أمر غير متوقع حصوله، وغير ممكن تلافيه يجبر الشخص على الإخلال بالتزام، كما لا يمكن دفعه مما يؤدي مباشرة إلى حصول الضرر [1]، فيشترط فيما يعتبر قوة قاهرة ما يشترط في كل سبب أجنبي، ويجب أن يتوافر في القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ عناصر السبب الأجنبي وهي: عدم التوقع، وإستحالة الدفع، وعدم النسبة إلى المدين، فإذا توافرت هذه العناصر في الحادثة فإنها تعد قوة قاهرة أو حادثا مفاجئا ومن ثم سببا أجنبيا نافيا لمسؤولية البائع المحترف ويعفيه من المسؤولية، أما إذا كان الحادث ممكنا توقعه أو دفعه فلا يعد قوة قاهرة أو حادثا مفاجئا [2].

ولكن يرى آخرون عدم القدرة على التوقع أو الدفع لا يكفي فيهما الأخذ بمعيار الشخص العادي وإنما ينظر إليه من جانب أشد الناس حيطة ويقظة [3].

ويضيف جانب من الفقه فضلا عما سبق بأن القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ يجب أن يكون متمثلا بأمر خارجي عن السلعة مستقلا عنه كي يكون البائع المحترف غير مسؤول [4]، لكن مع ذلك فإن هناك جانبا في الفقه الفرنسي يرى أن وقوع الحادث لأول مرة بسبب المنتجات الزراعية يعفي البائع المحترف من المسؤولية ويعتبرها بمثابة القوة القاهرة، كأن يصاب أحد الأشخاص بالحساسية من إستعمال منتوج زراعي معين من دون أن تكون هذه الظاهرة، قد ظهرت على الآخرين فيعدها من قبيل الأمر غير المتوقع [5].

[1] - هناك من يفرق بين القوة القاهرة والحادث المفاجئ، على أساس أن القوة القاهرة هي الحادث الذي يستحيل دفعه، أما الحادث المفاجئ فهو الحادث الذي لا يمكن توقعه إلا أن هذا الرأي غير صحيح فالقوة القاهرة والحادث المفاجئ يجب أن يكونا غير ممكن التوقع ومستحيل دفعه، لذلك فإنهما اصطلاحان مترادفان ويؤيد ذلك نص القانون، أنظر في هذا **عبد المجيد الحكيم وآخرون**، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي (مصادر الالتزام)، ط3، العاتك لصناعة الكتاب، العراق، 2009، ص. 539.

[2] - سليمان مرقس، المسؤولية المدنية في تقنيات البلاد العربية، المرجع السابق، ص.175.

[3] - عبد المنعم فرج الصدة ، مصادر الالتزام، 1986، ص.461.

[4] –**محمد علي عمران**، الالتزام بضمان السلامة وتطبيقاته في بعض العقود، دار النهضة العربية، القاهرة، 1980، ص.219.

[5] - المرجع نفسه، ص.220.

وفيما يتعلق بالمعيار الذي يجب اعتماده في تقدير إمكان التوقع واستحالة الدفع، فإن الفقه لا يعتمد على رأي واحد في تقديره، فهناك من يرى بضرورة الاعتداد بمعيار الشخص المعتاد، فلا يراعى فيه شخص المدين بالذات [1].

إلا إن جانبا من الفقه المصري يرفض هذا القول ويرى أن هذا سينطوي على الخطورة، ويجعل المنتجين الزراعيين يستمرون في صناعة المنتجات الزراعية بنفس المواصفات على الرغم من تسببها في الحوادث، كما أن فيه الإجحاف بحق المضرور الأول لأن القول بهذا الرأي يؤدي إلى إعفاء المنتج الزراعي من المسؤولية عند حدوث الضرر من المنتوج الزراعي لأول مرة، وبعدها يكون مسؤولا بالنسبة للآخرين على الرغم من أن الضرر وقع من نفس المنتوج الزراعي [2].

وعند الرجوع إلى موقف المشرع الفرنسي ومطابق له التعليمة الأوروبية، لم يشر إلى اعتبار القوة القاهرة من الأسباب المعفية من المسؤولية، وهو ما يحمل على الإعتقاد بأن المسؤولية الموضوعية، المقررة على عاتق المنتج الزراعي تقتضي عدم إمكان إضافة القوة القاهرة كسبب من أسباب الإعفاء حتى لا تهتز أركان هذه المسؤولية الموضوعية، وعلى الرغم من ذلك يسلم بعض الفقه بالقوة القاهرة أو الحادث المفاجئ كسبب من أسباب إعفاء المنتج الزراعي من مسؤوليته عن فعل المنتجات الزراعية المعيبة وهذا ينطبق والنصوص الجديدة للتشريع الفرنسي لعام 1998 والتعليمة الأوروبية، حيث نرى لكي يستفاد منها المضرور طبقا للمادة 9/1386 من القانون المدني الفرنسي والمادة 4 من التعليمة الأوروبية يجب عليه إثبات الضرر والعيب وعلاقة السببية بينهما، فيكون من المنطقي أن تصبح القوة القاهرة من تلقاء نفسها سببا من أسباب الإعفاء أو منع قيام المسؤولية بالنظر إلى أنها تقطع الرابطة السببية، وهذا يعني أن الضرر قد يكون له سبب أخر غير عيب المنتوج الزراعي وبعبارة أخرى أن المنتج الزراعي كان يستحيل عليه أن يتوقع الحادث أو أن يدفع نتائجه الضارة [3].

[1]- محمد شكري سرور، مسئولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاتها الخطيرة، المرجع السابق، ص.91.

[2] - المرجع والموضع نفسه.

[3] - VINEY. art. pre c . d. 1998 chron.p. 295. larroumet, art. pre c . d. 1998. chron. p.316.

وبالنسبة لقانون المصري الصادر 1999، إن البعض من الفقه يرى إذا إستغرقت القوة القاهرة عيب المنتوج الزراعي وتحققت شروطها [1]، وهما عدم إمكان التوقع وإستحالة الدفع فإن المنتج الزراعي لا يعد مسؤولا عن تعويض الضرر [2].

والبعض أخر من الفقه يرى أن القوة القاهرة تظل سببا من أسباب الإعفاء من المسؤولية، أما عدم النص عليها في التشريعين الأوروبي والفرنسي فأنه يرجع إلى عدم إتفاق الدول الأوربية على تحديد المقصود بها وهو ما يعني عدم الإعتراض من حيث المبدأ على اعتبارها من أسباب الإعفاء، ومن ناحية ثانية فإن إلتزام المضرور بإثبات علاقة السببية بين العيب والضرر يؤدي إلى اعتبار القوة القاهرة كسبب من أسباب الإعفاء من مسؤولية المنتج [3].

والجدير بالذكر أن قضاء محكمة النقض الفرنسية الذي كان يفسر القانون في ضوء التعليمة الأوروبية أخذ صراحة بإمكانية تخلص المدعى عليه بوجه عام من المسؤولية بإقامة الدليل على السبب الأجنبي [4].

وفي ضوء ذلك يميل الباحث إلى إعتبار القوة القاهرة سببا من أسباب إعفاء المنتج الزراعي من المسؤولية عن فعل المنتجات الزراعية المعيبة لاسيما المواد المعدلة جينيا، فبرغم من أن المسؤولية الموضوعية لها أحكامها الخاصة التي تميزها عن القواعد العامة، إلا أن المنتج الزراعي لايمكنه أن يتوقع كل الحوادث فهناك حوادث تخرج عن إرادته ولا يستطيع دفعها.

ثانيا:خطأ الغير كسبب أجنبي لدفع المسؤولية

في المسؤولية المدنية التقليدية يستطيع المدعى علية أن يدرء عنه المسؤولية إذا لم يقع منه خطأ ما ثابت أو مفروض ووقع الضرر بفعل الغير وحده، فان كان فعل الغير السبب الوحيد في إحداث الضرر، فإن خطأ

[1] – عرفت المحاكم المصرية القوة القاهرة بأنها الأمر الذي لم يكن ممكن توقعه ولا تلافيه ومن شأنه أن يجعل الوفاء بالتعهد أمرا مستحيلا، أو بأنه حادث مستقل عن إرادة المدين ولم يكن في وسعه توقعه أو مقاومته. إستئناف مصر 28 مارس 1948 التشريع والقضاء 2-7-7 بندها الإبتدائية، 1959/11/28. أنظر في هذا سليمان مرقس، المرجع السابق، ص.492.

[2] - محمد عبد القادر علي الحاج، المرجع السابق، ص.296.

[3] - حسن عبد الباسط جميعي، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، المرجع السابق، ص.256.

[4]- Cass. Ler civ. 28 avril 1998; JCP, G1998,II, 10088, rapp. P.sagos.
مشار إليه لدى فتحي عبد الرحيم عبد الله، دراسات في المسؤولية التقصيرية، المرجع السابق، ص.201.

الغير وحده هو المسؤول، أما إذا وقع خطأ من المدعي عليه وإشترك في إحداث الضرر مع هذا الخطأ فعل الغير فله أثر في المسؤولية أي تكون المسؤولية تضامنية، أما إذا لم يكن فعل الغير خطأ فليس له أثر في مسؤولية المدعى عليه، وكان هذا الأخير هو المسؤول [1].

وفي ضوء قانون مسؤولية المنتج الزراعي نجد أنه قد جاء بأحكام تختلف عن أحكام المسؤولية المدنية التقليدية، من خلال أن المتفق عليه بينهما، أن المنتج الزراعي يستطيع أن يدر عن نفسه المسؤولية بالإستناد إلى خطأ الغير، إذا كان هذا الخطأ هو السبب الوحيد في حدوث الضرر، وعلى النقيض منهما إذا تبين أن هذا الخطأ ليس سوى سبب عارض وأن الضرر يرجع إلى ما يكتنف المنتجات الزراعية من عيب فإن المسؤولية تقع بكاملها على عاتق المنتج الزراعي، أما إذا أثبت أن خطأ الغير قد أسهم إلى جانب العيب في إحداث الضرر فإن التعويض يوزع عليهما بالتساوي، إذا أمكن تحديد جسامة الخطأ أو العيب، حيث يوزع عليهما بالتساوي [2].

وبالرجوع إلى إلى المادة 14/1386 من القانون المدني الفرنسي، فإن مسؤولية المنتج الزراعي قبل الضحية لا تخفف لمجرد إثبات مساهمة فعل الغير في إحداث الضرر. وعلى ذلك فإن فعل الغير لا يعتبر سببا من أسباب الإعفاء الجزئي لمسؤولية المنتج الزراعي، مما يؤدي إلى القول بجواز قيام مسؤولية المنتج الزراعي إلى جانب مسؤولية الغير، ويكونان مسؤولان بالتضامن قبل الضحية [3].

وقد سكت النص السابق عن بيان أثر ثبوت فعل الغير في الإستبعاد الكلي لمسؤولية المنتج الزراعي، على خلاف القواعد العامة التي تقضي بإعتبار فعل الغير سببا للإعفاء الكلي من المسؤولية إذا توافرات فيه شروط القوة القاهرة. وهو ما يؤكد على إستقلالية وذاتية قانون 19 ماي 1998 [4].

وقد حدد المشرع الفرنسي الإحتمالات التي تؤدي فيها مساهمة الغير إلى إحداث الضرر وبأستعراض هذه الاحتمالات [5]، نجد أنها تنقسم إلى مجموعتين، المجموعة الأولى تتعلق بتعدد المنتجين في المنتجات التي

[1] - عبد الرازق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المرجع السابق، ص.1016.

[2] - علي سيد حسن، الالتزام بضمان السلامة، المرجع السابق، ص.178.

[3] - بودالي محمد، مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة، المرجع السابق، ص.44.

[4] - المرجع والموضع نفسه.

[5] - طبقا للمادة 1386 / 14 من القانون المدني الفرنسي، و تقابلها المادة 5 و 8 من التعليمة الأوروبية.

ينجم عنها حدوث الضرر (01)، وأما المجموعة الثانية فتتعلق بالضرر الحادث نتيجة مساهمة الغير في إحداث الضرر أو استيعاب خطأه للضرر الحادث (02).

1 – تعدد المنتجين

يؤدي تعدد المنتجين الزراعيين إلى تضامنهم في مواجهة المضرور ويعني ذلك أن المنتج الزراعي لا يستطيع أن يدفع مسؤوليته حتى وإن أثبت خطأ أحد المنتجين الآخرين أو تعيب المنتوج الزراعي في مرحلة إنتاجهم الزراعي له، ومع ذلك فقد نصت المادة 1386-11 من القانون المدني الفرنسي، على حالة خاصة يتاح فيها لمنتج أحد المكونات الداخلة في تكوين المنتوج الزراعي النهائي، بأن يدفع مسؤوليته عن طريق إثبات رجوع الخطأ إلى عيب في التصميم وأن الإنتاج الزراعي الذي تم من قبله وفقا للتعليمات التي أصدرها المنتج الزراعي المشرف على تنفيذ التصميم وإخراج السلعة بشكل نهائي ثم عرضها في التداول [1].

2– مساهمة الغير في إحداث الضرر:

نصت المادة 1386 / 14 من القانون المدني الفرنسي على أن " مسؤولية المنتج لا ينتقص منها مساهمة فعل الغير في إحداث الضرر".

ويلاحظ في هذا الصدد أن المشرع قد حرم المنتج الزراعي من دفع تقليدي لجزء من المسؤولية من خلال إثبات المساهمة في المسؤولية إذا ما ثبت مشاركة الغير بخطئه في إحداث النتيجة، على أن هذا التقليص من حق المنتج الزراعي في دفع المسؤولية لا يتعلق إلا بالفرض الذي يشترك فيه الغير بخطئه مع عيوب المنتوج الزراعي في إحداث الضرر أما إذا استغرق خطأ الغير عيوب المنتوج الزراعي فإن المنتج الزراعي يستطيع أن يتمسك بهذا الخطأ لدفع مسؤوليته [2].

ومع ذلك نجد أن صعوبة إثبات مدى مساهمة خطأ الغير أو إستغراقه لعيب المنتوج الزراعي تؤدي من الناحية العملية إلى إستمرار مسؤولية المنتج الزراعي المنفردة عن الأضرار الناجمة عن عيوب منتجاته الزراعية، أما إذا إستطاع المنتج الزراعي أن يثبت خطأ الغير وأن هذا الغير هو المسؤول الوحيد عن الضرر فإن ذلك يؤدي إلى انتفاء المسؤولية عنه [3].

[1] - حسن عبد الباسط جميعي، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، المرجع السابق، ص.257.

[2] - المرجع والموضع نفسه.

[3] - حسن عبد الباسط جميعي، المرجع السابق، ص.258.

ومن تطبيقات محكمة النقض الفرنسية بهذا الصدد [1]، حالة وفاء المنتج بالتزامه بالإعلام عن خصائص المنتوج وتحذيره من مخاطره وكيفية الوقاية منه. حيث أصدرت المحكمة حكمها وفقا لذلك بعدم مسؤولية منتج دواء كان قد أرفق بنشره تصف حالة فساده بحدوث اصفرار ظاهر به سواء كان كثيرا أو قليلا ولما كان تسليم الدواء قد تم في تشرين الثاني عام 1955 وحصل الحادث في كانون الثاني عام 1967، فإن حالة الدواء الفاسدة وغير الصالح للإستعمال قد كانت ظاهرة للعيان بمجرد رؤية شكل الكبسولة، ولكن لم يهتم الطبيب وكذلك الممرضة بفتح علبة الدواء للتأكد من حالته أو حتى قراءة نشرته [2].

ثالثا: خطأ المضرور كسبب أجنبي لدفع المسؤولية

يعتبر خطأ المضرور وكذا خطأ من هو مسئولا عنهم كالأطفال أو التابعين، سببا من أسباب الإعفاء الكلي أو الجزئي، والتي تؤدي إلى تخفيف مسئولية المنتج الزراعي أو إستبعادها طبقا للمادة 13/1386 من القانون المدني الفرنسي، و(تقابلها المادة 2/8 من التعليمة الأوروبية)، بحسب ما إذا أثبت المنتج الزراعي أن خطأ المضرور قد إشترك مع عيب المنتوج الزراعي في إحداث الضرر أم لا [3]. وأن الإعفاء من المسؤولية في هذا المجال يجب أن لا ينظر إليه على أنه قائم على أساس العيب الأجنبي، بقدر ماهو راجع إلى إهدار أحد شروط قيام المسؤولية الموضوعية، ذلك أن خطأ المضرور يعني في واقع الأمر أن التوقعات بشأن السلامة التي تحققها السلعة منظورا إليها في ضوء خطأ المضرور، لا يمكن أن تكون توقعات مشروعة وهو ما يعني انتفاء تعيب المنتوج الزراعي، وهكذا فإن عدم تعيب المنتوج الزراعي يؤدي إلى إنهيار أحد الشروط الأساسية لقيام المسؤولية الموضوعية [4].

---

[1] - ومن أبرز تطبيقات خطأ الغير بهذا الصدد أن تكون تعبئة المنتوج الزراعي أو تغليفه قد تمت من جانب مشروع أخر مستقل عن المنتج الزراعي وقضى القضاء الفرنسي وفقا لذلك بمسؤولية متعهد الغاز دون مسؤولية منتج الأنابيب عن انفجار أنبوبة غاز (0)، ذلك أنه كان يجب على متعهد الغاز الذي يستعمل هذه الأنبوبة منذ أكثر من عشرين عاما أن يراجع قدمها ويفحص درجة استهلاكها. محكمة douai، 10 تشرين الثاني 1963، ص.231. مشار إليه لدى علي الحاج محمد عبد القادر، مسؤولية المنتج والموزع، المرجع السابق، ص.295.

[2]- نقض مدني فرنسي 15 حزيران 1972، المجلة الفصلية للقانون المدني 1973، ص.136. وكانت الدعوى قد أقيمت ضد المنتج بصفته حارسا للتكوين. أشار إليه محمد عبد القادر علي الحاج، المرجع والموضع نفسه.

[3] - بودالي محمد، مسؤلية المنتج عن منتجاته المعيبة، المرجع السابق، ص.43-44.

[4] - عبد القادر إقصاصي، المرجع السابق، ص.493.

فإذا ما إستخدم المريض الدواء وخالفة تعليمات الاستخدام الموضحة في عبوة المنتوج الزراعي فأصيب بضرر من الأضرار فإن ذلك لا يعني فقط توفر السبب الأجنبي، وإنما يقصد به عدم تمكن المضرور من الإدعاء بتعيب المنتوج الزراعي بتهديده لسلامة المستخدمين، ففي هذا الفرض لا يمكن أن تكون توقعات المضرور مشروعة بشأن السلامة التي ينبغي للمنتوج الزراعي أن يوفرها كذلك يجب في هذا الفرض التمييز بين فعل المضرور الذي يعد خطأ ومساهمته في إحداث الضرر، وبين فعل المضرور الذي لايمكن إعتباره كذلك، فإذا كان المضرور مثلا معتل الصحة وأدى أخذه الدواء إلى زيادة المرض والوفاة بسبب ضعف مناعته فان ذلك لا يعد خطأ من المريض يستطيع المنتج الزراعي أن يدعي بعدم مسؤوليته، وبالنظر إلى مساهمته في إحداث الضرر [1]، إلى ضرورة مساهمة مرتكبه المضرور ذاته في تحمل المسؤولية [2].

إن الصورة الشائعة لخطأ المستهلك المضرور تتمثل في مخالفته لتعليمات البائع المتعلقة بطريقة استعمال المبيع أو بالأحرى الاستعمال الخاطئ للمنتوج الزراعي [3]، ذلك أن البائع المحترف(المنتج الزراعي) إذا كان ملزما بإعلام المشتري بكافة المعلومات المتعلقة باستعمال المبيع، وتجنب مخاطره فإن المشتري ملزم بإتباع هذه التعليمات وعدم الخروج عليها، وإلا كان عليه تحمل تبعة ذلك، ومن أمثلة ذلك أن يستعمل الشيء بشكل غير ملائم أو خلافا للتحذيرات المعطاة عن مخاطره أو أنه لم يمتثل لتعليمات الاستعمال بصورة صحيحة [4]، كأن يتناول المضرور علب الأطعمة المعلبة والحاوية على مواد معدلة جينيا بعد انتهاء مدة الصلاحية المثبتة عليها.

[1] - حسن عبد الباسط جميعي، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، المرجع السابق، ص.260.

[2] - من الجدير بالذكر أن القضاء الفرنسي كان ممهدا في أحكامه القضائية إلى أحكام قانون مسؤولية المنتج وعلى غرار التعليمةالأوروبية، التي تعتبر المصدر المباشر للقانون المدني الفرنسي الصادر 1998، ومن أبرز تلك التطبيقات القضائية، ما قضت به محكمة النقض الفرنسية في رفض تعويض المشتري عن هلاك بعض محاصيله الزراعية لأنه قام بتعبئة الأكياس المبيعة بأسمدة من أصناف أخرى على خلاف تعليمات البائع له. ويشترط لإمكانية البائع المحترف في دفع مسؤوليته أن يكون هذا الخطأ هو الخطأ المباشر والرئيسي في حصول الضرر وأن هذا الإستعمال الخاطئ كان السبب الطبيعي في حصول الضرر، حيث أن المضرور لو كان إستعمل المنتوج وفقا لتعليمات البائع أو المنتج لما حصلت النتيجة. القرار الصادر في 1977/7/21، أشار إليه محمد شكري سرور، مسئولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاتها الخطيرة ، المرجع السابق، ص.86.

[3] - يقصد بالإستعمال الخاطئ للمنتوج الزراعي هو إستعمال السلعة بطريقة غير عادية أو في غير الغرض المخصص له بطبيعتها. كأن يستعمل المضرور الكحول المخصص لأغراض الطبية، في الشرب بغرض السكر. أنظر في هذا كريم بن سخرية، المسؤولية المدنية للمنتج وآليات تعويض المتضرر، المرجع السابق، ص.178.

[4] - **سالم رديعان العزاوي**، مسؤولية المنتج، ط1، دار الثقافة للنشر والطباعة، الأردن-عمان-، 2008. ص.338.

وإذا كان المبيع قد صنع بمواصفات خاصة بناء على طلب المشتري، فإن البائع يستطيع التخلص من المسؤولية متى يكون قد حذر المشتري من المخاطر التي يمكن أن تنجم عن صنعه بهذه المواصفات، أما بعد صدور القانون الفرنسي 1998[1]، نرى أن المشرع الأوروبي وعلى عكس من القوة القاهرة، قد نص على إعفاء المنتج من مسؤوليته بخطأ المضرور، ومما لاشك فيه أن هذه المادة تعد تكرارا لأحكام القواعد العامة من القانون المدني الجزائري[2]، في خصوص ما تقرره من أن خطأ المضرور من شأنه في بعض الأحوال أن يخفف أو يعفي من المسؤولية[3].

ويترتب على خطأ المضرور إعفاء المنتج الزراعي من المسؤولية كليا إذا توافرت فيه صفات القوة القاهرة، أي إذا كان غير ممكن التوقع ومستحيل الدفع، أما إذا كان خطأ المضرور الذي ساهم مع عيب المنتوج الزراعي في إحداث الضرر، لم تتوافر فيه صفات القوة القاهرة أي أنه إذا كان متوقعا ويمكن دفعه، فانه يترتب عليه إعفاء المنتج من المسؤولية جزئيا، أي أن تكون مسؤولية منقوصة لا تغطي كل الضرر، بل جزء فقط منه بمقدار الخطأ الذي شارك مع عيب المنتوج الزراعي في إحداث الضرر وإلا قسمت المسؤولية بينهما بالتساوي أي أن المنتج الزراعي يتحمل نصف التعويض فقط ويقع النصف الأخر على المضرور الذي ساهم بخطئة في إحداث الضرر الذي أصابه[4].

وعليه نستنتج مما سبق ذكره أن المنتج الزراعي يمكنه أن يدفع عن نفسه المسؤولية إذا أثبت أن تعيب المنتوج الزراعي كان نتيجة قوة قاهرة أو أن هذا الضرر حصل بسبب رعونة المستهلك وعدم إلتزامه بالتعليمات الموضحة على عبوة المنتوج الزراعي المعدل جينيا، أو أن هذا الضرر كان بسبب الغير. غير أن المشرع الفرنسي وكذا التعليمة الأوروبية عند وضعها نظام قانوني خاص للمسؤولية الموضوعية، ذهبت في الوقت نفسه إلى وضع أسباب خاصة تعفي المنتج الزراعي من المسؤولية الموضوعية، خاصة وأن تطور الإقتصاد وظهور المنتجات الزراعية الحديثة، ونظرا للتقدم العلمي الهائل في التكنولوجية خاصة المنتجات

[1] - المادة 1386-13 من القانون المدني الفرنسي، ومطابقا تماما للمادة 2/8 من التعليمة الأوروبية على أنه "مسؤولية المنتج يمكن أن تنتفي أو ينتقص منها وفقا لظروف الحال، إذا ما ثبت أن خطأ المضرور أو أحد من يسأل عنهم قد ساهم مع عيب السلعة في إحداث الضرر".

[2] - المادة 177 من القانون المدني الجزائري التي نصت على أنه" يجوز للقاضي أن ينقص مقدار التعويض أو لا يحكم بالتعويض إذا كان الدائن بخطئه قد اشترك في إحداث الضرر أو زاد فيه".

[3] - حسن عبد الباسط جميعي، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، المرجع السابق، ص.285.

[4] - المرجع و الموضع نفسه.

المهندسة وراثيا، يكمن لهذا العيب أن يخرج عن إرادة المنتج، أو كانت الحالة المعرفية أو العلمية لا تسمح له بكشف العيب كمخاطر النمو، وعليه فماهي مخاطر النمو التي يعفى المنتج بسببها من المسؤولية عن فعل المنتجات الزراعية المعيبة لاسيما المواد المعدلة جينيا.

الفرع الثالث: مخاطر النمو كسبب إعفاء مسؤولية المنتج

إن هذا المصطلح الحديث مخاطر التطور العلمي والذي بدأ ينتشر إستعماله واللجوء إليه في الآونة الأخيرة، ليس في حقيقة الأمر ممثلا لمخاطر التطور، بل وعلى العكس من التسمية فإنه يعني، كشف التطور العلمي والتكنولوجي عن عيوب وجدت في المنتجات الزراعية عند إطلاقها للتداول في وقت لم تكن حالة العلم والتقدم التكنولوجي أو الفني تسمح باكتشافها.

وذلك يعني أن هذه المخاطر لا يمكن إكتشافها إلا بعد إطلاقها في التداول، وإن العلم لا يدرك آثارها الضارة إلا في وقت لاحق، نظرا لسرعة التطور العلمي في استحداث منتجات الزراعية لا يمكن إدراك مخاطرها إلا بعد أوقات لاحقة بها [1].

وهذه المسالة أثارت خلافات عديدة بين أعضاء المجموعة الأوربية، سواء كانت تلك الخلافات من حيث مفهوم مخاطر التطور أو من حيث إعتباره وسيلة لدفع المسؤولية، ففيما يتعلق بمفهوم التطور والخلاف حوله، فنظرا لكون المصطلح حديث نسبيا ،ولقد ثار خلاف حول تحديد المقصود بالمعرفة العلمية أي حالة العلم التي يحققها التقدم العلمي فيما إذا كانت متعلقة بنطاق جغرافي معين أو بصدد قطاع علمي أو إنتاجي معين، أو أنها تتصف بمعرفة عالمية وليس فيها تمييز بين فروع العلم والإنتاج الزراعي المختلفة، ولقد رد على هذا الخلاف محكمة العدل الأوربية في 29/5/ 1997، حيث إعتبرت أن حالة المعرفة العلمية والفنية لا تشير بصفة خاصة إلى عادات وقواعد السلامة المطردة في القطاع الصناعي الذي يباشر المنتج في مجاله الإستغلال، وإنما يشير دون أدنى تقييد إلى المعرفة العلمية والفنية والذي يستوجب الإعتداد بالمستوى الأكثر تقدما والذي يمثل حالة العلم لحظة عرض الإنتاج الزراعي في التداول [2].

[1]- فعلى سبيل المثال تتم عادة معالجة مرضى (الهيموفيليا)(B,A)وغيرهم من المصابين بنقص عوامل التخثر بالإستناد إلى العلاج التعويضي (تعويض عامل التخثر)، ويتم الحصول على عوامل التخثر التعويضية من بلازما الدم البشري، التي بدأ تصنيعها حديثا من مستحضرات مصنعة بواسطة هندسة الصبغيات وراثيا، وتكمن الخطورة في إستعمال عوامل التخثر التعويضية المنتجة من بلازما الدم البشري في إحتمال نقل الفيروسات. أنظر في هذا **حسن حسين البراوي**، مخاطر التطور بين قيام المسؤولية والإعفاء عنها، بدون.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص.22.

[2] - حسن حسين البراوي، المرجع السابق، ص.23.

وهذا يعني أن حالة المعرفة والتقدم العلمي تتميز بالعالمية، ودون تمييز بين قطاعات الإنتاج أو فروع العلم، كما أن محكمة العدل الدولية أكدت على أن أمر تقديم المعرفة لا يرتبط بمعيار شخصي، وإنما يلزم الرجوع إلى معطيات المعرفة الثابتة لحظة إطلاق المنتجات الزراعية في التداول، والذي يستلزم من المنتج الزراعي أن يحيط بها بإعتباره من أهل الخبرة، لذلك فإن إلزام المنتج الزراعي بإثبات حالة المعرفة والإحاطة بمعطيات التطور والتقدم العلمي يسوغه ما يسعى إليه من ربح من وراء عرض المنتج الزراعي في التداول [1].

وعلى الرغم من أن محكمة العدل الأوربية حسمت الخلاف حول مفهوم مخاطر التطور، إلا أن أعضاء المجموعة الأوروبية إختلفوا في إعتبارها سببا في إعفاء المنتج الزراعي من المسؤولية، في حين أن جانبا من أعضاء المجموعة تمسكت بضرورة الإبقاء على مخاطر التقدم العلمي سببا من أسباب الإعفاء على أساس أن إلزام المنتج الزراعي بضمان المخاطر سينعكس سلبا على المنتجات الزراعية التي تتميز بتقنية متقدمة [2]، والتي تكون بطبيعتها محلا لتلك المخاطر، كما أن التغطية التأمينية لتلك المخاطر ستفرض على المنتجين الزراعيين أعباء مالية باهظة مما يؤدي إلى عرقلة مسيرة المنتج الزراعي في التقدم والتطور وبالتالي فإنه سيعرقل تقدم الصناعة [3].

إلا أن البعض الأخر من أعضاء المجموعة رفض إعتبار مخاطر التطور سببا للإعفاء على أساس أن المنتج الزراعي يستطيع إدراج الأعباء المالية التي يفرضها الضمان التأميني، والذي يغطي تبعة المخاطر في ثمن المنتجات الزراعية [4]، مما يعني أن النتيجة النهائية هو أن المستهلكين هم من يتحملون تلك الأعباء، وإعفاء المنتجين الزراعيين من تبعة مخاطر التطور يؤدي إلى أن الضحايا هم الذي يتحملون أعبائهم، وهم في غالبيتهم من غير القادرين على تحملها كما أن القول بإعفاء المنتجين الزراعيين من مخاطر التطور، يعني الإبتعاد عن تبني المسؤولية الموضوعية وعودة إلى المسؤولية القائمة على الخطأ [5].

---

[1] - ولقد أقر هذا المبدأ التعليمة الأوروبية في في المادة 5/7، وتقابلها المادة 1386 / 11 البند الرابع من القانون الفرنسي.

[2] - من الدول التي تمسكت بمخاطر التطور والإعفاء منها إيطاليا وهولندا والمملكة المتحدة. أنظر في هذا **حسن عبد الرحمن قدوس**، مدى إلتزام المنتج بضمان السلامة في مواجهة مخاطر التطور العلمي، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون. س.ط، ص. 76.

[3] - حسن عبد الرحمن قدوس، المرجع نفسه، ص.77.

[4] - من الدول المعترضة فرنسا والدنمارك واليونان وبلجيكا وإيرلندا ولوكسمبرك. أنظر أكثر تفصيل. حسن عبد الرحمن قدوس، المرجع السابق، ص.77.

[5] - محمد عبد القادر علي الحاج، المرجع السابق، ص.225.

فالقول بحق المنتج الزراعي في التمسك بالإعفاء في ضوء التقدم العلمي، يعني إعتبار المسؤولية قائمة على الخطأ المفترض، والذي يمكن إثبات عكسه وهذا يتناقض مع أهداف التعليمة الأوروبية، كما أن القول بالإعفاء بالإضافة إلى تناقضه مع التعليمة يؤدي إلى عدم إمكانية قبوله كدفع إستقر فيها الفقه والقضاء على تشديد المسؤولية، ففي فرنسا لا يتمكن المنتج من التخلص من المسؤولية المدنية التقليدية حيث توجد قرينة على علمه لا تقبل إثبات العكس، كما أن الإلتزام بضمان السلامة من قبل المنتج تلزمه ألا يضع في التداول منتجات الزراعية تهدد سلامة المستهلكين، فتطور الإلتزام بضمان السلامة أدى إلى إعتبارها إلتزاما عاما على عاتق المنتج إتجاه المشتري وأتجاه الغير، حيث أكد التطور القضائي في فرنسا إصرارهم على عدم قبول مخاطر التطور كوسيلة للإعفاء من المسؤولية من خلال إستخدام مبدأ التشبيه أو الالتزام بضمان السلامة الملقى على عاتق البائع المحترف(المنتج الزراعي) [1]، كما أن هذا الأخير قادر على توزيع المخاطر الناجمة عن العيب على المستهلكين من خلال رفع سعر أثمان السلع بمقدار التعويضات أو أقساط التأمين التي يتم دفعه [2].

والرأي الأخير هو هو الأولى بالرجحان فبالإضافة إلى ما ساقها أنصار هذا الاتجاه من حجج، فإن المنتج الزراعي عندما يعرض المنتجات الزراعية للتداول عليه أن يساير ما وصل إليه العلم لحظة إطلاقه السلعة للتداول فكما أنه يريد تحقيق الربح فإن المستهلك يضع ثقته فيه، فعلى المنتج الزراعي أن يراعي القيم الأخلاقية على مصلحته الإقتصادية، بل أن البعض يرى في ذلك مقتضى أولى للحذر [3].

ولكن المشرع الأوروبي إزاء هذا الخلاف في وجهات النظر لم يستطع أن يتخذ موقفا موحدا يلزم الجميع به نظرا لضغوط رجال الصناعة وتحسين الموقف التنافسي للمنتج الأوروبي، فقد تبنى الموقف الذي يسمح بإعتبار مخاطر التطور سببا للإعفاء، دون أن يكون ملزما للكافة حيث ترك لكل دولة أن تنص في تشريعها الداخلي إما بالأخذ به أو بعدم اعتباره وسيلة للدفع [4].

أما المشرع الفرنسي فإنه عندما أصدر القانون الخاص بمسؤولية المنتج عن فعل منتجاته الزراعية المعيبة، قد قبل مخاطر التقدم العلمي سببا للإعفاء من المسؤولية الخاصة، ولكنه قيده بشرط وهو أن المنتج

[1] - المرجع والموضع نفسه.

[2] - حسن عبد الرحمن قدوس، المرجع السابق، ص.17.

[3] - المرجع نفسه، ص.16.

[4] - المادة 15 / 2-1 من التعليمة الأوروبية، وتقابلها نص المادة 1386 / 11-4 من القانون المدني الفرنسي.

الزراعي يجب أن يتخذ الإجراءات اللازمة لمنع الضرر بمجرد العلم به فإذا لم يقم بذلك فإن المضرور يستطيع أن يتمسك برفض هذا الدفع [1]. لذلك فإن المنتج الزراعي يلتزم باتخاذ الإجراءات الضرورية لوقف الأضرار وأخطار السلع بإعلام المشترين والمستهلكين عن طريق وسائل الإعلام أو من خلال العقود، أو بسحب المنتجات الزراعية من التداول [2].

أما عن موقف قانون مسؤولية المنتج الجزائري، فلم يعتبر مخاطر التقدم العلمي كسبب لإعفاء المنتج من المسؤولية الموضوعية، بل أن البعض من الفقه عالج هذا الدفع الخاص بالمنتج بالرجوع إلى بعض القوانين الخاصة [3].

ونستنتج مما سبق أن للمنتج الزراعي التمسك بهذا الدفع الخاص به، والذي أورده المشرع الفرنسي بغية فسح المجال أمام المنتج الزراعي في الإبداع والتطور في مختلف المجالات الحديثة، ولكن في المقابل، وحسنا ما فعل المشرع الفرنسي بأنه قيد هذا الدفع الخاص، بفرض إلتزام بالتتبع، أي بمعنى تتبع ما ينجم من مخاطر لمنتجاته الزراعية، يمكن أن يتلافاها بسحب منتجاته الزراعية من الأسواق بالإضافة إلى ضرورة الإعلام عنها، أما إذا لم يلتزم المنتج الزراعي بهذا الالتزام، فإنه لا يستطيع التمسك بهذا الدفع الخاص، وحتى لو نص عليه قانون مسؤولية المنتج الفرنسي لعام 1998.

وعليه نستنتج أن التشريعات المقارنة قد أفسحت المجال للمنتج الزراعي لكي يتنصل من المسؤولية الملقاة على عاتقه إذا أثبت العكس، وذلك إذا أثبت عدم توافر شروط المسؤولية الموضوعية، أو أثبت أن تعيب المنتوج الزراعي ناتج عن سبب أجنبي لا يد له فيه، أو إذا أثبت أن تعيب المنتوج الزراعي كان بسبب مخاطر النمو، غير أن هذا الطرح يؤدي إلى عدم التوازن بين الكفتين، ولهذا إرتأت التشريعات المقارنة (لا سيما التعليمة الأوروبية والمشرع الفرنسي)، والتشريع الجزائري وضع سبل يقتص من خلالها المستهلك المضرور من المنتوج الزراعية لاسيما ذلك المنتوج الزراعي المعدل جينيا حقه من الضرر الذي حل به، ويعتبر هذا

[1] - وعلى ضوء ذلك فرض المشرع الفرنسي إلتزاما بالتتبع (LObligation de suivi) على المنتج من خلال المادة1386/ 13 من القانون المدني الفرنسي من قانون 19 ماي 1998، والذي تم إدرجه في القانون المدني الفرنسي، أي بمعنى قيام المنتج الزراعي بتتبع حالة المنتجات الزراعية، ومدى تأثيرها على المستهلكين في ضوء ما أسفر عليه العلم من تطور في المنتجات الزراعية كالمواد المعدلة جينيا، ويستطيع سحب منتجاته الزراعية من الأسواق، طالما ثبت أن إستهلاكها من شأنها أن تعرض المستهلكين للمخاطر. أنظر في هذا محمد سامي عبد الصادق، المرجع السابق، ص.156-157.

[2]- G.VIENY et P. Jourdain, op. Cit, P. 803.

[3] - علي فتاك، المرجع السابق. ص.487.

السبيل كجبر للضرر، وفي نفس الوقت كجزاء مدني للمنتج الزراعي. وعليه فما هو السبيل الذي منحته التشريعات المقارنة وكذا المشرع الجزائري للمستهلك المضرور لكي يحصل على حقه ويجبر ضرره؟

المطلب الثاني: أحكام التعويض والتقادم

يعتبر التعويض الجزاء المدني الذي يترتب كلما تحقق مسؤولية محدث الضرر، ويقول بصدده الأستاذ السنهوري "إن التعويض تسبقه في غالب الأحيان دعوى المسؤولية ذاتها، لأن المسؤول لا يسلم بمسؤوليته ويضطر المضرور إلى أن يقيم عليه الدعوى"[1].

والملاحظ أن التعويض كجزاء لجبر الضرر يختلف عن الجزاء الجنائي الذي يتضمن عقوبة مقيدة للحرية أو غرامة مالية قصد ردع المتهم وإعتباره عبرة لغيره حتى لا يتكرر الفعل المخالف للقانوني[2]، ويقدر التعويض بقدر الضرر وجسامته وهذه الوظيفة من اختصاص القاضي المدني وعليه أن يلزم المسؤول بتعويض المضرور.

غير أن المنتج قد ينجوا من هذا الجزاء بإنقضاء دعواه، حيث نصت التشريعات المقارنة ضمن القواعد الموضوعية الخاصة لمسؤولية المنتج، على أن المنتج تنقضي دعواه بالتقادم، إلى أن المشرع الجزائري قد تناسى على ما يبدوا في وضع مدة تقادم ضمن قواعد المسؤولية الموضوعية للمنتج عند تعديله لقانون 10/05 المؤرخ في 20 يونيو 2005، تاركا الأمر في ذلك لإعمال القواعد العامة للمسؤولية المدنية. وعلى ذلك سنحاول في هذا الشأن تناول أحكام دعوى التعويض في ظل دعوى المسؤولية عن فعل المنتجات الزراعية لا سيما المواد المعدلة جينيا (الفرع الأول)، ثم نعالج بعد ذلك تقادم دعوى مسؤولية المنتج عن فعل منتجاته الزراعية المعيبة لا سيما المواد المعدلة جينيا (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أحكام دعوى التعويض في ظل دعوى المسؤولية عن فعل المنتجات الزراعية لا سيما المواد المعدلة جينيا

سنتناول في هذا الصدد أحكام دعوى التعويض للمسؤولية عن فعل المنتجات الزراعية المعيبة لا سيما المواد المعدلة جينيا في القواعد الخاصة المضافة للقانون المدني الفرنسي ومدى إعتناقها للتعليمة (أولا)، ثم نتناول بعد ذلك موقف المشرع الجزائري من أحكام دعوى التعويض (ثانيا).

---

[1] – نجد فقهاء الشريعة الإسلامية لا يستعملون اصطلاح التعويض عند الحديث عن جبر الضرر ، وإنما يستخدمون مصطلح الضمان ،فيعرف الإمام الغزالي بأنه "الضمان هو واجب رد الشيء أو بدله بالمثل أو بالقيمة "، في حين نجد الدكتور مصطفى الزرقاء يعرف الضمان بأنه "التزام بتعويض مالي عن ضرر للغير" . أنظر في هذا مامش نادية، نفس المرجع ، ص.65 .

[2] – **عبد الحكيم فودة**، التعويض المدني، المسؤولية المدنية التعاقدية والتقصيرية، د.ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، سنة 1998، ص159 .

أولا: أحكام دعوى التعويض للمسؤولية المنتج في القواعد الخاصة المضافة للقانون المدني الفرنسي ومدى إعتناقها للتعليمة

لم تفرد التعليمة الأوروبية ولا المشرع الفرنسي على مقدار تعويض الأضرار الناجمة عن المنتجات الزراعية لا سيما المواد المعدلة جينيا (OGM) بنص خاص وإنما نصت على المنتوج بشكل عامة زراعيا كان أم صناعي، وعلى ذلك وبما أن المشرع الأوروبي قد نص على المنتوج ولم يخصص وبذلك فالأمر ينطبق كذلك على المنتجات الزراعية، ونظر لعدم وجود نصوص صريحة في القوانين المقارنة الدولية والداخلية عن مقدار تعويض الأضرار الناجمة عن المواد المعدلة جينيا فيتم الرجوع إلى قانون مسؤولية المنتج في تحديد مقدار تعويض هذه المنتجات الزراعية المعدلة جينيا. وعليه سنحاول الإشارة على مقدار التعويض في المنتوج بوجه عام دون تحديد.

وفي ضوء قانون مسؤولية المنتج، نجد أن التعليمة الأوروبية الصادر في 25 جويلية 1985، حرصت على وضع سقف نقدي لمسؤولية المنتج، عند مطالبة مجموع المضرورين بالتعويض على أساس دعوى المسؤولية الناشئة عن مضار المنتجات الزراعية المعيبة، ولذلك فإن المشرع الأوربي قد وضع حدودا معينة للتعويض تتمثل في الحد الأدنى والحد الأقصى للتعويض، وقد ورد في المادة 16 من التعليمة الأوربية [1]، على أن المضرور لا يستطيع أن يدعي بالتعويض عن الأضرار التي تقل قيمتها عن 500 ECU وحدة نقد أوربية "اليورو"،كما ورد في نص المادة 16 بأن الحد الأقصى للتعويضات التي يلتزم بها المنتج الزراعي في مواجهة المضرور هو 70 مليون وحدة نقد أوربية [2].

ولقد تم تبرير وضع حدود دنيا وعليا للتعويض [3]، بأن هناك إختلاف بين دول الإتحاد في وضع أسقف معينة للتعويضات، لذلك إتجه المشرع إلى توحيد هذه الحدود لتحقيق مستوى واحد من المسؤولية في جميع الدول الأعضاء، والتي لا تقوم على ركن الخطأ، بما يؤدي إلى تحميل المنتج الزراعي أعباء مالية لم يكن ليتحملها فيما لو أقيمت مسؤوليته على الخطأ فإن عدم تحديد مقدار التعويض يؤدي إلى زيادة كلفة الإنتاج

[1] - نص المادة 1/16 من التعليمة الأوروبية " لدول الأعضاء الحق في أن تضع حدا لمسؤولية المنتج الكلية، بالنسبة للأضرار الناجمة عن الوفاة أو الإصابات الجسيدية، والتي تقع من منتجات مماثلة ومعيبة بذات العيب، شريطة أن لايقل هذا الحد عن 70 مليون يورو".

[2] -G. Vieny et P. Jourdain, op. Cit, P. 782.

[3] - وبررت أيضا التعليمة الأوروبية تقييد التعويض بحدود معينة لا يعني الإضرار بمصلحة المستهلك لأن التمتع بالتطور التكنولوجي وما يقدمه من منتجات زراعية بالغة التعقيد وسلع حديثة كالمواد معدلة جينيا يفرض على الجميع أن يتحمل قدرا من هذه الأعباء الناتجة عنها أو يشارك في أعبائها.أنظر في هذا حسن عبد الباسط الجميعي، المرجع السابق، ص.246.

الزراعي، وبالتالي يؤدي إلى إحجام المنتج الزراعي عن مواكبة مسيرة التقدم والتطور الحاصل في الصناعة والشؤون الاقتصادية [1].

ومع كل هذه المبررات فإن المشرع الفرنسي رفض هذا الإتجاه وأخذ برخصة الإختيار التي منحتها التعليمة الأوروبية للدول الأعضاء بشأن أسقف التعويضات [2]، فالمشرع الفرنسي تبنى مبدأ التعويض الكامل ولم ينص على حدود معينة للمطالبة بالتعويض [3]. على أساس أن تحديد هذه الأسقف فيه مغالاة في حماية المنتج الزراعي على حساب المستهلك، كما أنه يؤدي إلى الإخلال بمبدأ المساواة بين المضرورين في الحصول على التعويض [4].

ويلاحظ أن المشرع الأوربي قد إقتصر في وضع الحدود للتعويضات فيما يتعلق بالأضرار الجسدية دون الأضرار المادية، وذلك لأن الأخيرة يمكن توقعها أو التحكم في مداها بعكس الأضرار الجسدية الناتجة عن المنتجات الزراعية والتي توزع على نطاق واسع ويستهلكها الكثير من الأفراد لذلك فهي تحتاج إلى التحديد، ولقد جاء في نص المادة 16 / 1 من التعليمة الأوروبية "بأن الحد الأقصى للتعويضات هو سقف عام في مسؤولية المنتج لنوع واحد من المنتجات المتماثلة والتي تحمل العيب ذاته، أي أن إختلاف نوع السلعة أو حدوث تغيير فيها يؤدي إلى خضوع التعويض إلى حدود مستقلة عن تلك المتعلقة بسلعة أخرى" [5].

كما أن التعليمة الأوروبية عندما أقرت مبدأ المسؤولية الجماعية بين المنتجين الزراعيين فإنها أقرت في الوقت ذاته حق رجوع المضرور على المنتجين الزراعيين المشاركين في إنتاج السلعة أو إطلاقها في التداول من

[1] - حسن عبد الباسط ، المرجع السابق، ص.245.

[2]- لقد ورد في نص المادة المادة 1/16من التعليمة الأوروبية بضرورة إعادة النظر في هذه الاسقف من حيث المبدأ أو بصفة دورية، أي أن للدول الأعضاء في المجموعة الأوروبية، الحق في الإختيار بين الإلتزام بهذه الأسقف أو عدم الإلتزام بها في التشريعات الداخلية. أنظر في هذا حسن عبد الباسط الجميعي، المرجع نفسه، ص.247.

[3] - تجدر الإشارة إلى أن المشرع الفرنسي لم يتبنى في التعديل المدني لسنة 19 ماي 1998 مقترح لجنة إعادة النظر في قانون الاستهلاك، التي إقترحت إنشاء صندوق ضمان في كل القطاعات الإقتصادية بإعتبار أن المسؤول في النهاية يكون المنتج هو في العادة مؤسسة ميسورة. أنظر في هذا فتحي عبد الرحيم عبد الله، دراسات في المسؤولية التقصيرية، المرجع السابق، ص.194.

[4] - حسن عبد الباسط الجميعي، المرجع السابق، ص.249.

[5] - المرجع نفسه، ص.247-248.

دون أن يستطيع أي من المنتجين الزراعيين أن يدفع مطالبة المضرور بالحد الأقصى لمسؤولية أي من المنتجين الزراعيين الآخرين [1].

ولذلك فإن النظام الذي وضعته التعليمة الأوروبية بخصوص مسؤولية المنتج الزراعي يتميز بالخصوصية لما جاء به من أحكام وفرت الحماية للمتضررين مع تركها حق الإختيار للدول الأعضاء في بعض الأحيان وبخصوص بعض المواد في أن تنظمها الدول وفقا لسياستها التشريعية و يتلائم مع أوضاعها الداخلية.

وتجدر الإشارة إلى أن التعويض يشمل حتى الضرر المترتب عن السلعة المندمجة، فيكون صانع الجزء المكون والصانع الذي حقق اندماجه مسؤولين بالتضامن عن التعويض [2]. كما جعل المشرع الفرنسي للضحية المباشر حق الرجوع على البائع أو المؤجر أو المورد ومن في حكمه، أو يرجع على المنتج الزراعي(الصانع ومن في حكمه)، مما يضمن له الحصول على التعويض، لكن يلاحظ على أن المشرع الفرنسي لم ينص على التضامن بين المسؤولين إلا في حالة العيب في منتوج الزراعي مندمج في آخر، بحيث يكون ملتزما بدين التعويض صانع المكون ومن أدمجه في السلعة النهائية بالتضامن [3]. على خلاف التعليمة الأوروبية التي نصت على التضامن وجعلته الأصل العام.

ونستنتج أن المشرع الفرنسي جعل الأصل في عدم قيام التضامن بين المسؤولين، إستثناءا في حالة العيب في منتوج زراعي مدمج في منتوج آخر.وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الفرنسي لم يميز بين الضحايا محترفين كانوا أو مستهلكين على خلاف التعليمة الأوروبية.

[1]- G. VIENY et P. Jourdain, op. Cit, P. 797 et 798.

[2] - فتحي عبد الرحيم عبد الله، دراسات في المسؤولية التقصيرية، المرجع السابق، ص.195.

[3]– نصت المادة 5 من التعليمة الأوروبية على أنه" إزاء احتمال أن يكون هناك أكثر من شخص يمكن مساءلته عن نفس الضرر بأن يكونوا مسؤولين بالتضامن مع عدم الإخلال بنصوص القوانين الوطنية المتعلقة بحق الرجوع".

ثانيا: موقف المشرع الجزائري من أحكام دعوى التعويض لمسؤولية المنتج عن عيوب منتجاته الزراعية

وبالنسبة للقانون المدني الجزائري الصادر 10/05، نجد أن البعض من الفقه يرى في تفسير الفقرة الأولى من المادة 140 مكرر والمادة 140 مكرر1 منه ،بأن عبارات المادة جاءت عامة في ألفاضها من دون تحديد حد أدنى او أقصى للتعويض، وفي ذلك مصلحة للمضرور [1].

غير أن المشرع الجزائري ووعيا منه بصعوبة تحديد المسئول إلى درجة الانعدام، جعل التعويض عن الضرر الجسدي يقع على عاتق الدولة تطبيقا لنص المادة 140 مكرر1 على أنه" إذا انعدم المسؤول عن الضرر الجسماني ولم تكن للمتضرر يد فيه، تتكفل الدولة بالتعويض عن هذا الضرر [2].

والتعويض في القانون الجزائري قد يكون طبقا للقواعد العامة نقديا أو عينيا أو بمقابل، وبقدره القاضي بناء على الظروف الملابسة أو النفقة المؤقتة، ويكون هذا التعويض لجبر الأضرار المادي أو المعنوية وحتى المرتدة.

وعليه نستنتج أن التعليمة الأوروبية قد وضعت أسقف لتعويض المضرور، ولكنها في المقابل منحت حق الإختبار لدول الأعضاء لإخذ به أو عدم الأخذ به، وقد استند المشرع الفرنسي في تقديره للتعويض على هذا الحق، حيث أنه نص على مبدأ التعويض الكامل خلافا للتعليمة الأوروبية ولم يحدد نسب معينة لتعويض الأضرار الزراعية وبالأخص المعدلة جينيا لأنه رأى في ذلك عدم التوازن بين مصلحة المضرور و مصلحة المنتج لأنه سيستفيد منه المنتج أكثر من المضرور، وإنما ترك الأمر إلى قاضي الموضوع في تحديده لما يراه مناسبا لجسامة الضرر الذي أحدثته المنتجات الزراعية عامة والمواد المعدلة جينيا. وهو ماذهب إليه المشرع الجزائري حيث أنه هو الآخر لم يحدد نسبة معينة لتعويض المضرور.

[1] - علي فتاك، تأثير المنافسة على الالتزام، المرجع السابق، ص.509.

[2] - محمد حاج بن علي، المسؤولية المحترف عن أضرار ومخاطر تطور منتجاته المعيبة، المرجع السابق، ص.47.

الفرع الثاني: تقادم دعوى مسؤولية المنتج عن فعل منتجاته الزراعية المعيبة لا سيما المواد المعدلة جينيا(OGM)

سنعالج في هذه النقطة تقادم دعوى مسؤولية المنتج عن فعل منتجاته الزراعية المعيبة لا سيما المواد المعدلة جينيا في النصوص المضافة للقانون المدني الفرنسي ومدى إعتناقها للتعليمة الأوروبية (أولا)، ثم نتناول بعد ذلك تقادم دعوى مسؤولية المنتج عن فعل منتجاته الزراعية المعيبة لاسيما المواد المعدلة جينيا (ثانيا).

أولا: تقادم دعوى المسؤولية الموضوعية للمنتج في النصوص المضافة للقانون المدني الفرنسي ومدى إعتناقها للتعليمة الأوروبية

حددت التعليمة الأوروبية و كذا القانون الفرنسي مدتين لتقادم دعوى مسؤولية المنتج عن فعل منتجاته الزراعية المعيبة لاسيما المواد المعدلة جينيا وفقا للقواعد الخاصة المقررة فيهما.

1- المدة الأولى:

هذه المدة لا تسمح بعدها دعوى المسؤولية في كل الأحوال بمرور عشرة(10) سنوات على طرح السلعة للتدول و التي سببت الضرر [1]، ومع ذلك تكون الدعوى مقبولة إذا رفعت خلال هذه المدة، أو كان هناك خطأ من المنتج الزراعي [2].

وقد حددت مدة التقادم بالنظر إلى أن المنتجات الزراعية أقل كمالا مع مرور الوقت، وأن أصول أمان أكثر دقة قد توضع مع تقدم المعرفة العلمية [3]، ومن ثم يكون من الظلم تحميل المنتج الزراعي بمسؤولية عن عيوب في سلعته دون قيد زمني، بحيث يجب أن تنقضي مسؤوليته بعده، وقد حددت التعليمة الأوروبية والقانون المدني الفرنسي بعشر (10) سنوات بعد طرح السلعة للتداول، بمرورها لا يكون المنتج الزراعي مسؤولا عن فعل منتوجه الزراعي المعيبة إلا إذا أسند إليها خطأ [4].

---

[1] - فتحي عبد الرحيم عبد الله، دراسات في المسؤولية التقصيرية، المرجع السابق، ص.201.

[2] - أنظر المادة 11 من التعليمة الأوروبية، والتي تقابلها المادة 16/1386 من القانون المدني الفرنسي.

[3] - فتحي عبد الرحيم عبد الله، المرجع والموضع نفسه.

[4] - المرجع نفسه، ص.202.

2- المدة الثانية:

وهذه المدة هي مدة تقادم تقليدية للدعوى بقصد توفير الأمن القانوني، وعليه تتقادم دعوى المسؤولية الموضوعية الخاصة بمرور ثلاث (03) سنوات تحتسب من تاريخ الذي يعلم فيه المضرور بالضرر وأنه مترتب على عيب في السلعة، وبعد تحديد شخصية المنتج الزراعي [1].

وعليه فإن تقادمت دعوى مسؤولية المنتج سواء بمضي مدة عشر (10)سنوات بعد طرح المنتوج الزراعي المعدل جينيا للتداول، أو بعد مضي ثلاث سنوات والتي تعتبر مدة تقادم تقليدية وتحتسب من التاريخ الذي يعلم فيه المضرور بالضرر وأنه مترتب عن عيب في منتوج زراعي معدل جينيا، فإن المنتج الزراعي يعفى من المسؤولية الملقاة على عاتقه.

ثانيا: تقادم دعوى المسؤولية الموضوعية للمنتج في القانون الجزائري

أما المشرع الجزائري، على الرغم من إدراكه قصور دعوى ضمان العيوب الخفية في جبر الأضرار الجسمانية أو البدنية، نجده قد انتهز فرصة تعديل القانون المدني بمقتضى القانون 10/05 المؤرخ في 20 يونيو 2005، ليضيف أحكام دعوى مباشرة للمستهلك، يمكن بموجبها حمل المنتج الزراعي على ضمان عيوب السلعة، في الحالات التي تنعدم فيها العلاقة العقدية بينهما، ومن خلال مادة واحدة، وهي المادة 140 مكرر، جعلت الدعوى مبتورة غير متكاملة[2].

وعليه يفهم من هذا، أن دعوى التعويض عن الأضرار التي تسببها المنتجات الزراعية المعيبة لا تكاد تخرج عن الأحكام التي تخضع لها الدعوى المدنية في القواعد العامة من حيث ضرورة رفعها في الآجال القانونية. ولعل الحكم يجد سنده في ضرورة إستقرار المراكز القانونية وهدوئها. وعليه فالأجل القانوني المتعين مراعاتها حين رفع دعوى التعويض والمتعلق بفكرة التقادم أو كما هو معروف بميعاد التقاضي[3]، وهو خمسة عشر(15)سنة من يوم وقوع الفعل الضار طبقا للمادة 133من القانون المدني الجزائري[4]، فمن الواضح أن مدة التقادم تحسب من تاريخ وقوع الفعل الضار لا من يوم معرفة العيب أو الضرر، أو معرفة المسؤول عنه[5].

[1] – أنظر المادة 10 من التعليمة الأوروبية، وتقابلها المادة 17/1386 من القانون المدني الفرنسي.

[2] - محمد حاج بن علي، المسؤولية المحترف عن أضرار ومخاطر تطور منتجاته المعيبة، المرجع السابق، ص.49.

[3] – قادة شهيدة، المرجع السابق، ص.228-229.

[4] – حيث تنص المادة 133من القانون المدني الجزائري " لا تسقط دعوى التعويض إلا بانقضاء خمسة عشر(15) سنة من يوم وقوع الفعل الضار".

[5] – أنظر. محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري، المرجع السابق، ص.139.

وبالإضافة إلى دعوى المسؤولية المرتبطة بالآجال الطويلة، فللمستهلك الذي يتذمر من نقص الضمان المنتجات الزراعية، أن يرفع دعوى الضمان خلال سنة من يوم تسليم المبيع طبقا لنص المادة 383 من القانون المدني الجزائري[1]. ولقد أفسحت المادة 6 المرسوم التنفيذي 327/13 المحدد لشروط و كيفيات وضع ضمان السلعة والخدمات حيز التنفيذ السالف الذكر، أجالا للضمان المنتجات الزراعية، وربطه بمدة ستة (06) أشهر تحسب إبتداءا من تاريخ تسليم السلعة الجديدة أو تقديم الخدمة[2]. وعليه نجد المشرع الجزائري لم ينص عن مدة تقادم دعوى مسؤولية المنتج عن فعل منتجاته الزراعية المعيبة بنصوص خاصة كما فعل المشرع الأوروبي، وإنما ترك ذلك وفي كل مرة لإعمال القواعد العامة في القانون المدني الجزائري.

[1] – حيث جاء في نص المادة 383 من القانون المدني الجزائري على أنه"تسقط بالتقادم دعوى الضمان بعد انقضاء سنة من يوم تسليم المبيع حتى ولو لم يكتشف المشتري العيب إلا بعد انقضاء هذا الأجل ما لم يلتزم البائع بالضمان لمدة أطول.

[2] – حيث نصت المادة 6 من المرسوم التنفيذي 327/13 المحدد المحدد لشروط و كيفيات وضع ضمان السلعة والخدمات على أنه" لا يمكن أن تقل مدة الضمان عن ستة (06) أشهر تحسب إبتداءا من تاريخ تسليم السلعة الجديدة أو تقديم الخدمة. تحدد مدة الضمان حسب طبيعة السلعة بقرار من الوزير المكلف بحماية المستهلك وقمع الغش أو بقرار مشترك بينه وبين الوزير المعني". وأضافت المادة 07 من نفس المرسوم على أنه" لا يمكن أن تقل مدة الضمان عن ثلاثة (03) أشهر بالنسبة للمنتجات المستعملة..".

وعليه نستنتج أنه متى توافرات الشروط السابقة، إنعقدت مسؤولية الصانع ومن في حكمه بقوة القانون ويكون جزاءه إلزام المنتج الزراعي أو من في حكمه بتعويض الأضرار التي لحقت بضحايا المنتجات الزراعية المعيبة لا سيما تلك المعدلة جينيا، كما أن التعويض يشمل الأضرار المادية الناجمة عن المنتجات الزراعية كما يشمل الأضرار الناجمة عن المواد المعدلة جينيا (OGM)، كما يشمل التعويض كذلك الأضرار المعنوية والضرر المرتد الذي يلحق عائلة مقتني المنتوج الزراعي المعيب، وبمقتضى هذه الأضرار يحصل المضرور على تعويضه النقدي أو العيني الذي يقدره قاضي الموضوع. غير أن المشرع قد فتح باب للمنتج الزراعي لكي يتنصل من المسؤولية، لأن المشرع رأى في ذلك عدم توازن بين الكفتين، وراء أن تكبيل يد المنتج بهذ الطريقة يجعل هذا الأخير يحجم عن القيام بالعمليات الإنتاجية والذي يؤدي حينئذ إلى تدهور الإقصاد، كما أن هناك حواداث وأخاطر تصيب المنتوج وتكون خارج عن إرادة المنتج، أو تكون هذه الأضرار بسبب خطأ المضرور أو الغير أو حتى بسبب مخاطر تطور المنتوج الزراعي و عدم قدرة المنتج الزراعي على معرفتها كالمواد المعدلة جينيا (OGM)، وغيرها من الأسباب التي رأى المشرع فيها إعفاء المنتج الزراعي من المسؤولية.

خاتمة

خاتمة

كختام لما سبق ذكره فإن مسؤولية المنتج عن فعل منتجاته الزراعية المعيبة شهدت تطورا رهيبا فبعد ماكانت تقوم في ظل القواعد العامة للمسؤولية المدنية التقليدية على الخطأ سواء في نطاقه العقدي لا سيما بعد إفتراض قرينة علم البائع بعيوب الشيء المبيع، إلا أن هذه القرينة قد صدرت بحقها عدة إنتقادات لعجزها في توفير الحماية للمتضرر من المنتوج الزراعي المعيب، وهو مادفع الفقه والقضاء الفرنسي إلى محاولة توسيع نطاق الإلتزامات ليشمل الالتزام بالإعلام، إلا أن هذا الأساس يعاب عليه بالقصور، لأنه يحمي فقط المتعاقد مع المنتج الزراعي لا الغير، أو في نطاقه التقصيري وذلك من خلال الخطأ الواجب الإثبات والخطأ المفترض والتي جزءت على إثرها الحراسة للوصول إلى المسؤول عن تعيب المنتوج الزراعي أو تحديد المسؤول عن الضرر.

ونظرا لتزايد الأخطار المحدقة بالإنسان قام القضاء بتطويع قواعد المسؤولية المدنية، وذلك من خلال تبنيه وسيلة أكثر فعالية وملائمة لفكرة المسؤولية والتعويض، وهو الإعتراف بوجود إلتزام قانوني خاص، آلا وهو الالتزام بضمان السلامة.

إلا أن التطور العلمي أفرزدخول منتجات بالغة التعقيد وذات التقنية العلية –كالمواد المعدلة جينيا– والتي يصعب على المستهلك التعامل معها في مواجهة المنتج الزراعي الذي يتوفر على إمكانيات ضحمة ومهارات عالية، وقد رأى القضاء في ذلك أن القواعد العامة للمسؤولية المدنية ظلت عاجزة عن توفير الحماية الكافية للمستهلك، ناهيك على أنها قاصرة على المستهلكين فقط ضف إلى أن الضمان فيها يخضع لقيود وشروط تضمن فيه مصالح المستهلك الإقتصادية فقط في حين أن المستهلك المضرور بحاجة ماسة لحمايته من الأضرار التي تسببها المنتجات الزراعية المعيبة لا سيما منها المواد المعدلة جينيا والتي تمس سلامته الجسدية، كما أن المسؤولية العقدية حققت حماية فقط للمتعاقد مع المنتج الزراعي، في حين أن الغير كان يجد حماية أكبر في ظل المسؤولية التقصيرية بالمقارنة مع المتعاقد في المسؤولية العقدية، وهو مادفع بالقضاء الفرنسي إلى توحيد قواعد المسؤولية المدنية.

وقد عمدت التعليمة الأوروبية على إثرها إلى توسيع نطاق الحماية ليشمل المتعاقد والغير، وذلك بإصداره قانون 25 جويلية 1985 والتي عدلت بعد ذلك في 10 ماي 1999 بإدراجها المنتجات الزراعية التي استثنتها من قبل إلى نطاق تطبيقها. وقد تبنى المشرع الفرنسي المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة في 19 ماي 1998 في المواد من 1/1386-18 ولكن مسجل تأخر في ذلك لمدة 10 سنوات أو أكثر مقبلة غرامة مالية. كما أصدر المشرع الفرنسي قانون خاص بتالمواد المعدلة جينيا وذلك نظرا للمخاطر الكبيرة التي تسببها هذه المواد في قانون 1992. وقد تبنى المشرع الجزائري المسؤولية عن فعل المنتجات الزراعية المعيبة في قانون 10/05 المتضمن القانون المدني الجزائري وكذا إصداره قانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش. وعليه يمكننا في الأخير أن نخلص إلى بعض النتائج نجملها كالأتي:

- عدم ملائمة القواعد العامة التقليدية للمسؤولية المدنية (العقدية والتقصيرية) عن إقامة مسؤولية المنتج الزراعي وتعويض المضرور عن فعل المنتجات الزراعية والمواد المعدلة جينيا خصوصا. وبذلك تراجعت فكرة الخطأ كأساس قانوني لمسؤولية المنتج عن فعل منتجاته الزراعية المعيبة لاسيما المواد المعدلة جينيا.
- كما نجد أن الالتزام بالسلامة قد فك أسره ولم يعد حبيس الإطار التعاقدي الذي نشأ فيه، بل أصبح ينشأ من متطلبات الحياة في المجتمع، كما أن هذا الالتزام يقع على كل محترف يضع المنتوج أو الخدمة في السوق، وبذلك فهو أساس قانوني تقوم عليه مسؤولية المنتج عن فعل منتجاته الزراعية المعيبة، حيث يلتزام من خلاله المنتج بتحقيق النتيجة المرجوة.
- إستثناء التعليمة الأوروبية الصادة في 25 جوان 1985 المنتجات الزراعية من نطاق تطبيق المسؤولية عن فعل المنتجات حيث يعتبر المنتج مسؤولا فقط عن الأضرار التي تحدثها المنتجات الصناعية فقط. وهو عكس ماذهب إليه المشرع الفرنسي حيث لم يستثني المنتجات الزراعية من نطاق تطبيقها وهو ماذهب إليه المشرع الجزائري أيضا.
- توسيع المشرع الفرنسي مجال تطبيق المسؤولية من حيث الأشخاص ليشمل منتج المادة الأولية بما فيها المواد المعدلة جينيا، وإعتبر المنتج مسؤولا عن الأضرار التي تحدثها المنتجات الزراعية لاسيما منتج المواد المعدلة جينيا، وهو ماذهبت إليه التعليمة الأوروبية بعد تعديلها في 10 ماي 1999 تحت الرقم الصادر في 34/99. وقد حذا المشرع الجزائري في هذا حذوا المشرع الفرنسي في في توسيع مجال المسؤولية الموضوعية من حيث الأشخاص، مختلفا معه في التفرقة بين المنتج والصانع.
- كما اعتمدت التعليمة الأوروبية وكذا المشرع الفرنسي ومقتفي أثره المشرع الجزائري المفهوم الموسع للمنتج ليشمل كل متدخل في عملية وضع المنتوج للاستهلاك. كما أنا المشرع الفرنسي إختلف مع التعليمة الأوروبية في جعل المسؤولية التضامنية هي الإستثناء، أم التعليمة اعتبرته القاعدة العامة وهو ما أغفله المشرع الجزائري تاركا الأمر في ذلك إلى القواعد العامة.
- كما إعتمدت كذلك التعليمة الأوروبية والمشرع الفرنسي المفهوم الموسع للمستهلك على غرار المشرع الجزائري الذي اعتمد المفهوم الضيق للمستهلك. والجدير بالذكر أن التشريعات المقارنة والتشريع الجزائري لم يفرد نص خاص يعرف فيه المنتج الزراعي ولا المستهلك الزراعي.
- وكذا نجد المشرع الفرنسي وسع من نطاق مسؤولية المنتج من حيث الموضوع لتشمل المنتجات الزراعية والذي تعدلت من أجله تعليمة الأوروبية 1999 لتضم هي الأخرى هذه المنتجات، و قد مشى على هذا الخطى كذلك المشرع الجزائري الذي رأى أن الأضرار التي تسببها المنتجات الزراعية لاسيما التي خضعت لعملية تحوير وراثي لا تقل خطورة عن المنتجات الصناعية، بل أن هذه المنتجات أصبحت تضر بسلامة المستهلك المضرور في جسمه وماله.

- بالاضافة إلى ذلك محاولة المشرع الفرنسي وضع نظام قانوني لمسؤولية المنتج الموضوعية وذلك بوضع شروط يستند عليها المستهلك المضرور في إقامة دعواه التي كانت تقوم على ركن الخطأ في السابق، إلى أن هذا الخطأ يصعب إثباته، وهو مادفع بالقضاء الفرنسي إلى محاولة التوسع من أجل التخفيف من حدة هذه المسؤولية وذلك بجعلها تقوم على ركن الضرر أو على أساس عدم كفاية الأمان والسلامة في المنتجات الزراعية بالنظر إلى الإنتظار المشروع من الجمهور.
- وكذلك تبين لنا أنه فضلا عن السبب الأجنبي سواء كان قوة قاهرة أم خطأ المضرور أم خطأ الغير باعتباره الوسيلة لدفع المسؤولية فإن التطور العلمي الذي شهده ميدان الصناعة تمخض عن إدراج التعليمة الأوروبية وسائل أخرى لدفع المسؤولية لعل أهمها تلك المتعلقة بمخاطر النمو وما تثبته المعطيات العلمية من اتصاف المنتجات الزراعية بالخطورة كالمواد المعدلة وراثيا، فعلى الرغم من تأييد بعض دول التعليمة الأوروبية لهذه الوسيلة كدفع للمسؤولية فإن دول أخرى رفضت إدراجها كوسيلة للدفع، إلا أن المشرع الأوروبي نص على كون مخاطر النمو وسيلة من وسائل دفع المسؤولية مع تركه للأعضاء حرية النص عليه، وهو ما أخذ به المشرع الفرنسي حيث إعتبر مخاطر النمو كسبب للإعفاء، إلا أنه قيده بشرط اتخاذ المنتج لكافة الإجراءات اللازمة لمنع حصول الضرر بمجرد العلم به.
- وكل مرة نجد فراغ قانوني يحيط بالنصوص التشريع الجزائري، حيث لم يسرد لنا المشرع الجزائري نصوص خاص لإسباب الإعفاء من المسؤولية الموضوعية كما فعل المشرع الفرنسي، وإنما ترك الأمر في ذلك كالعادة لإعمال القواعد العامة في ما يخص السبب الأجنبي فقط، دون الأسباب الأخرى التي لانرى أن المشرع قد تطرق إليها على الإطلاق.
- كما حددت التعليمة الأوروبية سقف لتعويض المستهلك المضرور من فعل المنتجات الزراعية لاسيما المواد المعدلة جينيا، وقد خالف المشرع الفرنسي التعليمة الأوروبية بشأن وضع أسقف للتعويض وإنما تبنى مبدأ التعويض الكامل عن فعل لمنتجات الزراعية المعيبة لاسما المواد المعدلة جينيا، مستندا في ذلك لحق الإختيار الذي منحته التعليمة الأوروبية لدول الأعضاء في المادة 1/16 من التعليمة الأوروبية.
- كما أن المشرع الجزائري قد سار مسار المشرع الفرنسي في عدم وضع حد أدنى و أقصى لتعويض المضرور عن فعل المنتجات الزراعية المعيبة لاسيما المواد المعدلة جينيا وذلك مصلحة للمضرور من هذه المنتجات، ولكنه في المقابل جعل التعويض عن الضرر الجسدي يقع على عاتق الدولة تطبيقا للمادة 140 مكرر 1 من القانون المدني الجزائري.
- والجدير بالذكر أن التعليمة الأوروبية جعلت التضامن بين المسؤولية هي الأصل العام، أما المشرع الفرنسي فقد نص على المسؤولية التضامنية استثناء في حالة العيب في منتوج مدمج في منتوج آخر، كما لم يميز المشرع الفرنسي بين الضحايا سواء كانوا محترفين أو مستهلكين على خلاف التعليمة الأوروبية التي ميزت

بينهما في هذا الشأن. أما المشرع الجزائري فلم ينص على المسؤولية التضامنية في القواعد الخاصة تاركا ذلك لإعمال القواعد العامة في هذا الشأن.

- بالإضافة إلى ذلك أن المشرع الجزائري لم ينص على مدة تقادم دعوى المسؤولية الموضوعية وبالأخص دعوى مسؤولية المنتج عن فعل منتجاته الزراعية المعيبة لاسيما المواد المعدلة جينيا، تاركا الأمر كذلك إلى القواعد العامة، أم النصوص المضافة إلى القانون المدني الفرنسي ومدى اعتناقها للتعليمة الأوروبية فقد حددت مدة التقادم سواء بمضي مدة عشر (10)سنوات بعد طرح المنتوج الزراعي المعدل جينيا للتداول أو بعد مضي ثلاث سنوات والتي تعتبر مدة تقادم تقليدية وتحتسب من التاريخ الذي يعلم فيه المضرور بالضرر وأنه مترتب عن عيب في منتوج زراعي معدل جينيا.

وعليه يمكن في الختام أن نشير إلى بعض الاقتراحات علها تساعد في هذا المجال وتساهم في الحد من وقوع المستهلك المضرور في الخطر ممثلة في:

- نقترح على المشرع الجزائري التفصيل في المسؤولية الموضوعية للمنتج وذلك بسرد مواد تتناول هذه المسؤولية بشكل مسهب كما فعل المشرع الفرنسي في قانونه المدني الفرنسي 1/1386-18.

- ندعوا عى المشرع الجزائري وضع قانون ينظم المسؤولية عن المواد المعدلة جينيا كما فعل المشرع الفرنسي في 1992 و بروتكول قرطاجنة في 1962. باعتبار هذه المواد تتسم بالدقة في تركيبها وبالخطروة في استهلاكها، وذلك أنها تحتوي على تقنية عالية وتعقيد كبيرة، حيث يصعب على المستهلك المضرور التجاوب معها وكشف العيب الموجود فيها، ناهيك على أنها هذه المواد المعدلة جينيا يمكن أن تحتوي على خلايا سرطانية قد تؤدي بالإنسان إلى هلاكه.

- ندعوا المشرع الجزائري بضرورة إصدار قانون خاص لانتاج وتداول المواد المعدلة جينيا، لأن الجزائر من الدول المستوردة وإزاء ظهور العديد من المنتجات في الدول الأخرى والتي تكون معدلة جينيا أو حاوية على مواد معدلة وراثيا، دون أن تكون هناك ضوابط قانونية تخضع لها، وضرورة أن يشمل هذا القانون معالجة مسألة المواد المعدلة جينيا، ويطلق عليه إسم "قانون المسؤولية عن فعل المواد المعدلة جينيا أو إسم السلامة الاحيائية كما سمها برتكول قرطاجنة لسنة 1962".

- العمل على زيادة الوعي لدى المنتجين وكذلك الجمهور نحو المنتجات والسماح بإنشاء لجان وهيئات متخصصة تساهم في توفير الحماية والسلامة والوعي من خلال البحوث التي تصدرها أو الدراسات التي تقوم بها أو من خلال تنظيم مؤتمرات أو ندوات عن المواد المعدلة جينيا تساهم في الوعي والتثقيف والذي يساهم بدوره في تقوية بنيان المجتمع بما يحافظ على أمنه وسلامته.

و في الأخير لا نستطيع أن نجزم بأننا قد استوفينا الموضوع من كل جوانبه، كما أننا لانريد أن يذهب جهدنا سدا أو صيحة في واد، وذلك إن وضع السيل فلا يجب الإنكار ووجب قبول ماحتواه حاشا مايطرء على الإنسان من الخطأ والزلل وحق على المتفحص الناظر إذا وجد فيه نقصا أن يكمل وليحسن الظن ممن حالفة سهر الليالي والأيام واستبدلة التعب بالراحة حتى أهدى إليه نتيجة 24 سنة من عمره.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

1- القرآن الكريم

2-المعاجم والقواميس

أ-ابن منظور، لسان العرب، المجلد 4، دار بيروت للطباعة والنشر، بيروت، 1956.

ب-**محمد رواس قلعي وحامد صادق قيتبي** ، معجم لغة الفقهاء ، دار النفائس – بيروت ، 1405 – 1985.

ج-**الرازي**، مختار الصحاح، دار الكتاب العربي، بيروت، 1982.

ثانيا: المراجع باللغة العربية:

أ.الكتب:

-الكتب العامة:

1-أحمد عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الثاني، نظرية الالتزام بوجه عام، (مصادر الالتزام)، ط3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت-لبنان-، 2000.

2-أحمد عبد العال أبو قرين، عقد البيع في ضوء الفقه والتشريع وأحكام القضاء، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

3-الودود يحيى، الموجز في النظرية العامة للالتزامات، بدون. ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985.

4-بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1999.

5-خليل أحمد حسن قدادة، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، ج4 (عقد البيع)، ديوان المطبوعات الجامعية، 2000.

6-**عبد المنعم فرج الصدة** ، مصادر الالتزام، بدون إسم الناشر، القاهرة، 1986.

7–علي علي سليمان "دراسات في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري"، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، ، الجزائر، 1994.

8–..... ، النظرية العامة للالتزام(مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري)، ط7، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

9–محمد صبري سعدي، الواضح في شرح القانون المدني (عقد البيع والمقايضة)، دراسة مقارنة في القوانين العربية، بدون.ط، دار الهدى، الجزائر، 2008.

10–مصطفى العوجي، القانون المدني (المسؤولية المدنية)، ج2، ط2، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، لبنان، 2004.

11–منصور مصطفى منصور، البيع والمقايضة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1956.

–الكتب الخاصة:

1–أحمد عبد التواب محمد، الالتزام بالنصيحة، ط1،دار النهضة العربية، القاهرة،1997.

2–أحمد محمد محمود خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القوانين الخاصة، دراسة مقارنة، ط1، المكتبة المصرية للنشر، القاهرة، 2007.

3–امانج احمد رحيم، حماية المستهلك في نطاق العقد، ط1، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، بيروت –لبنان– 2010.

4–أكرم محمد حسين التميمي، التنظيم القانوني للمهني، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، عام 2010.

5–بودالي محمد، مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة (دراسة مقارنة)، ط1، دار الفجر للنشر والتوزيع، 2005.

6–جعفر محمد جواد الفضلي. الالتزام بضمان السلامة وعيوب المنتجات ، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، مجلد7، العدد11، 2004.

7– حسن حسين البراوي، مخاطر التطور بين قيام المسؤولية والإعفاء عنها، بدون.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.

8–حسن عبد الباسط الجميعي، حماية المستهلك(الحماية الخاصة لرضاء المستهلك في عقود الاستهلاك)، بدون. ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.

9– حسن عبد الرحمان قدوس، مدى التزام المنتج بضمان السلامة في مواجهة مخاطر التطور العلمي، ب.ط، دار النهضة العربية، القاهرة.

10– .....، مدى إلتزام المنتج بضمان السلامة في مواجهة مخاطر التطور العلمي، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون. س.ن.

11–رضا عبد الحليم ،التنكولوجيا الحيوية، بين الحظر والاباحة، دار النهضة العربية، 2001.

12–رضا عبد الحليم عبد المجيد، التكنولوجيا الحيوية، الحماية القانونية للجين البشري (الاستنساخ وتداعياته)، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.

13–زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، بدون.ط، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2009.

14–سالم محمد رديعان العزاوي، مسؤولية المنتج، ط1، دار الثقافة للنشر والطباعة، الأردن– عمان– 2008،

15–سليمان مرقس، المسؤولية المدنية في تقنينات البلاد العربية، القسم الأول(الأحكام العامة)، معهد البحوث والدراسات العربية، 1971.

16– **صبري حمد خاطر**، الالتزام قبل التعاقد بتقديم المعلومات، مجلة العلوم القانونية، مجلد 11،جامعة بغداد ، 1996،

17صاحب عبيد الفتلاوي، ضمان العيوب الخفية وتخلف المواصفات في عقد البيع، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1977.

18–عادل محمد المصري، الوراثة وهندسة الجينات، ط1، دار المعارف، الإسكندرية، 2008.

19–عبد الحكيم فودة، التعويض المدني، المسؤولية المدنية التعاقدية والتقصيرية، د.ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، سنة 1998.

20– **عبد الرضا عبد الحليم**، التكنولوجيا الحيوية بين الحظر والإباحة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001

21–عبد القادر قصاصي، الالتزام بضمان السلامة في العقود(نحو نظرية عامة)، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2010.

22–عبد المجيد الحكيم و عبد الباقي العمري، محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي (مصادر الالتزام)، ط3، العاتك لصناعة الكتاب، العراق، 2009.

23–عصام أحمد البهجي، تعويض الأضرار الناتجة عن تطبيقات الهندسة الوراثية في ضوء قواعد المسؤولية المدنية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية،2006.

24–**عمر محمد عبد الباقي**، الحماية العقدية للمستهلك، بدون.ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004.

25–علي حمود السعدي، الغذاء المهندس وراثيا، منشورات دار الصادق، بابل، 2009.

26- **علي سيد حسن**، طبيعة ونطاق مسؤولية البائع عن الأضرار التي تصيب راغبي الشراء، دار النهضة العربية، القاهرة،1985.

27- .....، الالتزام بالسلامة في عقد البيع، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990.

28- **علي فتاك**، تأثير المنافسة على الالتزام بضمان سلامة المنتوج، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007.

29- **فتحي عبد الرحيم عبد الله**، دراسات في المسؤولية التقصيرية (نحو المسؤولية الموضوعية)، بدون.ط، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2005.

30-قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج (دراسة مقارنة)، ط1، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007

31- **محمد ابراهيم عبيدات**، سلوك المستهلك، ط4، دار وائل، الأردن، 2004.

32- **محمد جلال حمزة**، العمل غير المشروع باعتباره مصدر للالتزام(القواعد العامة- القواعد الخاصة)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1985.

33-**محمد عبد القادر علي الحاج**، مسؤولية المنتج والموزع (دراسة مقارنة في قانون التجارة الدولية مع المقارنة بالفقه الإسلامي)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982.

43- **محمد علي عمران**، الالتزام بضمان السلامة وتطبيقاته في بعض العقود، دار النهضة العربية، القاهرة، 1980.

35-**محمود جمال الدين زكي**، مشكلات المسؤولية المدنية، مطبعة جامعة القاهرة ، 1978.

36-كريم بن سخرية، المسؤولية المدنية للمنتج وآليات تعويض المتضرر(دراسة تحليلية وتطبيقية في ضوء أحكام القانون المدني وقانون حماية المستهلك وقمع الغش 2009، بدون.ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013.

37- يوسف إلياس، قانون العمل العراقي، ج1، علاقات العمل الفردية، ط1 ، مطبعة مؤسسة الثقافة العمالية، بغداد، 1990.

ب. الرسائل والمذكرات:

1- **حمدي أحمد سعد**، الالتزام بالإفضاء بالصفة الخطرة للشيء المبيع، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1998.

2-زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري- تيزي وزو-، سنة2006.

3-**شعباني (حنين) نوال**، التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية فرع" المسؤولية المهنية"، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2005.

4-عبد الكريم جواهرة ، الالتزام بالسلامة في عقد البيع بحث لنيل شهادة الماجستير فرع العقود والمسؤولية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق،سنة2002

5- قلواز فاطمة الزهراء، مدى التزام البائع بضمان عيوب المبيع في العملية الإستهلاكية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2013.

6-مامش نادية، مسؤولية المنتج (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري- تيزي وزو- 2011.

7-كالم حبيبة، حماية المستهلك، رسالة ماجستير، فرع العقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2005.

ج-المجلات:

زاهية حورية سي يوسف ، الالتزام بالإفضاء عنصر من عناصر ضمان سلامة المستهلك، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، العدد2، 2009.

2- **محمد حاج بن علي**، مسؤولية المحترف عن أضرار ومخاطر منتجاته المعيبة، مقال منشور بمجلة الأكاديمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية، العدد2، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2009.

3-.....، تمييز الالتزام بالإعلام عن الإلتزام بالنصيحة لضمان الصفة الخطرة في الشيء المبيع (دراسة مقارنة)، أكاديمية الدراسات الإجتماعية و الإنسانية، 2011.

د. الملتقيات والأعمال الدراسية:

1-زاهية حورية سي يوسف ، التزام المتدخل بضمان سلامة المواد الغذائية والنظافة الصحية لها، ملتقى وطني حول أثر التحولات الاقتصادية على تعديل قانون حماية المستهلك، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشلف، يومي5-6 ديسمبر2012.

2-عدلي محمد عبد الكريم، إعادة التأسيس لقواعد مسؤولية المنتج المدنية كضرورة لدعم حماية المستهلك، ملتقى وطني حول أثر التحولات الاقتصادية على تعديل قانون حماية المستهلك ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشلف، يومي5و6 ديسمبر2012.

3–محمد حاج بن علي، أثر الواقع الإقتصادي في تحديد مفهوم المنتوج، ملتقى وطني حول أثر التحولات الإقتصادية على تعديل قانون حماية المستهلك، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، يومي 5–6 ديسمبر 2012.

4–ناجي زهرة، الالتزام بإعلام المستهلك طالب المنتوجات والخدمات في القانون الجزائري، ملتقى وطني حول أثر التحولات الاقتصادية على تعديل قانون حماية المستهلك، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، يومي 5–6 ديسمبر 2012.

هـ.النصوص القانونية:

1– قانون05/85 المؤرخ في 1985/02/16 يتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج.ر، ع8، الصادرة في 17 فيفري 1985 المعدل والمتمم.

2–قانون 10/05 المؤرخ في 2005/06/20 يعدل ويتمم الأمر 75–58 المتضمن القانون المدني.

3–الأمر 95–07 المؤرخ في 25 يناير 1995 المتعلق بالتأمينات، ج.ر، ع13، الصادرة في 1995/2/03/08، المعدل والمتمم.

4–مرسوم الرئاسي رقم 159/05، المؤرخ في 2005/04/27، يتضمن التصديق على الإتفاق الأوروبي المتوسطي لتأسيس شراكة بين الجمهورية الجزائرية الديمقارطية الشعبية من جهة، والمجموعة الأوروبية ودول الأعضاء فيها من جهة أخرى، الموقع بفالونسيا، ج.ر، ع31، 2005،ج.ر، العدد51 الصادرة في 2000.

5– مرسوم التنفيذي 90–39 المؤرخ في 30 يناير 1990، المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، ج.ر، ع15، الصادرة في 31 يناير 1990.

6– مرسوم التنفيذي319/04 المؤرخ في 2004/10/7 المحدد لمبادئ إعداد الصحة النباتية واعتمادها وتنفيذها، ج.ر العدد 64، الصادر في 10 أكتوبر .2004

7–مرسوم التنفيذي 489/05 المؤرخ في 2005/12/22 المتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها، ج.ر، ع83، الصادرة في 2005/12/25.

8– مرسوم التنفيذي 328/13 المحدد لشروط والكيفيات المتعلقة بالإعلام، المؤرخ في 25 فيفري 2009، ج.ر، العدد15، الصادرة في 8 مارس 2009.

9– مرسوم التنفيذي327/13 المؤرخ في 2013/09/26 المحدد لشروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ، ج.ر، العدد 49، الصادرة في 2013/10/02.

و– الوثائق:

1– **عبد الله عبد المولي**، الغذاء المهندس وراثيا، الاستاذ تربية النبات والوراثة ،قسم المحاصيل الحقلية ،مقاله له على الموقع الإلكتروني:

[1] - http;//www.ar.wikipedia.org

2- عوض عبد الله عبد المولي، الغذاء المعدلة وراثيا، الاستاذ تربية النبات والوراثة، قسم المحاصيل الحقلية، مقال منشور على الموقع الإلكتروني

http:// www.islam-qa.com

3- نادر نور الدين، المخاطر المحتملة للأغذية المعدلة وراثيا على الإنسان، بحث منشور على الموقع الالكتروني

http: / dvd4arab.maktoob.com

4- BEAUCHARD(J), Droit de la distribution et droit de la consommation, PUF, 1996, p12

http://www.alfetn.com/vb3/showthread.phpt=19959 .

5- www.*arabic.peopledaily.com*

6- WWW.maaber.50 megs.com

ثالثا: المراجع باللغة الفرنسية:

A-Ouvrages généraux:

1- GHESTIN (J): << Le nouveau titre IV bis du livre III du code civile…>>, précité , JCP 1998, édition. G.I,

2- GUYON Yves, droit des affaires, Tom1,8eme, Ed., Economica, paris, 1994.

3- **G.Viney**.traité de droit civil, les conitions de la responsabilité, 2éme éd, LGDJ 1998.

4- **G. VINEY et P. Joudain**, Traite de Droit, Les conditions de La responsabilite, L. G. D. J., Paris, N. 775

B- Ouvrages spéciaux:

1- **BULLETIN**, des communautes europeennes, responsabilité du fait des produits.

2-CAS.(G) et FERRIER(D) traité de droit de la consommation, PUF 1986.

3- CALAIS Auloy, droit de lsconsommatione, 1984.

4- **GHESTIN Jacques**, Conformité et garantie dans la vente des produits mobiliers, L.G.D.J, paris, 1983.

5- **G.DAGORNE –labbe** ,la loi du 19 mai 1998 relative a la responsaabilite de fait des produits defectueux ,defrenois 1998 .

6-**GENEVIEVE Viney**, La Responsabilite civile du fabricant en droit francais, R. F. D. C., 1976. n12.

7- **G .Gaspard**, les nouvelles regles europeennes de responsabilite du fait des produits defectueux et leurs assurances, ass .fr,1977.

8- **J.bigot**, l assurance de la responsabilite du fabricant colloque, paris,1975.

9- J.Ghestin- Conformité et garantie dans la vente L.G.D.J 1983, N. 285.

11- MALINVAUD (PH): LA RESPONSABILITE CIVILE DU VENDER A RAISON DES VICEES DE LA CHOSE J.C.P. 1968, P 2153 NO. 26 TS.

12- **Mazeaud. H**, la responsabilité civile du vendeur- fabricant, R.T.D.C, 1970.
13- **LARROUMET**.(C), la responsabilite du fait des produits defectueux, d, 1998
14- RAYNARD,chron, Lég.RTDciv.1998 .
15- **REVEL,**la prevention des accidents domestiques, vers un régime specifique, 1984.

C- Revues:

1- **André Tunc**, ou va la resposabilité aux Etats- Unis, R.I.D.comp.189.
2- **CHABAS (F),** La responsabilité pour défaut de sécurité des produits dans la loi du 19 mai 1998, Gaz. Pal 1998, I.doctr.

3- **CONFINO (J-P):** << La mise en circulation dans la loi des produits défectueux>>, Gaz. Pal. 1998. I doctr, 19 mars 1996: Gaz-pal. 1996. P285. Civ. 1re.
4- **CONFINO** (J-P) " la mise en circulation dans la loi du 19 mai 1998 sur la responsabilité du fait des produit défectueux" Gaz-Pal, 1998. I doctr.
5- **G.Viney**. D. 1998, chron. N° 3110 sept. 1998.
6- **ISABELLE cassin,**les orgonismes genetiquement modifies le nouveau regime de la responsabilite du fait des produits defectueux",rev, gaz-du-pal.22-23 jan,1999.
7- Civ. 21 novembre 1911: D. 1913.1.
8-Cass. Civ, 07/07/1937, D.S, 1937, Note JOSSERAND
9-Cours de RENNES, 02 déc. 1941, D.C., 1942, Note Aubry.
10-Cass. Civ. 2, 26 janv 1953, J.C.P, 1953.
11-C.A. Limoges, 20 Nov. 1961, R.T.; Civ., 1962, p647, N 23. Obs. A. TUNC.
12-Civ. 1er , 5 janvier 1972: J.C.P. 1973. II. 17340. Note Malinvaud (ph).

13- Com, 21 décembre 1971: D.1972, Som.
14- Com, 10 décembre 1973: D1974. IR.
15- Com, 18 février 1974: J.C.P, 74. II.
16- V.PAR EX. cass 3e civ, 4 juin 1976:civ, n 49.
17- Com, 17 féverier 1976: JCP 1976. II. 1848, obs Malinvaud (Ph).
18- Civ. 1er, 16 juillet 1987 : D. 1987. IR.
19- Civ, 1er , 11janvier 1989: RTD com. 1989. P711, obs. Bouloc. (B)
20- Civ.Lre, 11juin 1991: JCP 1992. I.3572, note Viney. (G).
21- Civ. 1,27 janv. 1993 J.C.P. éd. E. 1993. Panorama.
22- Civ. 1er , 27 janvier 1993 : J.C.P, éd. E, 1993, pan.
23AIX PROVINCE ,12JUILL.1993 EN PROVINCE .

24- cass.civ. 1re ch..., 28 avril 1998, n.98 -11.114

25- Cass. Ler civ. 28 avril 1998; JCP, G1998,II, 10088, rapp. P.sagos.

26- VINEY. art. pre c . d. 1998 chron.p. 295. larroumet, art. pre c . d. 1998. Chron

D-Théses et Mémoires:

1-C.F. Kamel BOUMEDIENE, La responsabilité Professionnelle pour les dommages causés par les produits industriels, Thèse de doctorat d'état, faculté des Sciences juridiques, Université de Rennes 1, 1986

2- **Bernard GOLDMAN**, La détermination du gardien responsable du fait des choses inanimées, Thèse, Lyon, 1946.

3-**M.fallon**, les acid ent de la consummation et le droite, these bruxelles, 1982, ed .bruylant, n87 et.

4- **G.Pettprierr**, la responsabilite du fiat des produits,these, geneve 1972.

الفهرس

قائمة المحتويات **الصفحة**

مقدمة.....**01**

أ.التعريف بالموضوع.....**01**

ب.الإطار العام للموضوع.....**03**

ج.الغرض من وراء البحث في الموضوع.....**03**

د.المنهج المتبع في معالجة الموضوع.....**03**

هـ. الدافع لإختيار البحث في الموضوع.....**03**

و.نوع البحث.....**04**

ز.المرجع الأساسي في البحث.....**04**

ح.الصعوبات والعوائق العلمية في معالجة الموضوع.....**04**

ط.الخطة المتبعة في معالجة الموضوع.....**04**

ي.الأصل التاريخي للموضوع وتطوره.....**05**

ك.الإشكالية المطروحة.....**08**

الفصل الأول: الطبيعة القانونية لمسؤولية المنتج عن فعل منتجاته الزراعية المعيبة.....**12**

المبحث الأول: الأساس القانوني لمسؤولية المنتج عن فعل منتجاته الزراعية المعيبة لا سيما المواد المعدلة جينيا(OGM).....**13**

المطلب الأول: الخطأ كأساس قانوني لمسؤولية المنتج عن فعل منتجاته الزراعية المعيبة.....14

الفرع الأول: الخطأ العقدي (المسؤولية العقدية).....14

الفرع الثاني: الخطأ التقصيري كأساس لمسؤولية المنتج الزراعي عن فعل منتجاته الزراعية المعيبة.....26

المطلب الثاني: الالتزام بالسلامة كأساس قانوني لمسؤولية المنتج عن مخاطر المنتجات الزراعية.....32

الفرع الأول: مفهوم الالتزام بضمان السلامة.....33

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للالتزام بضمان السلامة وأساسها.....38

المبحث الثاني: مجال تطبيق مسؤولية المنتج عن فعل المنتجات الزراعية المعيبة لاسيما المواد المعدلة جينيا(OGM).....43

المطلب الأول: مجال تطبيق مسؤولية المنتج عن فعل منتجاته الزراعية المعيبة من حيث الأشخاص...44

الفرع الأول: المدين بالمسؤولية عن فعل منتجات الزراعية المعيبة لاسيما المواد المعدلة جينيا(المنتج)...44

الفرع الثاني: الدائن في المسؤولية عن فعل المنتجات الزراعية المعيبة لاسيما المواد المعدلة جينيا(المتضرر)..52

المطلب الثاني: مجال تطبيق المسؤولية المنتج من حيث الموضوع أو المنتوج الزراعي لاسيما المواد المعدلة جينيا.....58

الفرع الأول: المقصود بالمنتجات في القواعد الخاصة المضافة للقانون المدني الفرنسي ومدى اعتناقها للتعليمة الأوروبية وفي التشريع الجزائري.....58

الفرع الثاني: المقصود بالمنتجات الزراعية والمواد المعدلة جينيا (OGM).....62

الفصل الثاني: النظام القانوني لمسؤولية المنتج عن فعل منتجاته الزراعية المعيبة.....68

المبحث الأول: شروط مسؤولية المنتج عن فعل منتجاته الزراعية المعيبة لا سيما المواد المعدلة جينيا (OGM).....69

المطلب الأول: تعيب منتوج طرح للتداول.....70

الفرع الأول: المقصود بالعيب في المسؤولية الموضوعية للمنتج.....70

الفرع الثاني: المقصود بالطرح للتداول.....76

الفرع الثالث: مدى وضع مخاطر التطور على عاتق الصانع ومن في حكمه في النصوص المضافة للقانون الفرنسي ومدى اعتناقها للتعليمة الأوروبية.....81

المطلب الثاني: العلاقة السببية بين العيب والضرر.....83

الفرع الأول: حصول الضرر.....84

الفرع الثاني: العنصر المادي و المعنوي للعلاقة السببية.....89

المبحث الثاني: أحكام مسؤولية المنتج عن مخاطر المنتجات الزراعية المعيبة لاسيما المواد المعدلة جينيا (OGM).....93

المطلب الأول: أسباب إعفاء المنتج من المسؤولية عن فعل المنتجات الزراعية المعيبة لا سيما المواد المعدلة جينيا(OGM).....93

الفرع الأول: إستبعاد المسؤولية عن فعل منتجاته الزراعية المعيبة لاسيما المواد المعدلة جينيا لعدم توافر شروط المسؤولية.....94

الفرع الثاني: إستبعاد المسؤولية عن فعل المنتجات الزراعية المعيبة لا سيما المواد المعدلة جينيا لسبب أجنبي.....100

الفرع الثالث: مخاطر النمو كسبب إعفاء مسؤولية المنتج.....109

المطلب الثاني: أحكام التعويض والتقادم.....113

الفرع الأول: أحكام دعوى التعويض في ظل دعوى المسؤولية عن فعل المنتجات الزراعية لا سيما المواد المعدلة جينيا.....113

الفرع الثاني: تقادم دعوى مسؤولية المنتج عن فعل منتجاته الزراعية المعيبة لا سيما المواد المعدلة جينيا(OGM) 118

خاتمة.....132

قائمة المصادر والمراجع.....137